جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء السادس

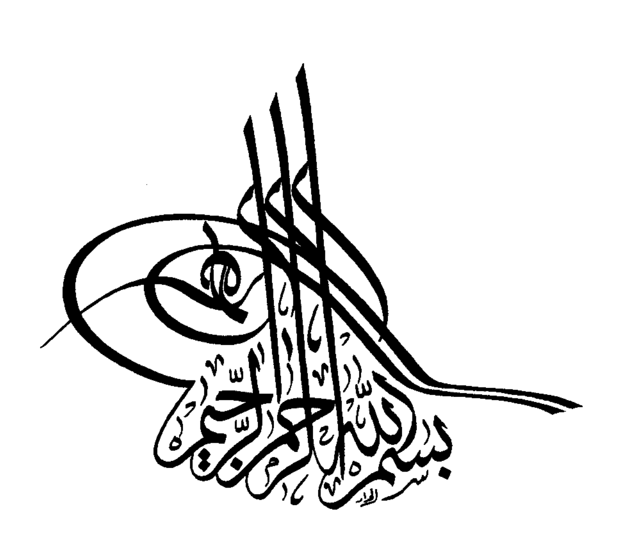
المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥


جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة
[٦]


بسم الله الرحمن الرحيم



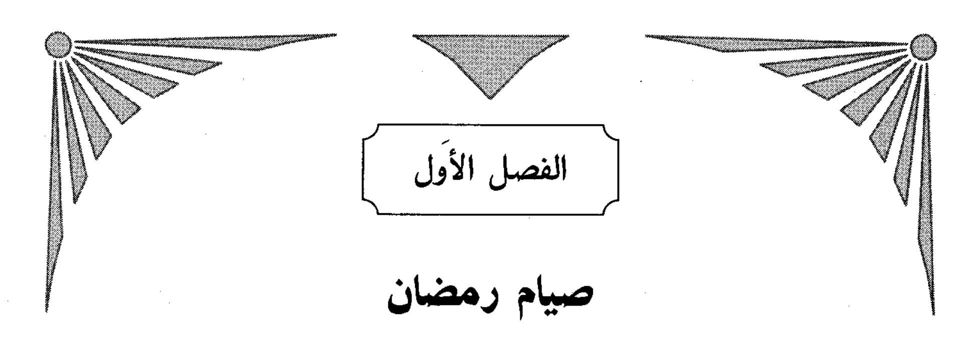
تتمة المقصد الثالث

العبادات

الكِتَابُ الحَادي عَشَر

الصوم





الفصل الأوَل

صيام رمضان

١ ـ باب: فرض الصيام وفضله

[انظر في فرض الصيام: ١، ١٤٢، ١٤٣، ١٧٧٨ ـ ١٧٨٠، ١٧٩٠]

٦٦٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ(١)، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ(٢) وَلَا يَصْخَبْ(٣)، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ(٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ**

٦٦٢٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٦٣)/ ت(٧٦٤) (٧٦٦)/ ن(٢٢١٢ ـ ٢٢١٨) (٢٢٢٧) (٢٢٢٨)/ جـه(١٦٣٨) (١٦٩١) (٣٨٢٣)/ مـي(١٧٦٩ ـ ١٧٧١)/ ط(٦٨٩) (٦٩٠)/ حـم(٧١٧٤) (٧١٩٥) (٧٣٤٠) (٧٤٩٢ ـ ٧٤٩٤) (٧٦٠٧) (٧٦٩٣) (٧٧٨٨) (٧٨٤٠) (٨٠٥٧ ـ ٨٠٥٩) (٨١٢٨) (٨١٢٩) (٨٥٥٠) (٨٥٧١) (٨٦٧٤) (٩١١٢) (٩١٣٨) (٩١٩١) (٩٢٧٥) (٩٣٢٢) (٩٣٦٣) (٩٤٢٩) (٩٥٣٢) (٩٧١٤) (٩٨٨٨) (٩٩١٢) (٩٩٤٣) (٩٩٤٦) (٩٩٤٧) (٩٩٤٩) (٩٩٩٨) (٩٩٩٩) (١٠٠٢٥) (١٠٠٢٦) (١٠١٣٢) (١٠١٤٥) (١٠١٥٢) (١٠١٧٥) (١٠١٧٦) (١٠٢١٨) (١٠٢٩١) (١٠٤٢٨) (١٠٥٠٥) (١٠٥٤٠) (١٠٥٥٢) (١٠٥٥٤) (١٠٥٦٤) (١٠٦٣١) (١٠٦٣٥) (١٠٦٩١ ـ ١٠٦٩٣) (١٠٨٨٤) (١١٠٠٩) (١١٣٥٩).

(١) (جنة): معناه: سترة ومانع من الرفث والآثام.

(٢) (فلا يرفث): الرفث: السخف وفاحش الكلام.

(٣) (ولا يصخب): الصخب: الصياح.

(٤) (لخلوف): الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ). [خ١٩٠٤ (١٨٩٤)/ م١١٥١]

□ وفي رواية لهما: **(فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ..).** [خ١٨٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: **(يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي..).** [خ١٨٩٤]

□ وفي رواية أُخرىٰ: **(لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي..).** [خ٧٥٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ عز وجل: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).**

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).** [م١١٥١/ ١٦٥]

٦٦٢٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ،**

٦٦٢٨ ـ وأخرجه/ ت(٧٦٥)/ ن(٢٢٣٥) (٢٢٣٦)/ جه(١٦٣٠)/ حم(٢٢٨١٨) (٢٢٨١٩) (٢٢٨٤٢).

فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). [خ١٨٩٦/ م١١٥٢]

■ زاد أصحاب «السنن»: (وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً).

٦٦٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٣٨ (٣٥)/ م٧٦٠]

□ زاد في رواية لهما: (وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٢٠١٤]

■ وعند ابن ماجه والترمذي: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ...).

* * *

٦٦٣٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ[1]، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ). [ن٢١٠٥]

● صحيح.

٦٦٢٩ ـ وأخرجه/ د(١٣٧٢)/ ت(٦٨٣)/ ن(٢٢٠١ ـ ٢٢٠٤)/ جه(١٣٢٥) (١٦٤١) (٧١٧٠) (٧٢٨٠) (٧٢٨١) (٨٥٧٦) (٩٠٠١) (٩٢٨٩) (١٠١١٧) (١٠٥٣٧).

٦٦٣٠ ـ وأخرجه/ حم(٧١٤٨) (٨٩٩١) (٨٩٩٢) (٩٤٩٧).

(١) (وتغلّ فيه مردة الشياطين): قال عياض: يحتمل أن يكون الحديث علىٰ ظاهره وحقيقته، وأن ذٰلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته، وكمنع الشياطين من أذىٰ المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلىٰ كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلُّ إغواؤهم، فيصيروا كالمصفدين.. (السيوطي).
ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلّا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلّا من قبل نفسه، والله تعالىٰ أعلم. (السندي).

٦٦٣١ ـ **(ن)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**). [ن٢٢١٠، ٢٢١١]

• صحيح بما بعده.

٦٦٣٢ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، قَالَ: (**عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**). وفي رواية: (**لَا عِدْلَ لَهُ**). [ن٢٢١٩ ـ ٢٢٢٢]

• صحيح.

٦٦٣٣ ـ **(ن)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**[1]). [ن٢٢٢٣ ـ ٢٢٦]

• صحيح بما بعده.

٦٦٣٤ ـ **(ن جه)** عَنْ مُطَرِّفٍ ـ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**). [ن٢٢٢٩ ـ ٢٢٣١/ جه١٦٣٩]

• صحيح.

٦٦٣٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٤٠) (٢٢١٩٩) (٢٢٢٧٦).

٦٦٣٣ ـ (١) (جُنَّة): أي: وقاية وستر. وقال ابن عبد البر: من النار، وقال صاحب «النهاية»: يعني كونه جنة: أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. (السيوطي).

٦٦٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٧٣) (١٦٢٧٨) (١٧٩٠٢) (١٧٩٠٩) (١٧٩١١).

٦٦٣٥ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتُمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ! بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**). [ن٢٢٣٣]

● صحيح.

٦٦٣٦ ـ (ن جه) عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ. فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**). [ن٢٢٠٧ ـ ٢٢٠٩/ جه١٣٢٨]

● ضعيف.

٦٦٣٧ ـ (ن مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا[(٢)]**). [ن٢٢٣٢/ مي١٧٣٢]

□ وللنسائي رواية موقوفة علىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ. [ن٢٢٣٤]

● ضعيف.

٦٦٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٠٣٥).

٦٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٠) (١٦٨٨).

٦٦٣٧ ـ (١) (أبو عبيدة): هو ابن الجراح كما في رواية الدارمي.

(٢) (يخرقها): قال الدارمي: يعني: بالغيبة.

٦٦٣٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ: الصَّوْمُ)**. [جه١٧٤٥]

● ضعيف.

٦٦٣٩ ـ (ت) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُحْفَةُ الصَّائِمِ: الدُّهْنُ، وَالْمِجْمَرُ)**. [ت٨٠١]

● موضوع.

٦٦٤٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ)**، فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: **(لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ، أَوْ رَقْدَةٍ)**.

□ وعند النسائي: **(لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ)**. [د٢٤١٥/ ن٢١٠٨]

٦٦٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ)**. [حم٩٢٢٥]

● صحيح، وإسناده حسن.

٦٦٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّرَ مَا كَانَ قَبْلَهُ)**. [حم١١٥٢٤]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٦٦٤٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ**

٦٦٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٠٦) (٢٠٤١٦) (٢٠٤٢٧) (٢٠٤٨٨) (٢٠٤٨٩) (٢٠٥٢١).

رَبُّنَا ﷻ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ). [حم١٤٦٦٩، ١٥٢٦٤]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٦٦٤٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).** [حم٤٢٥٦]

● صحيح لغيره.

٦٦٤٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِلَّهِ ﷻ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ).** [حم٢٢٢٠٢]

● صحيح لغيره.

٦٦٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ).** [حم٢٦٠٦٩]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

٦٦٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٦٦٤٧ ـ وأخرجه/ ت(٦٨٢)/ ن(٢٠٩٦ ـ ٢١٠١) (٢١٠٤)/ جه(١٦٤٢)/ مي(١٧٧٥)/ ط(٦٩١)/ حم(٧٧٨٠ ـ ٧٧٨٣) (٨٦٨٤) (٨٩١٤) (٩٢٠٤).

(إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ(١) الشَّيَاطِينُ). [خ٣٢٧٧ (١٨٩٨)/ م١٠٧٩]

□ وفي رواية لهما: (إِذَا جاءَ رَمَضَانُ..). [خ١٨٩٨]

□ وفي رواية للبخاري: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّماءِ). [خ١٨٩٩]

□ وفي رواية لمسلم: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ).

■ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ(٢)، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ).

٦٦٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ١٩٠٢ (٦)/ م٢٣٠٨]

□ وفي رواية للبخاري: فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. وفي رواية: كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ. [خ٣٢٢٠]

* * *

(١) (سلسلت): أي: قيدت بالسلاسل.
(٢) انظر شرح حديث أبي هريرة السابق ذي الرقم (٦٦٣٠).
٦٦٤٨ ـ وأخرجه/ ن(٢٠٩٤)/ حم(٢٠٤٢) (٢٦١٦) (٢٩٩٩) (٣٠١٠) (٣٤٢٥) (٣٤٦٩) (٣٥٣٩).

٦٦٤٩ ـ **(ن)** عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: **(تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ[1] فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ)**. [ن٢١٠٦، ٢١٠٧]

• صحيح الإسناد.

٦٦٥٠ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ)**. [جه١٦٤٣]

• صحيح.

٦٦٥١ ـ **(جه)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ)**. [جه١٦٤٤]

• حسن صحيح.

٦٦٥٢ ـ **(ن)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ)**. [ن٢١٠٢]

• صحيح بما قبله.

٦٦٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٩٤) (١٨٧٩٥) (٢٣٤٩١).

(١) (يصفد): أي: يشد بالأغلال.

٦٦٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٣٤٧٤).

٦٦٥٣ ـ (حم) (ع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ). وَكَانَ يَقُولُ: (لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ). [حم٢٣٤٦]

• إسناده ضعيف.

٦٦٥٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ). [حم٦٤٥٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٦٥٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللهُ ﷻ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ المَؤُونَةَ وَالْأَذَىٰ وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا إِلَىٰ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّىٰ أَجْرَهُ إِذَا قَضَىٰ عَمَلَهُ). [حم٧٩١٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٦٦٥٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَتَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَىٰ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ، هُوَ غَنْمُ

الْمُؤْمِنِ، يَغْتَنِمُهُ[(١)] **الْفَاجِرُ)**. [حم٨٣٦٨، ٨٨٧٠، ١٠٧٨٣، ١٠٧٨٤]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

٦٦٥٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**[(١)] **فَاقْدُرُوا لَهُ**[(٢)]**)**. [خ١٩٠٠/ م١٠٨٠]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **(لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)**. [خ١٩٠٦]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)**. [خ١٩٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(إِنَّمَا الشَّهْرُ تسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)**.

٦٦٥٦ ـ (١) قال في «المجمع»: يغتبنه، من الغبن، وهٰذا أوضح، والله أعلم.

٦٦٥٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٢٠) (٢٣٢١)/ ن(٢١١٩ ـ ٢١٢١) (٢١٣٨) (٢١٤٢)/ جه(١٦٥٤)/ مي(١٦٨٤) (١٦٩٠)/ ط(٦٣٣) (٦٣٤)/ حم(٤٦١١) (٤٩٨١) (٥٢٩٤) (٥٤٥٣) (٦٣٢٣).

(١) (فإن غم عليكم): معناه: حال بينكم وبينه غيم.

(٢) (فاقدروا له): قال القاضي عياض: معناه: قدروا له عدد ثلاثين يوماً حتىٰ تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرىٰ: فأكملوا العدة ثلاثين. هٰذا قول جمهور أهل العلم.

وذهب ابن سريج من الشافعية: أن هٰذا خطاب لمن خصَّ بهٰذا العلم من حساب القمر والنجوم؛ أي: يحمل علىٰ حسابها.

□ وفي أُخرىٰ له قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)**.

■ زاد في رواية من «المسند»: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَىٰ مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً. [حم٤٤٨٨]

٦٦٥٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)**. وَخَنَسَ[(١)] الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [خ١٩٠٨/ م١٠٨٠/ ١٦]

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا)**. يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [خ١٩١٣]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: **(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ** ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ـ **فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)**.

٦٦٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ

٦٦٥٨ ـ وأخرجه/ د(٢١٣٩)/ ن(٢١٣٩ ـ ٢١٤١)/ حم(٤٨١٥) (٤٨٦٦) (٥٠١٧) (٥٠٣٩) (٥١٣٧) (٥١٨٢) (٥٤٨٤) (٥٥٣٦) (٦٠٤١) (٦٠٧٤) (٦١٢٩) (٢٤٢٤٧) (٢٦٠٦٧).

(١) (خنس): أي: أخر الإبهام وقبضها.

٦٦٥٩ ـ وأخرجه/ ن(٢١١٦ ـ ٢١١٨) (٢١٢٢)/ جه(١٦٥٥)/ مي(١٦٨٥)/ حم(٧٥١٦) (٧٥٨١) (٧٧٧٨) (٧٨٦٤) (٩٣٧٦) (٩٤٧٢) (٩٥٥٦) (٩٨٥٣) (٩٨٨٥) (١٠٠٦٠) (١٠٤٥١).

قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)**. [خ١٩٠٩/ م١٠٨١]

□ ولفظ مسلم: **(فأَكْمِلُوا العَدَدَ)**.

□ وفي رواية له: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً)**.

■ وفي رواية للنسائي، زاد في أوله: **(الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ)**. [ن٢١٣٧]

٦٦٦٠ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ. فَقَالَ: **(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)**، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً. [م١٠٨٦]

٦٦٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ)**. [م١٠٨٨]

□ وزاد في رواية: **(فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ)**.

* * *

٦٦٦٠ ـ وأخرجه/ ن(٢١٣٤ ـ ٢١٣٦)/ جه(١٦٥٧)/ حم(١٥٩٤ ـ ١٥٩٦).

٦٦٦١ ـ وأخرجه/ حم(٣٠٢١) (٣٢٠٨) (٣٥١٥).

٦٦٦٢ ـ (د مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. [د٢٣٤٢/ مي١٧٣٣]

● صحيح.

٦٦٦٣ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**). [ن٢١١٥]

● صحيح.

٦٦٦٤ ـ (ن مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**).

□ وفي رواية: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...**) الحديث. [ن٢١٢٣، ٢١٢٤/ مي١٧٢٨]

● صحيح.

٦٦٦٥ ـ (د ن) عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٦٦٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٩٥).

٦٦٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٩٣١) (١٩٨٥) (٣٤٧٤).

٦٦٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٢٥).

(لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ). [د٢٣٢٦/ ن٢١٢٥ ـ ٢١٢٧]

• صحيح.

٦٦٦٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً، ثُمَّ صَامَ. [د٢٣٢٥]

• صحيح.

٦٦٦٧ ـ (٣ مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)**. [د٢٣٢٧/ ت٦٨٨/ ن٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٨٨]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: **(لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ[1] فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ)**.

□ وللنسائي والدارمي: عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً وَلَبَناً، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَحَلَفَ بِاللهِ لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ:

٦٦٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٦١).
٦٦٦٧ ـ وأخرجه/ ط(٦٣٥)/ حم(٢٣٣٥).
(١) (غياية): سحابة.

هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ)**. [مي١٧٢٥]

• صحيح.

٦٦٦٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً)**. [ن٢١٣٢، ٢١٣٣]

• صحيح الإسناد.

٦٦٦٩ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [د٢٣٢٢/ ت٦٨٩]

• صحيح.

٦٦٧٠ ـ (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ[1] لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا

٦٦٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٧٦) (٣٨٤٠) (٣٨٧١) (٤٢٠٧) (٤٣٠٠).

٦٦٧٠ ـ (١) (ننسك): أي: نبدأ نسكنا، والنسك: العبادة.

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَىٰ جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ. فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٢٣٣٨]

• صحيح.

٦٦٧١ ـ (د) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ: لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. [د٢٣٣٩]

• صحيح.

٦٦٧٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ)**. [ت٦٨٧]

• حسن.

٦٦٧٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَمْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ)**؟ قَالَ: قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ: **(الشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً. [جه١٦٥٦]

٦٦٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٢٤) (٢٣٠٦٩).

■ وفي «المسند» قَالَ: (**لَا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ**). قَالَ يَعْلَىٰ: فِي حَدِيثِهِ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [حم٧٤٢٣]

● صحيح.

٦٦٧٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ. [جه١٦٥٨]

● حسن صحيح.

٦٦٧٥ ـ (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: (**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**يَا بِلَالُ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ؛ فَلْيَصُومُوا غَداً**).

[د٢٣٤٠، ٢٣٤١/ ت٦٩١/ ن٢١١١ ـ ٢١١٤/ جه١٦٥٢/ مي١٧٣٤]

● ضعيف.

٦٦٧٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ فِي الْبَقِيعِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْهِلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ ﵁ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ ﵁: اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ ﵁، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ،

فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا، وَمَسَحَ. [حم٣٠٧، ١٩٣]

• إسناده ضعيف.

٦٦٧٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً)**. [حم١٤٥٢٦، ١٤٦٧٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٦٧٨ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ)**. [حم١٦٢٩٠، ١٦٢٩٤]

• صحيح لغيره.

٦٦٧٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(صُومُوا الْهِلَالَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)** وَعَقَدَ. [حم٢٠٤٣٢]

• صحيح لغيره.

٦٦٨٠ ـ (حم) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَاكَ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [حم٢٤٥١٨، ٢٤٥٩٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر: ٩٧٢٠ ـ ٩٧٢٥].

٤ ـ باب: لكل بلد رؤية

٦٦٨١ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَو نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٠٨٧]

* * *

٦٦٨٢ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَصَامَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ، فَيَقْضُونَهُ. [د٢٣٣٣]

- صحيح مقطوع.

٥ ـ باب: شهرا عيدٍ لا ينقصان

٦٦٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(شَهْرَانِ**

٦٦٨١ ـ وأخرجه/ د(٢٣٣٢)/ ت(٦٩٣)/ ن(٢١١٠)/ حم(٢٧٨٩).

٦٦٨٣ ـ وأخرجه/ د(٢٣٢٣)/ ت(٦٩٢)/ جه(١٦٥٩)/ حم(٢٠٣٩٩) (٢٠٤٧٩) (٢٠٤٨٥) (٢٠٥١١).

لَا يَنْقُصَانِ[١]**، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ)**. [خ١٩١٢/ م١٠٨٩]

٦ ـ باب: بدء الصوم من الفجر

٦٦٨٤ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)**. [خ١٩١٦/ م١٠٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: **(إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ**[١]**..)** وهو في رواية مسلم. [خ٤٥٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: **(إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا**[٢] **إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ)**. [خ٤٥١٠]

٦٦٨٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ

---

(١) (لا ينقصان): قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما.

وفي الباب: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام.

وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. [خ. الصوم، باب ١٢]

٦٦٨٤ ـ وأخرجه/ د(٢٣٤٩)/ ت(٢٩٧٠) (٢٩٧١)/ ن(٢١٦٨)/ مي(١٦٩٤)/ حم(١٩٣٧٠) (١٩٣٧٥).

(١) (إن وسادك إذاً لعريض): قال القاضي: معناه: إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالىٰ ـ وهما الليل والنهار ـ فوسادك يغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً.

(٢) (لعريض القفا): يقول العرب: فلان عريض القفا، إذا كان فيه غفلة.

﴿ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [خ١٩١٧/ م١٠٩١]

٦٦٨٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**. [خ٦٢٢/ م١٠٩٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا؛ إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا. [خ١٩١٩]

■ ولفظ الدارمي: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . الحديث. فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَىٰ هَذَا. [مي١٢٢٧]

■ وهو عند النسائي من قول عائشة.

٦٦٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**. [خ٦١٧/ م١٠٩٢]

□ وزاد في رواية البخاري: ثُمَّ قَالَ ـ عَبْدُ اللهِ ـ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ.

٦٦٨٦ ـ وأخرجه/ ن(٦٣٨)/ مي(١١٩١)/ حم(٢٤١٦٨) (٢٤٢٧٣).

٦٦٨٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٠٣)/ ن(٦٣٦) (٦٣٧)/ مي(١١٩٠)/ ط(١٦٣) (١٦٤)/ حم(٤٥٥١) (٥١٩٥) (٥٢٨٥) (٥٣١٦) (٥٤٢٤) (٥٤٩٨) (٥٨٥٢) (٦٠٥٠) (٦٠٥١).

□ وفي رواية لمسلم: قال: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَىٰ هَذَا.

٦٦٨٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ[1]، أَوِ الصُّبْحُ)**. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَىٰ أَسْفَلُ: **(حَتَّىٰ يَقُولَ هكَذَا)**. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [خ٦٢١/ م١٠٩٣]

وفي رواية لمسلم: **(وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا)** ـ يَعْنِي: الْفَجْرَ ـ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

□ وفي رواية له: **(لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)**.

٦٦٨٩ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ[1] هَكَذَا)**. [م١٠٩٤]

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي: مُعْتَرِضاً.

* * *

٦٦٨٨ ـ وأخرجه/ د(٢٣٤٧)/ ن(٦٤٠) (٢١٦٩)/ جه(١٦٩٦)/ حم(٣٦٥٤) (٣٧١٧) (٤١٤٧).

(١) (وليس أن يقول الفجر): أطلق القول على الفعل، ومعناه: وليس أن يظهر الفجر.

٦٦٨٩ ـ وأخرجه/ د(٢٣٤٦)/ ت(٧٠٦)/ ن(٢١٧٠)/ حم(٢٠٠٧٩) (٢٠٠٩٧) (٢٠١٤٩) (٢٠١٥٨) (٢٠٢٠٣).

(١) (يستطير): أي: ينتشر ضوؤه في الأفق.

٦٦٩٠ ـ (د ت) عَنْ طَلْقِ بنِ عليٍّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ[1] السَّاطِعُ[2] الْمُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ)**. [د٢٣٤٨/ ت٧٠٥]

● حسن صحيح.

٦٦٩١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ، وَالإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)**. [د٢٣٥٠]

● حسن صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ. [حم١٠٦٣٠]

٦٦٩٢ ـ (ن) عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا)**. [ن٦٣٩]

● صحيح.

٦٦٩٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً)**. [حم١٢٤٢٨]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٦٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩١) (٢٤٠٠٩/ ٢٤).

(١) (لا يهيدنكم): معناه: لا يمنعنكم الأكل، وأصل الهيد: الزجر.

(٢) (الساطع): المرتفع.

٦٦٩١ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٧٤) (١٠٦٢٩).

٦٦٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٣٩ ـ ٢٧٤٤١).

٦٦٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ، وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لِيَشْرَبْ)**. [حم١٤٧٥٥]

● حسن لغيره.

٦٦٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ، قَالَ: **(لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي)**، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: **(أَفَعَلْتَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **(يَا بِلَالُ! إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعاً فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً)**، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ. [حم٢١٥٠٣، ٢١٥٠٧]

● إسناده ضعيف.

٦٦٩٦ ـ (حم) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ، وَقَدْ

قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ. [حم٢٣٣٦١]

● رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة، فهو صدوق حسن الحديث.

□ وفي رواية: قَالَ حُذَيْفَةَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. [حم٢٣٣٩٢، ٢٣٤٠٠، ٢٣٤٤٢]

● رجاله ثقات.

٦٦٩٧ ـ (حم) عَنْ خُبَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ بِلَالٌ** ـ أَوْ ـ **إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم)**. وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ نَتَسَحَّرَ. [حم٢٧٤٣٩ ـ ٢٧٤٤١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٧٨٦].

٧ ـ باب: متىٰ يفطر الصائم

٦٦٩٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**. [خ١٩٥٤/ م١١٠٠]

٦٦٩٨ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥١)/ ت(٦٩٨)/ مي(١٧٠٠)/ حم(١٩٢) (٢٣١) (٣٣٨) (٣٨٣).

٦٦٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: (**يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا**[1])، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**). قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**). فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**). [خ١٩٥٥ (١٩٤١)/ م١١٠١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ، قَالَ: (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**). [خ١٩٤١]

□ ولمسلم: كُنَّا فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦٧٠٠ ـ (خـ) وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ. [خ. الصوم، باب ٤٣]

٦٧٠١ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً، فإن قيل: تَوارَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ. [خ. الشهادات، باب ١١]

* * *

٦٧٠٢ ـ (حم) (ع) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [حم١٦٧١٨]

● إسناده ضعيف.

٦٦٩٩ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥٢)/ حم(١٩٣٩٥) (١٩٣٩٩) (١٩٤١٣).

(١) (فاجدح لنا): هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السويق بالماء.

٨ ـ باب: استحباب السحور وتأخيره

٦٧٠٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**. [خ١٩٢٣/ م١٠٩٥]

٦٧٠٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ١٩٢١ (٥٧٥)/ م١٠٩٧]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ٥٧٦]

□ وفي رواية له: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ. [خ٥٧٥]

٦٧٠٥ ـ (خ) عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ قال: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٧٧]

٦٧٠٦ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(فَصْلُ(١) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ)**. [م١٠٩٦]

٦٧٠٣ ـ وأخرجه/ ت(٧٠٨)/ ن(٢١٤٥)/ جه(١٦٩٢)/ مي(١٦٩٦)/ حم(١١٩٥٠) (١٣٢٤٥) (١٣٣٩٠) (١٣٥٥١) (١٣٧٠٤) (١٣٩٩٣).

٦٧٠٤ ـ وأخرجه/ ت(٧٠٣) (٧٠٤)/ ن(٢١٥٤ ـ ٢١٥٦)/ جه(١٦٩٤)/ مي(١٦٩٥)/ حم(١٢٧٣٩) (١٣٤٦٠) (٢١٥٨٥) (٢١٦١٦) (٢١٦٢٠) (٢١٦٢١) (٢١٦٣٧) (٢١٦٧١).

٦٧٠٦ ـ وأخرجه/ د(٢٣٤٣)/ ت(٧٠٩)/ ن(٢١٦٥)/ مي(١٦٩٧)/ حم(١٧٧٦٢) (١٧٧٧١) (١٧٨٠١).

(١) (فصل): معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم.

■ زاد الدارمي في أوله: كَانَ عَمْرُو يَأْمُرُنا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ، يَتَسَحَّرُ بِهِ، فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً، فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ، وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً، قَالَ: إِنِّي لَا آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. . . وذكر الحديث.

* * *

٦٧٠٧ ـ **(د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)**. [د٢٣٤٥]

● صحيح.

٦٧٠٨ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ)**. [جه١٦٩٣]

● ضعيف.

٦٧٠٩ ـ **(ن)** عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**. [ن٢١٤٣، ٢١٤٤]

● حسن صحيح.

٦٧١٠ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**. [ن٢١٤٦ ـ ٢١٥٠]

● صحيح.

٦٧١١ ـ **(ن جه)** عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.
[ن٢١٥١ ـ ٢١٥٣/ جه١٦٩٥]

٦٧١٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٩٨) (١٠١٨٥).

□ وللنسائي قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ.

• حسن الإسناد.

٦٧١٢ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: **(إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ)**. [ن٢١٦١]

• صحيح.

٦٧١٣ ـ (د ن) عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: **(هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ)**. [د٢٣٤٤/ ن٢١٦٢]

• صحيح.

٦٧١٤ ـ (ن) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ)**. [ن٢١٦٣، ٢١٦٤]

• صحيح الإسناد.

٦٧١٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: **(يَا أَنَسُ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئاً)** فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: **(يَا أَنَسُ! انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي)**، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ

٦٧١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١١٣) (٢٣١٤٢).
٦٧١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٤٣) (١٧١٥٢).
٦٧١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٩٢).
٦٧١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٣٣).

وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ)**، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [ن٢١٦٦]

• صحيح الإسناد.

٦٧١٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ** ﷻ **وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ)**. [حم١١٠٨٦، ١١٢٨١، ١١٣٩٦]

• صحيح.

٦٧١٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ؛ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ)**. [حم١٤٩٥٠، ١٥٠٥١]

• حسن لغيره.

٦٧١٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ. [حم٧٨٠٧]

• إسناده ضعيف.

٦٧١٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ)**. [حم٢١٣١٢، ٢١٥٠٧]

• إسناده ضعيف.

٦٧٢٠ ـ (حم) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، وَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [حم٢٣٨٩٥، ٢٣٨٨٩]

• رجاله ثقات.

□ وفي رواية: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ. [حم٢٣٩٠١]

٩ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

٦٧٢١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**. [خ١٩٥٧/ م١٠٩٨]

٦٧٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ ـ يعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٠٩٩]

□ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ.

□ زاد في رواية: كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ.

* * *

٦٧٢٣ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ)**.
[د٢٣٥٣/ جه١٦٩٨]

● حسن.

٦٧٢١ ـ وأخرجه/ ت(٦٩٩)/ جه(١٦٩٧)/ مي(١٦٩٩)/ ط(٦٣٨)/ حم(٢٢٨٠٤) (٢٢٨٢٨) (٢٢٨٤٦) (٢٢٨٥٩) (٢٢٨٧٠).

٦٧٢٢ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥٤)/ ت(٧٠٢)/ ن(٢١٥٧ ـ ٢١٦٠)/ حم(٢٤٢١٢ ـ ٢٤٢١٤) (٢٥٣٩٩).

٦٧٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٩٨١٠).

٦٧٢٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، (قَالَ اللهُ ﷻ: **أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**). [ت٧٠٠، ٧٠١]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٧٢٥ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**). [ط٦٣٩]

٦٧٢٦ ـ (ط) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَىٰ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [ط٦٤٠]

١٠ ـ باب: من أكل ناسياً وما لا يفطِّر الصائم

٦٧٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَكَلَ ناسِياً ـ وَهُوَ صَائِم ـ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**).

[خ٦٦٦٩ (١٩٣٣)/ م١١٥٥]

□ زاد مسلم: (**أو شَرِبَ**) وهو رواية عند البخاري. [خ١٩٣٣]

٦٧٢٨ ـ (خـ) وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْباً، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

٦٧٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٢٤١) (٨٣٦٠).

٦٧٢٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٩٨)/ ت(٧٢١) (٧٢٢)/ جه(١٦٧٣)/ مي(١٧٢٦) (١٧٢٧)/ حم(٩١٣٦) (٩٤٨٩) (١٠٣٤٨) (١٠٣٦٩) (١٠٣٩٢) (١٠٣٩٣) (١٠٦٦٥).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. «الأَبْزَنَ: حجر منقور يشبه الحوض».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ، لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ منه.

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

[خ. الصوم، باب ٢٥]

٦٧٢٩ ـ (خـ) وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِياً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[خ. الصوم، باب ٢٦]

٦٧٣٠ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنه أَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[خ. الصوم، باب ٢٥]

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ. [خ. الصوم، باب ٢٧]

٦٧٣١ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ. [خ. الصوم، باب ٢٨]

٦٧٣٢ ـ (خـ) وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [خ. الصوم، باب ٣٢]

* * *

٦٧٣٣ ـ (د) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: **(تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ)**، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. [د٢٣٦٥]

- صحيح.

٦٧٣٤ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [د٢٣٧٨]

- حسن موقوف.

٦٧٣٣ ـ وأخرجه/ ط(٦٥٤)/ حم(١٥٩٠٣) (١٦٦٠١) (١٦٦٠٢) (٢٣١٩٠) (٢٣١٩١) (٢٣٢٢٣) (٢٣٤٦٧) (٢٣٦٤٩).

٦٧٣٥ ـ **(د)** عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ. [د٢٣٧٩]

● حسن.

٦٧٣٦ ـ **(ت)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. [ت٧٢٦]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ فِي هَذَا البَابِ.

٦٧٣٧ ـ **(د مي)** عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: **(لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ)**. [د٢٣٧٧/ مي١٧٧٤]

□ ولفظ الدارمي: **(لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلاً بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)**.

● ضعيف.

٦٧٣٨ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [جه١٦٧٨]

● إسناده ضعيف.

٦٧٣٩ ـ **(حم)** عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَسَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ. [حم١٧٠١٧]

● إسناده ضعيف.

٦٧٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٠٦) (١٦٠٧٢).

٦٧٤٠ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرْقاً، فَقَالَ: (**يَا أُمَّ إِسْحَاقَ! أَصِيبِي مِنْ هَذَا**)، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا لَكِ**)؟ قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ**). [حم٢٧٠٦٩]

• إسناده ضعيف.

١١ ـ باب: لا يتقدم رمضان بصوم

٦٧٤١ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ**). [خ١٩١٤/ م١٠٨٢]

٦٧٤٢ ـ **(خـ)** عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ؛ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [خ. الصوم، باب ١١]

* * *

٦٧٤١ ـ وأخرجه/ د(٢٣٣٥)/ ت(٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٧)/ ن(٢١٧١) (٢١٧٢) (٢١٨٩)/ جـه(١٦٥٠)/ مـي(١٦٨٩)/ حـم(٧٢٠٠) (٧٧٧٩) (٨٥٧٥) (٩٢٨٧) (٩٦٥٤) (١٠٠٤١) (١٠١٨٤) (١٠٤٥١) (١٠٦٦٢) (١٠٧٥٥).

٦٧٤٣ ـ (د) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَىٰ بَابِ حِمْصَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ**[1]**)**. [د٢٣٢٩]

● ضعيف.

٦٧٤٤ ـ (د) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ. [د٢٣٣٠]

● شاذ مقطوع.

٦٧٤٥ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ. [د٢٣٣١]

● شاذ.

٦٧٤٦ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِك يَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)**. [ن٢١٧٣]

● حسن صحيح.

٦٧٤٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ. [جه١٦٤٦]

● صحيح.

٦٧٤٨ ـ (جه) عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ

٦٧٤٣ ـ (١) (سره): آخره، وقيل غير ذٰلك.

أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: (**الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ**). [جه١٦٤٧]

● ضعيف.

٦٧٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُدْرِكٌ أَوْ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَقُلْتُ: أَقْعُدُ حَتَّىٰ تَفْرُغَ؟ فَقَالُوا: هَيْهَاتَ، فَقُلْتُ لِآذِنِهَا: كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَخُو عَازِبٍ، نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الوِصَالِ؟ فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْهِلَالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**لَوْ زَادَ لَزِدْتُ**)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ أَوْ شَيْئاً نَحْوَهُ، قَالَ: (**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**).

وَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ـ قَالَتْ ـ فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّاهَا، وَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنَّىٰ لَهُ ذَلِكَ.

وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا. [حم٢٤٩٤٥]

• حديث صحيح دون قولها: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ..».

[وانظر: ٦٦٦٥، ٦٨٥٧].

١٢ ـ باب: النهي عن الوصال

٦٧٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ(١)، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **(لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ)**. [خ١٩٢٢/ م١١٠٢]

وفي رواية لهما: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **(إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ)**. [خ١٩٦٢]

□ وفي رواية لمسلم: أنَّه ﷺ واصَلَ فِي رَمَضَانَ.

٦٧٥١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **(إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ)**. [خ١٩٦٤/ م١١٠٥]

٦٧٥٠ ـ وأخرجه/ د(٢٣٦٠)/ ط(٦٧٠)/ حم(٤٧٢١) (٤٧٥٢) (٥٧٩٥) (٥٩١٧) (٦١٢٥) (٦٢٩٩) (٦٤١٣).

(١) (فواصل الناس): الوصال: صوم يومين فصاعداً، من غير أكل وشرب بينهما.

٦٧٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٨٦) (٢٤٦٢٤) (٢٦٠٥٤) (٢٦٠٥٥) (٢٦٢١١).

٦٧٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ[1]، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ)**. [خ٧٢٤١ (١٩٦١)/ م١١٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

□ وفي رواية للبخاري قال: **(لَا تُواصِلُوا)**، قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ.. الحديث. [خ١٩٦١]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطاً. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ[2] فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قال قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قال: فَقَالَ: **(نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتُ)**.

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَا وَاللهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ)**.

٦٧٥٢ ـ وأخرجه/ ت(٧٧٨)/ مي(١٧٠٤)/ حم(١٢٢٤٨) (١٢٧٤٠) (١٢٧٧٦) (١٣٠١٢) (١٣٠٤٠) (١٣٠٧٠) (١٣٠٨٨) (١٣٢٨٢) (١٣٤٦١) (١٣٥٨٢) (١٣٦٥٦) (١٣٩٣٠) (١٤٠٨٠).

(١) (يدع المتعمقون تعمقهم): يدع: يترك. والتعمق: المبالغة في الأمر. والمتعمقون: هم المشددون في الأمور.

(٢) (يتجوز في الصلاة): أي: يخفف ويقتصر.

٦٧٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَأَيُّكُمْ مِثْلِي! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ)**. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **(لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ)**. كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا. [خ١٩٦٥/ م١١٠٣]

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ)!** مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **(إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا[1] مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)**. [خ١٩٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: **(فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ)**.

* * *

٦٧٥٤ ـ (حم) عَنْ لَيْلَىٰ امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ: **(يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَىٰ** ـ وَقَالَ عَفَّانُ ـ: **يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَىٰ، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا)**. [حم٢١٩٥٥]

- إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٧٨٩].

٦٧٥٣ ـ وأخرجه/ مي(١٧٠٣) (١٧٠٦)/ ط(٦٧١)/ حم(٧١٦٢) (٧٢٢٩) (٧٣٣٠) (٧٤٣٧) (٧٤٩٥) (٧٥٤٨) (٧٧٨٦) (٨١٨١) (٨٥٤٦) (٨٩٠٢) (٩٤١٦) (١٠٤٣٣) (١٠٦٩٤).

(١) (فاكلفوا): أي: خذوا وتحملوا.

١٣ ـ باب: الوصال إلىٰ السحر

٦٧٥٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ)**. قَالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ)**. [خ١٩٦٣]

* * *

٦٧٥٦ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [حم٧٠٠، ١١٩٥]

● حسن لغيره.

١٤ ـ باب: المباشرة والقبلة للصائم

٦٧٥٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ

٦٧٥٥ ـ وأخرجه/ د(٢٣٦١)/ مي(١٧٠٥)/ حم(١١٠٥٥) (١١٢٥١) (١١٥٤٦) (١١٥٧٠) (١١٥٩٧) (١١٨٢٢) (١١٩١٧).

٦٧٥٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٨٢) (٢٣٨٣)/ ت(٧٢٧ ـ ٧٢٩)/ جه(١٦٨٣) (١٦٨٤) (١٦٨٧)/ مي(٦٣٤) (٧٦٩) (٧٧٠) (١٧٢٢) (١٧٢٣)/ ط(٦٤٦) (٦٥٠)/ حم(٢٤١١٠) (٢٤١٣٠) (٢٤١٥٤) (٢٤١٧٤) (٢٤٣١٤) (٢٤٦٦٦) (٢٤٦٦٨) (٢٤٦٩٩) (٢٤٩١٦) (٢٤٩٥٠) (٢٤٩٦٥) (٢٤٩٨٩) (٢٥٠٢٢) (٢٥٢٠٦) (٢٥٢٣٠) (٢٥٢٩٠ ـ ٢٥٢٩٢) (٢٥٤١٤) (٢٥٤٥٦) (٢٥٥٩٠) (٢٥٦٠٠) (٢٥٦١٣) (٢٥٦٥٣) (٢٥٧٣٢) (٢٥٧٨٢) (٢٥٧٨٣) (٢٥٨٠٠) (٢٥٨١٥) (٢٥٨٤٧) (٢٥٨٤٨) (٢٥٨٦٧) (٢٥٨٦٨) (٢٥٩٣٢) (٢٥٩٥٣) (٢٥٩٦٦) (٢٦٠٤٥) (٢٥٠٥٦) (٢٦١٤٥) (٢٦١٧١) (٢٦١٩٠) (٢٦١٩٦) (٢٦٢١٦) (٢٦٢٧٠) (٢٢٦٢٨١) (٢٦٢٩١) (٢٦٢٩٩) (٢٦٣٢٠ ـ ٢٦٣٢٢) (٢٦٣٩٢) (٢٦٤٢٨١).

وَيُبَاشِرُ[(١)] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[(٢)]. [خ١٩٢٧/ م١١٠٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: إِنْ كان رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [خ١٩٢٨]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

□ وفي رواية: فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ..

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [د٢٣٨٤]

■ وفي رواية لأحمد: أَهْوَىٰ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: **(وَأَنَا صَائِمٌ)**، فَقَبَّلَنِي. [حم٢٤٤٣٠]

٦٧٥٨ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [م١١٠٧]

٦٧٥٩ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَلْ هَذِهِ)** ـ لأُمِّ سَلَمَةَ ـ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ

---

(١) (يباشر): معنىٰ المباشرة هنا: اللمس باليد.

(٢) (وكان أملككم لإربه): هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو، قال العلماء معناه: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة؛ لأنكم لا تأمنون ملك أنفسكم وإربكم.

٦٧٥٨ ـ وأخرجه/ جه(١٦٨٥)/ حم(٢٦٤٤٥ ـ ٢٦٤٤٨).

٦٧٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٠٧) (٢٦٧٠٨).

غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ)**. [م١١٠٨]

٦٧٦٠ ـ (خـ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه:١٨]: حَاجَةٌ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [خ. الصوم، باب ٢٣]

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ. [خ. الصوم، باب ٢٤]

* * *

٦٧٦١ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي[١] وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً. [ن١٦٥١]

● صحيح بما بعده.

٦٧٦٢ ـ (د مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ[١] فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ)**؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ: **(فَمَهْ)**[٢]. [د٢٣٨٥/ مي١٧٦٥]

● صحيح.

٦٧٦١ ـ (١) (يمتنع من وجهي): أي: من التقبيل.

٦٧٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨) (٣٧٢).

(١) (هششت): من هش: إذا فرح واستبشر.

(٢) (فمه؟): وعند الدارمي: (ففيم؟): أي: فلمَ استعظام الأمر؟.

٦٧٦٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. [د٢٣٨٧]

• حسن صحيح.

٦٧٦٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ. [جه١٦٨٨]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٧٦٥ ـ (جه) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ: **(قَدْ أَفْطَرَا)**. [جه١٦٨٦]

• ضعيف جداً.

٦٧٦٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. [د٢٣٨٦]

• ضعيف.

٦٧٦٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [حم٢٢٤١، ٣٣٩١، ٣٣٩٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٧٦٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: **(لَا)**، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ فَنَظَرَ

٦٧٦٤ ـ وأخرجه/ ط(٦٥١).

بَعْضُنَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ)**. [حم٦٧٣٩، ٦٠٥٤]

• إسناده ضعيف.

٦٧٦٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفاً أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ. [حم٢٣٦٦٩]

• إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري.

٦٧٧٠ ـ (حم) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [حم٢٦٥٠٠، ٢٦٧١٩]

• إسناده حسن.

٦٧٧١ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا، فَقُلْ لَهَا إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: فَسَأَلَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: لَعَلَّهُ إِيَّاهَا كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبّاً، أَمَّا إِيَّايَ فَلَا. [حم٢٦٥٣٣، ٢٦٥٣٤، ٢٦٦٩٢]

• إسناده ضعيف.

٦٧٧٢ ـ (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [حم٢٦٧٦٢]

• حديث صحيح علىٰ خطأ في إسناده.

٦٧٧٣ ـ (حم) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: **(قَدْ أَفْطَرَ)**. [حم٢٧٦٢٥]

• إسناده ضعيف.

٦٧٧٤ ـ (حم) (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ.

ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ)**؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ)**، فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(وَاللهِ! إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ)**. [حم٢٣٦٨٢/ ط٦٤٥]

• إسناده صحيح، واللفظ لـ«الموطأ».

٦٧٧٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ

عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ـ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاهَا. [ط٦٤٧]

● إسناده منقطع.

٦٧٧٦ ـ **(ط)** عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ: أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [ط٦٤٨]

● إسناده صحيح.

٦٧٧٧ ـ **(ط)** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. [ط٦٤٩]

● إسناده منقطع.

٦٧٧٨ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ. [ط٦٥٢]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٢٧٧٢].

١٥ ـ باب: الصائم يصبح جنباً

٦٧٧٩ ـ **(ق)** عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ

٦٧٧٩ ـ وأخرجه/ د(٢٣٨٨) (٢٣٨٩)/ ت(٧٧٩)/ مي(١٧٢٥)/ ط(٦٤١ ـ ٦٤٤)/ حم(٢٤٠٦٢) (٢٤٠٧٤) (٢٤١٠٤) (٢٤٣٨٥) (٢٤٤٢٩) (٢٤٦٨١) (٢٤٧٠١) =

جُنباً في رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[خ١٩٣٠ (١٩٢٥)/ م١١٠٩]

□ وفي رواية لهما: عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ(١) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ المَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِه ذلِكَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَة هُنَالِكَ أَرْضٌ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذلِك حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. [خ١٩٢٥، ١٩٢٦]

□ ولفظ مسلم: عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلَا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ـ لأَبِيهِ ـ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ

= (٢٤٧٠٥) (٢٤٨٠٦) (٢٤٨١٦) (٢٥٢٢٨) (٢٥٣٦٨) (٢٥٤٩٤) (٢٥٥٠١) (٢٥٥٠٩) (٢٥٥٦٩) (٢٥٦٧٣ ـ ٢٥٦٧٥) (٢٥٨١١) (٢٥٨٥٣) (٢٥٨٥٤) (٢٥٩٢٢) (٢٥٩٣١) (٢٦٠٨٢) (٢٦٠٨٣) (٢٦١٥٣) (٢٦١٧٠) (٢٦١٩٢) (٢٦٢٠١) (٢٦٢٥٤) (٢٦٢٩٨) (٢٦٣٧٢) (٢٦٣٩١) (٢٦٤٨١) (٢٦٤٨٤) (٢٦٦٠٩) (٢٦٦١٠) (٢٦٦٢٤) (٢٦٦٣٠) (٢٦٦٤٨) (٢٦٦٤٩) (٢٦٦٦١ ـ ٢٦٦٦٨).

(١) (لتقرعن): يقال: قرعت سمع فلان بكذا: إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً.

سَلَمَةَ ﵄، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ.

قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ)** فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: **(وَاللهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي)**. [م١١١٠]

■ وفي رواية لابن ماجه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُباً، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَىٰ تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. [جه١٧٠٣]

٦٧٨٠ ـ (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [م١١٠٩م]

□ وفي رواية: قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. [م١١٠٩]

* * *

٦٧٨١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ: (**مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلْيُفْطِرْ**)، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ[1]. [جه١٧٠٢]

■ زاد في رواية لأحمد: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ نَهَىٰ عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ. [حم(٧٣٨٨) (٧٨٣٩)]

● صحيح.

٦٧٨١/ ١ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائماً. [حم٢٦٥٩٤، ٢٦٧٤٥]

● إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

٦٧٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

٦٧٨٠ ـ وأخرجه/ جه(١٧٠٤).

٦٧٨١ ـ وأخرجه/ حم(٨١٤٥).

(١) (قال السندي: قال شيخنا أبو الفضل: هٰذا إما منسوخ أو مرجوح، لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

٦٧٨٢ ـ وأخرجه/ د(٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٣)/ ت(٧٢٤)/ جه(١٦٧١)/ مي(١٧١٦) (١٧١٧)/ ط(٦٦٠) (٦٦١)/ حم(٦٩٤٤) (٧٢٩٠) (٧٧٨٥) (١٠٦٨٧) (١٠٦٨٨).

النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: **(مَا لَكَ)**؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا)**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: **(فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)**؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[(١)] فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ، قَالَ: **(أَيْنَ السَّائِلُ)**؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: **(خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(٢)] ـ يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)**. [خ١٩٣٦/ م١١١١]

□ وفي رواية للبخاري: فَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَواجِذُهُ[(٣)]. [خ٦٠٨٧]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

■ زاد في رواية لأبي داود: زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

■ وله: قَالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَقَالَ فِيهِ: **(كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللهَ)**.

---

(١) (بعرق): هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.
(٢) (ما بين لابتيها): أي: المدينة. والمقصود الحرتان، والمدينة بين حرتين.
(٣) (نواجذه): قال القاضي عياض: الأضراس والأنياب.

■ وفي رواية لابن ماجه زاد: (**وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ**).

■ زاد في رواية لأحمد: (**بَدَنَةً**)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ. [حم٦٩٤٥]

٦٧٨٣ ـ (ق) عَن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: (**مَا لَكَ**)؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعىٰ الْعَرَقَ، فَقَالَ: (**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ**)؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهذَا**). [خ١٩٣٥/ م١١١٢]

□ وفي رواية لهما ـ وهي عند البخاري معلقة ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: (**مِمَّ ذَاكَ**)؟ قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قَالَ لهُ: (**تَصَدَّقْ**). قَالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: ما أَدْرِي ما هُوَ ـ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ**)؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: (**خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**). قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنِّي، ما لأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: (**فَكُلُوهُ**). [خ٦٨٢٢]

□ وفي رواية لمسلم: قال: قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً..

■ زاد في رواية لأبي داود: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً[(١)].

٦٧٨٤ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: (**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**).

٦٧٨٣ ـ وأخرجه/ د(٢٣٩٤) (٢٣٩٥)/ مي(١٧١٨)/ حم(٢٥٠٩٢) (٢٦٣٥٩).

(١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ. [خ. الصوم، باب ٢٩]

* * *

٦٧٨٥ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ)**. [د٢٣٩٦، ٢٣٩٧/ ت٧٢٣/ جه١٦٧٢/ مي١٧٥٥، ١٧٥٦]

□ زاد في رواية الترمذي والدارمي: **(وَلَا مَرَضٍ)**، وفيه: **(وَإِنْ صَامَهُ)**.

● ضعيف.

١٧ ـ باب: الحجامة للصائم

٦٧٨٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ١٩٣٩ (١٨٣٥)]

■ وعند ابن ماجه، وفي رواية لأبي داود والترمذي: وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

■ وفي رواية للترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ

٦٧٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٠١٤) (٩٧٠٦) (٩٩٠٨) (١٠٠٨٠ ـ ١٠٠٨٢).

٦٧٨٦ ـ وأخرجه/ د(٢٣٧٢) (٢٣٧٣)/ ت(٧٧٥ ـ ٧٧٧)/ جه(١٦٨٢)/ حم(١٨٤٩) (١٩٢٢) (١٩٢٣) (١٩٤٣) (٢١٠٨) (٢١٨٦) (٢٢٢٨) (٢٢٤٣) (٢٣٥٥) (٢٥٣٦) (٢٥٦٠) (٢٥٨٩) (٢٥٩٤) (٢٦٦٦) (٢٧١٦) (٢٨٨٨) (٣٠٧٥) (٣٢١١) (٣٢٨٢) (٣٥٢٣) (٣٥٢٤).

وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ(١).

٦٧٨٧ ـ (خ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قال: سئلَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(١). [خ١٩٤٠]

٦٧٨٨ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلاً.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَاماً.

وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَىٰ.

وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً: (فَقَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**).

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ.. مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ. [خ. الصوم، باب ٣٢]

* * *

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر بهٰذا اللفظ.

٦٧٨٧ ـ وأخرجه/ د(٢٣٧٥).

(١) قال في «فتح الباري» (٤/ ١٧٨): هٰذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم ـ وهي الحديث المذكور ـ في الإسناد والمتن، إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه.

٦٧٨٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَقَالَ: (**إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**). [د٢٣٧٤]

● صحيح.

٦٧٩٠ ـ (د جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)(١). [د٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١/ جه١٦٨٠/ مي١٧٧٢]

□ ولفظ الدارمي: قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**).

● صحيح.

٦٧٩١ ـ (د جه مي) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ

٦٧٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٢٢) (١٨٨٢٣) (١٨٨٣٦) (٢٣٠٧١) (٢٣٠٨٤).

٦٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٧١) (٢٢٣٨٢) (٢٢٤١٠) (٢٢٤٢٩) (٢٢٤٣١) (٢٢٤٣٢) (٢٢٤٥٠).

(١) (أفطر الحاجم والمحجوم): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل الحديث: فذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هٰذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالا: عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء: عليه القضاء والكفارة.

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

وممن كان لا يرىٰ بأساً بالحجامة للصائم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي. وهو قول أصحاب الرأي. اهـ مختصراً.

٦٧٩١ ـ وأخرجه/ حم(١٧١١٢) (١٧١١٧) (١٧١١٩) (١٧١٢٤ ـ ١٧١٢٧) (١٧١٢٩) (١٧١٣٨) (٢٢٤٤٩).

عَلَىٰ رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ـ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ـ فَقَالَ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**.

[د٢٣٦٨، ٢٣٦٩/ جه١٦٨١/ مي١٧٧٢]

٦٧٩٢ ـ (ت) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**. [ت٧٧٤]

• صحيح.

٦٧٩٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**. [جه١٦٧٩]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده منقطع.

٦٧٩٤ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**. [حم١٥٩٠١، ١٥٩٤٤]

• صحيح لغيره.

٦٧٩٥ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجَمُ)**. [حم٢١٨٢٦]

• صحيح لغيره.

٦٧٩٦ ـ (حم) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**. [حم٢٣٨٨٨]

• صحيح لغيره.

٦٧٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٢٨).

٦٧٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٦٨).

٦٧٩٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**. [حم٢٥٢٤٢، ٢٦٢١٧]

• صحيح لغيره.

٦٧٩٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّىٰ يُفْطِرَ. [ط٦٦٢]

• إسناده صحيح.

٦٧٩٩ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ. [ط٦٦٣]

• إسناده منقطع.

٦٨٠٠ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ؛ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ. [ط٦٦٤]

١٨ ـ باب: صوم الصبيان

٦٨٠١ ـ (ق) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: **(مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ)**. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[1]، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاه ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُون عِنْدَ الإِفْطَارِ. [خ١٩٦٠/ م١١٣٦]

٦٨٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٢٥) (٢٧٠٢٦).

(١) (العهن): الصوف.

٦٨٠٢ - (خـ) عَنْ عُمَرَ: أنه قَالَ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟! فَضَرَبَهُ. [معنىٰ نشوان: سكران]. [خ. الصوم، باب ٤٧]

١٩ - باب: قضاء رمضان

٦٨٠٣ - (ق) عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

قَالَ يَحْيىٰ[1]: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ[2]، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [خ١٩٥٠/ م١١٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

■ وفي رواية لابن ماجه قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. [جه١٦٧٠]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [ن٢١٧٧]

■ زاد الترمذي: حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٦٨٠٣ - وأخرجه/ د(٢٣٩٩)/ ت(٧٨٣)/ ن(٢٣١٨)/ جه(١٦٦٩)/ ط(٦٨٦)/ حم(٢٤٩٢٨) (٢٤٩٩٩) (٢٥٤٦٢).

(١) (قال يحيىٰ): هٰذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، وكذا وقع مدرجاً في رواية مسلم، فصار كأنه من كلامها.

(٢) (الشغل من النبي): قال في «الفتح»: كان ﷺ يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذٰلك ما يمنع الصوم.

٦٨٠٤ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ مُرْسَلاً ـ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ.
[خ. الصوم، باب ٤٠]

٦٨٠٥ ـ (خـ) وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ، وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَىٰ خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. [خ. الصوم، باب ٤١]

* * *

٦٨٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ. وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَصُومَهُ)**. [حم٨٦٢١]

- إسناده ضعيف.

٦٨٠٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ. [ط٦٧٧]

- إسناده صحيح.

٦٨٠٨ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ

اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. [ط٦٧٨]

● إسناده منقطع.

٦٨٠٩ ـ **(ط)** عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ. [ط٦٨٠]

٦٨١٠ ـ **(ط)** عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَىٰ صِيَامِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.. مِثْلُ ذَلِكَ. [ط٦٨٥]

● إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: من مات وعليه صوم

٦٨١١ ـ **(ق)** عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)**. [خ١٩٥٢/ م١١٤٧]

٦٨١٢ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ)**. [خ١٩٥٣/ م١١٤٨]

٦٨١١ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٠) (٣٣١١)/ حم(٢٤٤٠١) (٢٤٤٠٢).

٦٨١٢ ـ وأخرجه/ د(٣٣١٠)/ ت(٧١٦) (٧١٧)/ جه(١٧٥٨)/ مي(١٧٦٨).

□ وفي رواية لهما ـ وهي معلقة عند البخاري ـ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ..

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

□ وفي رواية لمسلم: قال: **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)**.

□ وفي رواية معلقة: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. [خ١٩٥٣]

■ ونص الترمذي وابن ماجه: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

■ وعند الدارمي: فَجَاءَ أَخُوهَا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ.

٦٨١٣ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: **(وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **(صُومِي عَنْهَا)**. قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **(حُجِّي عَنْهَا)**. [م١١٤٩]

□ وفي رواية: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٦٨١٣ ـ وأخرجه/ د(١٦٥٦) (٢٨٧٧) (٣٣٠٩)/ ت(٦٦٧) (٩٢٩)/ جه(١٧٥٩) (٢٣٩٤)/ حم(٢٢٩٥٦) (٢٢٩٧١) (٢٣٠٣٢) (٢٣٠٥٤).

٦٨١٤ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ. [خ. الصوم، باب ٤٢]

* * *

٦٨١٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَىٰ عَنْهُ وَلِيُّهُ. [د٢٤٠١]

• صحيح.

٦٨١٦ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً)**.

[ت٧١٨/ جه١٧٥٧]

• ضعيف.

٦٨١٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [ط٦٧٥]

• إسناده منقطع.

٢١ ـ باب: من أفطر خطأً

٦٨١٨ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا

٦٨١٨ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥٩)/ جه(١٦٧٤)/ حم(٢٦٩٢٧).

بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ؟[١]. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا. [خ١٩٥٩]

* * *

٦٨١٩ ـ (ط) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. [ط٦٧٦]

● إسناده منقطع.

٢٢ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

٦٨٢٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَه إِلَىٰ يَدَيْهِ[١] لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ١٩٤٨ (١٩٤٤)/ م١١١٣]

□ ولفظ مسلم: ثُمَّ دَعَا بإناءٍ فيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَ نَهاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ.

---

(١) (بد من قضاء): استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنىٰ: لا بد من القضاء. وفي رواية أبي ذر: لا بد من القضاء.

٦٨٢٠ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٤)/ ن(٢٢٨٩ ـ ٢٢٩٢) (٢٣١٢) (٢٣١٣)/ جه(١٦٦١)/ ط(٦٥٣)/ حم(١٨٩٢) (٢٠٥٧) (٢١٨٥) (٢٣٥٠) (٢٣٥١) (٢٣٦٣) (٢٨٨٢) (٣٠٨٩) (٣١٦٢) (٣١٧٦) (٣٢٠٩) (٣٢٥٨) (٣٢٧٩) (٣٤٦٠) (٢٦٥٢) (٢٩٩٤).

(١) (يديه): قال القاضي عياض: صوابه: (إلىٰ فيه): وكذا رواه ابن السكن.

□ وفي رواية لهما: قالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ، فَصامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. [خ٤٢٧٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ علىٰ رَاحَتِهِ ـ أَوْ: عَلَىٰ رَاحَلَتِه ـ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا. [خ٤٢٧٧]

□ وفي رواية له: فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً، حَتَّىٰ انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [خ٤٢٧٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ. [خ٤٢٧٦]

□ زاد فيها مسلم: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

□ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

■ وفي رواية للنسائي: حَتَّىٰ أَتَىٰ قُدَيْداً. [ن٢٢٨٦ ـ ٢٢٨٨]

■ وفي رواية له وللدارمي: حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ. [مي١٧٤٩]

٦٨٢١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٦٨٢١ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٧)/ ن(٢٢٥٦ ـ ٢٢٦١)/ مي(١٧٠٩)/ حم(١٤١٩٣) (١٤٤١٠) (١٤٤٢٦) (١٤٧٩٤) (١٥٢٨٢).

في سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(مَا هٰذَا)**؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)**(١). [خ١٩٤٦/ م١١١٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ)**.

■ وفي رواية للنسائي: فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ. وفي أخرىٰ: مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وفيها: **(وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا)**.

٦٨٢٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ. [خ١٩٤٧/ م١١١٨]

■ زاد في رواية أبي داود في أوله: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا.

٦٨٢٣ ـ (م) وعن عائشة... بمثله. [م١١١٨]

٦٨٢٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)**. [خ١٩٤٣ (١٩٤٢)/ م١١٢١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [خ١٩٤٢]

---

(١) معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر.

٦٨٢٢ ـ وأخرجه/ ط(٦٥٥).

٦٨٢٤ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٢)/ ت(٧١١)/ ن(٢٢٩٣ ـ ٢٣٠٧)/ جه(١٦٦٢)/ مي(١٧٠٧)/ ط(٦٥٦)/ حم(١٦٠٣٧)/ (٢٤١٩٦) (٢٥٦٠٧) (٢٥٦٦٥) (٢٥٧٣٠).

٦٨٢٥ ـ (م) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْروٍ الأسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)**. [م١١٢١م]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ حَمْزَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ، أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ ـ يَعْنِي: رَمَضَانَ ـ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ؛ فَيَكُونُ دَيْناً، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: **(أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ)**![1]. [د٢٤٠٣]

٦٨٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا ما كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. [خ١٩٤٥/ م١١٢٢]

٦٨٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ[1] وَامْتَهَنُوا وعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٦٨٢٥ ـ (١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.
أقول: انظر الحديث الذي قبله، فهو صريح في التخيير.

٦٨٢٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٩)/ جه(١٦٦٣)/ حم(٢١٦٩٦) (٢١٦٩٨) (٢٧٥٠٤).

٦٨٢٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٢٨٢).
(١) (فبعثوا الركاب): أي: أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها. وفي رواية مسلم: «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب».

(ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ[٢]). [خ٢٨٩٠/ م١١١٩]

□ ولفظ مسلم: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ. . فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ.

□ وفي رواية له: فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ.

٦٨٢٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: (**أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ**[١]، **أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ**). [م١١١٤]

□ وزاد في رواية: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٦٨٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ

---

(٢) (بالأجر): أي: الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوام، بل المراد: أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، فلذلك قال: «بالأجر».

٦٨٢٨ ـ وأخرجه/ ت(٧١٠)/ ن(٢٢٦٢).

(١) (أولٰئك العصاة): هـٰذا محمول علىٰ من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً.

٦٨٢٩ ـ وأخرجه/ ت(٧١٢) (٧١٣)/ ن(٢٣٠٨) (٢٣٠٩)/ حم(١١٠٨٣) (١١١٩١) (١١٤١٣) (١١٤٧١) (١١٦٨٤) (١١٧٠٥) (١١٨٧٠).

قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [م١١١٦]

☐ وفي رواية: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ. وفي أُخرىٰ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ، وفي ثالثة: لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، وفي رابعة: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

٦٨٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [م١١١٧]

٦٨٣١ ـ (م) عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ(١)، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هٰؤُلَاءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّكُم قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ)**. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: **(إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا)**. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ، فِي السَّفَرِ. [م١١٢٠]

* * *

٦٨٣٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٣١٠) (٢٣١١)/ حم(١٤٣٩٩).

٦٨٣١ ـ وأخرجه/ د(٢٤٠٦)/ حم(١١٢٤٢) (١١٨٢٥) (١١٨٢٦) (١١٣٠٧).

(١) (مكثور عليه): أي: عنده كثير من الناس.

٦٨٣٢ ـ (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: (**اجْلِسْ، فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**)، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: (**اجْلِسْ، أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ ـ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ ـ وَالصَّوْمَ، عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَىٰ**). وَاللهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[د٢٤٠٨/ ت٧١٥/ ن٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٧، ٢٣١٤/ جه١٦٦٧، ٣٢٩٩]

□ وللنسائي: عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَاماً، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ.. وذكر الحديث، وفيه: فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ. [ن٢٢٨١]

● حسن صحيح.

٦٨٣٣ ـ (ن مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: (**انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ**)، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: (**تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ: إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**). [ن٢٢٦٦ ـ ٢٢٧٢/ مي١٧٥٣]

● صحيح الإسناد.

٦٨٣٤ ـ (ن) عَنْ هَانِئِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِراً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ:

٦٨٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٤٧) (١٩٠٤٨) (٢٠٣٢٦) (٢٠٣٢٧).

(هَلُمَّ)، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: (تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ)؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: (الصَّوْمَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ). وفي رواية: (وَشَطْرَ الصَّلَاةِ). [ن٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠]

● صحيح بما قبله.

٦٨٣٥ ـ (ن جه مي) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)**.
[ن٢٢٥٤، ٢٢٥٥/ جه١٦٦٤/ مي١٧٥١، ١٧٥٢]

■ وفي رواية عند أحمد: **(لَيْسَ مِنْ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ)**.
[حم٢٣٦٧٩]

● صحيح.

٦٨٣٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)**. [جه١٦٦٥]

● صحيح.

٦٨٣٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **(أَدْنِيَا فَكُلَا)**، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: **(ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ[1]، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ)**. [ن٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٥]

● صحيح.

٦٨٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٨٠) (٢٣٦٨١).
٦٨٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٣٦).
(١) (أرحلوا لصاحبيكم): أي: إن صيامهما يجعل بقية الصحابة المفطرين يقولون: أرحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم... وبهٰذا يصبح الصائم كلّاً علىٰ غيره... فهو دعوة لهما ليفطرا.

٦٨٣٨ ـ (د مي) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ ـ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ ـ قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ـ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ ـ: فَأَكَلَ. [د٢٤١٢/ مي١٧٥٤]

□ ولفظ الدارمي: فَدَفَعَ، فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ.

● صحيح.

٦٨٣٩ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْغَابَةِ[1] فَلَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْصِرُ. [د٢٤١٤]

● صحيح موقوف.

٦٨٤٠ ـ (ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ. [ت٧٩٩، ٨٠٠]

● صحيح.

٦٨٤١ ـ (د) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ[1] تَأْوِي إِلَىٰ شِبَعٍ؛ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ)**.

٦٨٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٤٩) (٢٧٢٣٢ ـ ٢٧٢٣٤).

٦٨٣٩ ـ (١) (الغابة): موضع من عوالي المدينة، من ناحية الشام علىٰ بريد منها.

٦٨٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩١٢) (٢٠٠٧٢).

(١) (حمولة): كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما.

□ وفي رواية: (**مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ**) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.
[د٢٤١٠، ٢٤١١]

● ضعيف.

٦٨٤٢ ـ (ن جه) عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ؛ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. [ن٢٢٨٣، ٢٢٨٥/ جه١٦٦٦]

□ وهو عند ابن ماجه مرفوع.

● ضعيف.

٦٨٤٣ ـ (د) عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً، إِلَىٰ قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ! اقْبِضْنِي إِلَيْكَ.
[د٢٤١٣]

● ضعيف.

٦٨٤٤ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [ت٧١٤]

● ضعيف الإسناد.

٦٨٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٣١).

٦٨٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٠) (١٤٢).

٦٨٤٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غزَاهَا. [ت٧١٤ تعليقاً]

٦٨٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَهرٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللهِ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: **(اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ)**! قَالَ: فَأَبَوْا قَالَ **(إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ إِنِّي رَاكِبٌ)**، فَأَبَوْا. قَالَ فَثَنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. [حم١١٤٢٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٦٨٤٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ، أَفْطَرُوا. [حم١٢٢٦٩، ١٣٤٢٩، ١٣٦١٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٨٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُقَلِّبُ ظَهْرَهُ لِبَطْنٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ! فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ: **(أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَصُومَ)**؟ [حم١٤٥٠٨، ١٤٥٢٩، ١٤٥٣٠]

• حديث صحيح.

٦٨٤٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ. [حم٣٨١٣، ٣٨٦٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٦٨٥٠ ـ (حم) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا. [حم٥٧٥٠]

• إسناده ضعيف.

٦٨٥١ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَنَاعِلاً، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

[حم٦٦٢٧، ٦٦٧٨٣، ٦٩٢٨، ٧٠٢١]

• صحيح، وإسناده حسن.

٦٨٥١ م ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ). [حم٣٠٤٥، طبعة دار المنهاج]

٦٨٥٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ. [ط٦٥٧]

• إسناده صحيح.

٦٨٥٣ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ. [ط٦٥٨]

٦٨٥٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. [ط٦٥٩]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١٥٠٧٠].

٢٣ ـ باب: النية في الصيام

٦٨٥٥ ـ (٥) عَنْ حَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**).
[د٢٤٥٤/ ت٧٣٠/ ن٢٣٣٠ ـ ٢٣٤٠/ جه١٧٠٠/ مي١٧٤٠]

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**).

• صحيح.

٦٨٥٦ ـ (ن) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُمْ.

□ وفي رواية: لَا يَصُومُ؛ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.
[ن٢٣٤١، ٢٣٤٢]

• صحيح موقوف.

٢٤ ـ باب: صوم يوم الشك

٦٨٥٧ ـ (٥) عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

□ وعند النسائي والترمذي: بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ.
[د٢٣٣٤/ ت٦٨٦/ ن٢١٨٧/ جه١٦٤٥/ مي١٧٢٤]

• صحيح.

٦٨٥٥ ـ وأخرجه/ ط(٦٣٧)/ حم(٢٦٤٥٧).
٦٨٥٦ ـ وأخرجه/ ط(٦٣٧).

٢٥ ـ باب: إذا أخطأ القوم الهلال

٦٨٥٨ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**). [د٢٣٢٤/ ت٦٩٧/ جه١٦٦٠]

□ ولفظ الترمذي: (**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ**).

□ ولفظ ابن ماجه: (**الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ**).

• صحيح.

٦٨٥٩ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**). [ت٨٠٢]

• صحيح.

٢٦ ـ باب: ما يفطر عليه الصائم

٦٨٦٠ ـ (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [د٢٣٥٦/ ت٦٩٦]

• حسن صحيح.

٦٨٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٧٦).

٦٨٦١ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ)**. [ت٦٩٤]

● ضعيف.

٦٨٦٢ ـ (د ت جه مي) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَعَلَىٰ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ)**.
[د٢٣٥٥/ ت٦٥٨، ٦٩٥/ جه١٦٩٩/ مي١٧٤٣]

● ضعيف.

٢٧ ـ باب: ما يقول الصائم عند الإفطار

٦٨٦٣ ـ (د) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُقَفَّعِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَىٰ الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **(ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ)**. [د٢٣٥٧]

● حسن.

٦٨٦٤ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)**. [د٢٣٥٨]

● ضعيف.

٦٨٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٢٥) (١٦٢٢٦) (١٦٢٢٨) (١٦٢٣١) (١٦٢٣٢) (١٦٢٣٧) (١٦٢٤٢) (١٧٨٧٠) (١٧٨٧٣) (١٧٨٧٤) (١٧٨٧٦) (١٧٨٧٧) (١٧٨٨٠) (١٧٨٨٧).

٢٨ ـ باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

٦٨٦٥ ـ (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**). [مي١٨١٣]

● إسناده صحيح.

٦٨٦٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**). [جه١٧٤٧]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٨٦٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**). [حم١٢١٧٧، ١٣٠٨٦]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٢٩ ـ باب: دعوة الصائم لا ترد

٦٨٦٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**).

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا

٦٨٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٧٧) (١٣٠٨٦).

أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي. [جه١٧٥٣]

• ضعيف.

٣٠ ـ باب: ما يقال عند رؤية الهلال

٦٨٦٩ ـ (ت مي) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ)**.

□ وعند الدارمي: **(بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ)**. [ت٣٤٥١/ مي١٧٣٠]

• صحيح.

٦٨٧٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: **(اللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ)**. [مي١٧٢٩]

• إسناده ضعيف.

٦٨٧١ ـ (د) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: **(هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا)**. [د٥٠٩٢]

• ضعيف الإسناد.

٦٨٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٩٧).

٦٨٧٢ ـ (د) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ، صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. [د٥٠٩٣]

■ قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح.

٦٨٧٣ ـ (حم) (ع) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَمِنْ سُوءِ الْحَشْرِ**). [حم٢٢٧٩١]

● إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب: من فطر صائماً

٦٨٧٤ ـ (ت جه مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً**). [ت٨٠٧/ جه١٧٤٦/ مي١٧٤٤]

● صحيح.

٣٢ ـ باب: السواك للصائم

٦٨٧٥ ـ (د ت) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي. [د٢٣٦٤/ ت٧٢٥]

● ضعيف.

٦٨٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٨٧) (١٥٦٨٨).

٦٨٧٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ: السِّوَاكُ)**. [جه١٦٧٧]

● ضعيف.

[وانظر: ٦٧٣٠].

٣٣ ـ باب: الإفطار للحامل والمرضع

٦٨٧٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَىٰ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا. [جه١٦٦٨]

● ضعيف جداً.

٦٨٧٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي. [ط٦٨٣]

● إسناده منقطع.

٦٨٧٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [ط٦٨٤]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٦٨٣٢].

٣٤ ـ باب: ما جاء في حكم القيء للصائم

٦٨٨٠ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ؛ فَلْيَقْضِ)**. [د٢٣٨٠/ ت٧٢٠/ جه١٦٧٦/ مي١٧٧٠]

□ ولفظ الترمذي: **(وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً؛ فَلْيَقْضِ)**.

● صحيح.

٦٨٨١ ـ (د ت مي) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ. [د٢٣٨١/ ت٨٧/ مي١٧٦٩]

● صحيح.

٦٨٨٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ)**. [ت٧١٩]

● ضعيف.

٦٨٨٣ ـ (جه) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: **(أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ)**. [جه١٦٧٥]

● ضعيف.

٦٨٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٠٤٦٣).

٦٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٠١) (٢٢٣٧٢) (٢٢٣٨١) (٢٢٤٤٣) (٢٧٥٠٢) (٢٧٥٣٧).

٦٨٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٣٥) (٢٣٩٤٨) (٢٣٩٦٣) (٢٣٩٦٦).

٦٨٨٤ ـ (د ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ**). [د٢٣٧٦/ ت٧١٩م]

● ضعيف.

٦٨٨٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. [ط٦٧٩]

● إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب: من ليس له من صيامه إلّا الجوع

٦٨٨٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**). [جه١٦٩٠/ مي٢٧٦٢]

□ وعند الدارمي بلفظ: (**كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ..**).

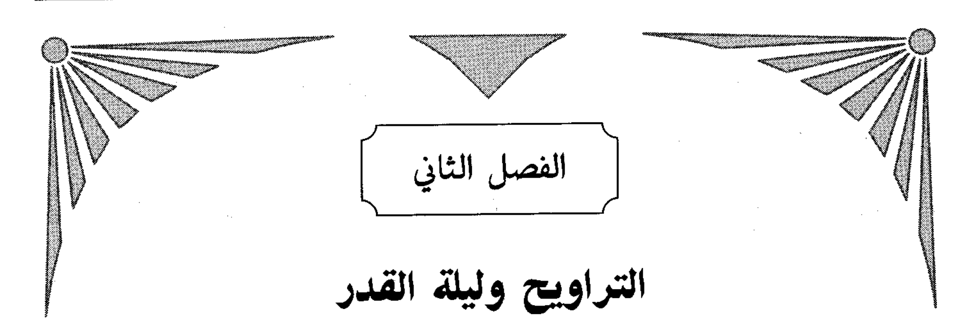
● حسن صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

[انظر: ١٤٢٢٤].

٣٦ ـ باب: صيام الكفارات

٦٨٨٧ ـ (ط) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ: أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. [ط٦٨١]

[وانظر في كفارة التأخير: ٦٨١٠].



الفصل الثاني

التراويح وليلة القدر

١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

٦٨٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

[خ٢٠٠٩ (٣٥)/ م٧٥٩]

□ زاد في رواية البخاري: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوفيَ رسولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ علىٰ ذلكَ، ثمَّ كانَ الأَمْرُ علىٰ ذلكَ في خِلافَةِ أبي بكرٍ، وصدراً منْ خلافةِ عمرَ رضي الله عنهما.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٦٨٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهُ سَأَلَ

٦٨٨٨ ـ وأخرجه/ د(١٣٧١)/ ت(٨٠٨)/ ن(١٦٠١) (١٦٠٢) (٢١٠٣) (٢١٩٣) (٢١٩٥) ـ ٢٢٠٠) (٥٠٣٩ ـ ٥٠٤١)/ ط(٢٥١)/ حم(٧٧٨٧) (٧٨٨١) (٩٢٨٨) (٩٤٤٥) (١٠١١٨) (١٠٣٠٤) (١٠٨٤٣).

٦٨٨٩ ـ وأخرجه/ د(١٣٤١)/ ت(٤٣٩)/ ن(١٦٩٦)/ ط(٢٦٥)/ حم(٢٤٠٧٣) (٢٤١١٦) (٢٤٤٤٦) (٢٤٧٣٢).

عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ: عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)**. [خ١١٤٧/ م٧٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

٦٨٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِد مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ[1] عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)**. [خ٩٢٤ (٧٢٩)/ م٧٦١]

□ وفي رواية لهما: وذلكَ فِي رَمَضَانَ. [خ١١٢٩]

□ زاد مسلم بعد قوله: «عجز المسجد عن أهله»: فَلَمْ يَخْرُجْ

٦٨٩٠ ـ وأخرجه/ د(١٣٦٨) (١٣٧٣) (١٣٧٤)/ ن(٧٦١) (١٦٠٣)/ جه(٩٤٢)/ ط(٢٥٠)/ حم(٢٤٣٦٢) (٢٥٤٤٦) (٢٥٤٩٦) (٢٥٩٥٤) (٢٥٩٥٥).

(١) (عجز المسجد): أي: امتلأ حتىٰ ضاق عنهم.

إليهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ..

□ وفي رواية للبخاري: فَتُوفيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأَمْرُ علىٰ ذلكَ. [خ٢٠١٢]

□ وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ـ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ـ فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.. [خ٧٢٩]

■ ورواية ابن ماجه مختصرة، وكذا إحدىٰ روايات أبي داود.

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعاً[٢]، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلاً، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ**).

٦٨٩١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً في رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْط، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هذِهِ[١]، وَالَّتِي

---

(٢) (أوزاع): أي: جماعات متفرقين.

٦٨٩١ ـ وأخرجه/ ط(٢٥٢).

(١) (نعم البدعة هٰذه): والبدعة: ما أحدث علىٰ غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت =

يَنامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ[٢] مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يقُومُونَ أَوَّلَهُ. [خ٢٠١٠]

* * *

٦٨٩٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

□ وفي رواية: **(مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. [ن٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٤]

● صحيح الإسناد.

٦٨٩٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **(مَا هَؤُلَاءِ)**؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا)**. [د١٣٧٧]

● ضعيف.

٦٨٩٤ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. [ن٢١٩٠]

● صحيح بما بعده.

= مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح.

(٢) (والتي ينامون عنها أفضل): هٰذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

٦٨٩٥ ـ (ن) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي، رَبِّ! اغْفِرْ لِي**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، فَمَا صَلَّىٰ إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَتَّىٰ جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ الْغَدَاةِ. [ن١٦٦٤]

● صحيح، وقال النسائي: مرسل.

٦٨٩٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ، فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَخَفَّفَ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ، فَعَادَ مِرَاراً كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ قَالَ: (**قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْداً فَعَلْتُ ذَلِكَ**).

[حم١٢٠٠٥، ١٢٥٧٠، ١٢٩١٨، ١٣٠١٢، ١٣٠٦٥، ١٣٢١٣، ١٣٨٢١، ١٤١٠٢]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٨٩٧ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**) ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ يَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي**) مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**) مِثْلَ

مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَمَا صَلَّىٰ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. [حم٢٣٣٩٩]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٦٨٩٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَىٰ حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

قَالَتْ: وَأَمْسَىٰ الْمَسْجِدُ رَاجّاً بِالنَّاسِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ، قالت فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ)**؟ قالت فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ، قالت فَقَالَ: **(اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ)**.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّىٰ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَقَالَتْ فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلاً، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا**

تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا). قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. [حم٢٦٣٠٧]

• حديث صحيح لغيره.

☐ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَةٍ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا، فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَفْتِنَ النَّاسَ)**. [حم٢٦١١١]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٨٩٩ ـ (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. [ط٢٥٣]

٦٩٠٠ ـ (ط) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. [ط٢٥٤]

• إسناده منقطع.

٦٩٠١ ـ (ط) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. [ط٢٥٥]

• إسناده صحيح.

٦٩٠٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ. [ط٢٥٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٧٤٣].

٢ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها

٦٩٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ)**. [خ٢٠١٤ (٣٥)/ م٧٦٠]

□ وفي رواية لهما: **(مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ..)**. زاد مسلم: **(فَيُوَافِقُهَا)**. [خ٣٥]

■ ولفظ النسائي والدارمي: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)**.

٦٩٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ[١] فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: **(كُنْتُ أُجَاوِرُ هذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ)**.

٦٩٠٣ ـ وأخرجه/ ت(٦٨٣)/ ن(٢٢٠٥) (٢٢٠٦) (٥٠٤٢)/ مي(١٧٧٦).

٦٩٠٤ ـ وأخرجه/ د(٨٩٤) (٨٩٥) (٩١١) (١٣٨٢) (١٣٨٢)/ ن(١٠٩٤) (١٣٥٥)/ جه(١٧٦٦) (١٧٧٥)/ ط(٧٠١)/ حم(١١٠٣٤) (١١٠٧٦) (١١١٨٦) (١١٥٨٠) (١١٦٧٩) (١١٧٠٤) (١١٨٩٥).

(١) (يجاور): أي: يعتكف.

فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ(٢) المَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءٍ.
[خ٢٠١٨ (٦٦٩)/ م١١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **(مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلْيَرْجِعْ..)** الحديث.
[خ٨١٣]

□ ولفظ مسلم: ثُمَّ اعتكفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ في قُبةٍ تركيةٍ، علىٰ سُدَّتِها حصير(٣). قال: فأخذَ الحصيرَ بيدِهِ، فنحاها في ناحيةِ القبةِ، ثم أطلعَ رأسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا منه فقالَ: **(إني اعتكفتُ العشرَ الأولَ، أَلتمسُ هذهِ الليلةَ، ثم اعتكفتُ العشرَ الأوسطَ، ثم أُتِيتُ فقيلَ لي: إِنَّها في العَشْرِ الأَوَاخرِ، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يعتكفَ؛ فليعتكف)**.

□ ولهما: فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ(٤)، أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.
[خ٢٠٤٠]

---

(٢) (فوكف): أي: قطر ماء المطر من سقفه.

(٣) (علىٰ سدتها حصير): السدة: هي ظلة علىٰ الباب، لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه.

(٤) (أرنبته): هي طرف الأنف. وفي رواية لمسلم: «وروثة أنفه» وهي الأرنبة أيضاً.

□ ولهما: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [خ٦٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ(٥) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ)**.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

٦٩٠٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ

---

(٥) (يحتقان): أي: يطلب كل واحد منهما حقه ويدّعي أنه المحق.

٦٩٠٥ ـ وأخرجه/ د(١٣٨٥)/ مي(١٧٨٣)/ ط(٧٠٣) (٧٠٦)/ حم(٤٤٩٩) (٤٥٤٧) (٤٦٧١) (٤٨٠٨) (٤٩٢٥) (٤٩٣٨) (٥٠٣١) (٥٢٨٣) (٤٥٣٠) (٥٤٤٣) (٥٤٨٥) (٥٥٣٤) (٥٦٥١) (٥٩٣٢) (٦٤٧٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرَىٰ رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**[١] **فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)**. [خ٢٠١٥ (١١٥٨)/ م١١٦٥]

□ وفي رواية لهما: **(فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)**. [خ١١٥٨]

□ زاد مسلم: **(فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا)**.

□ وفيها عند البخاري: وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ** ـ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي)**.

□ وفي رواية له: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٦٩٠٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)**.

[خ٢٠١٧/ م١١٦٩]

□ وزاد في رواية للبخاري في أوله: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [خ٢٠٢٠]

٦٩٠٧ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ[١] رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **(خَرَجْتُ**

---

(١) (تواطأت): توافقت.

٦٩٠٦ ـ وأخرجه/ ت(٧٩٢)/ ط(٧٠٢)/ حم(٢٤٢٣٣) (٢٤٢٩٢) (٢٤٤٤٥) (٢٥٦٩٢).

٦٩٠٧ ـ وأخرجه/ مي(١٧٨١)/ حم(٢٢٦٦٧) (٢٢٦٧٢) (٢٢٦٧٤) (٢٢٧٢١).

(١) (تلاحىٰ): الملاحاة: هي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة.

لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ). [خ٢٠٢٣، (٤٩)]

٦٩٠٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْتَمسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، في سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، في خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ)**. [خ٢٠٢١]

□ وفي رواية: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هِيَ في الْعَشْرِ، هِيَ في تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ)**؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [خ٢٠٢٢]

□ وفي رواية معلقة: **(الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ)**. يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [خ٢٠٢٢]

٦٩٠٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَىٰ هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَر؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ في السَّبْعِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. [خ٤٤٧٠]

٦٩١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا؛ فَالتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[1])**. [م١١٦٦]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ

٦٩٠٨ ـ وأخرجه/ د(١٣٨١)/ حم(٢٠٥٢) (٢٥٢٠) (٢٥٤٣) (٣٤٠١) (٣٤٥٦).

٦٩١٠ ـ وأخرجه/ مي(١٧٨٢)

(١) (الغوابر): يعني: البواقي، وهي الأواخر.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**[٢]**)**. [م١١٧٠]

٦٩١١ ـ (م) عَنْ زِرِ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رحمه الله! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي[١]، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. [م ـ الصيام ٧٦٢ (٢٢٠)]

☐ وفي رواية: فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ـ وَوَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا: أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. [م٧٦٢]

٦٩١٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ)**.

---

(٢) (شق جفنة): هو النصف. والجفنة: القصعة.

٦٩١١ ـ وأخرجه/ د(١٣٧٨)/ ت(٧٩٣) (٣٣٥١)/ حم(٢١١٩٠) (٢١٢٠٠) (٢١٢٠٩ ـ ٢١٢١١).

(١) (ثم حلف لا يستثني): أي: حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

٦٩١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٤٥).

قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [م١١٦٨]

* * *

٦٩١٣ ـ (٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قالَ: فَقَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»**. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بنا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ. [د١٣٧٥/ ت٨٠٦/ ن١٣٦٣، ١٦٠٤/ جه١٣٢٧/ مي١٨١٨، ١٨١٩]

● صحيح.

٦٩١٤ ـ (ن) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ. [ن١٦٠٥]

● صحيح.

٦٩١٥ ـ (ت) عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

٦٩١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤١٩) (٢١٤٤٧).

٦٩١٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٠٢).

٦٩١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٧٦) (٢٠٤٠٤).

ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ)**. [ت٧٩٤]

■ زاد عند أحمد: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. [حم٢٠٤١٧]

٦٩١٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي فَقَالَ: **(ادْخُلْ)**، فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **(نَاوِلْنِي نَعْلِي)**، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: **(كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً)**؟ قُلْتُ: أَجَلْ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: **(كَمِ اللَّيْلَةُ)**؟ فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: **(هِيَ اللَّيْلَةُ)**، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: **(أَوِ الْقَابِلَةُ)** يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [د١٣٧٩]

● حسن صحيح.

٦٩١٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَىٰ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **(انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)**.

٦٩١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٤٤).

٦٩١٧ ـ وأخرجه/ ط(٧٠٤).

فَقَالَ محمد بن إبراهيم لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ، وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. [د١٣٨٠]

● حسن صحيح.

٦٩١٨ ـ **(د)** عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: **(لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)**. [د١٣٨٦]

● صحيح.

٦٩١٩ ـ **(د)** عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)**، ثُمَّ سَكَتَ. [د١٣٨٤]

● ضعيف.

٦٩٢٠ ـ **(د)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: **(هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ)**. [د١٣٨٧]

● ضعيف، والصحيح موقوف.

٦٩٢١ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: **(إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَىٰ)**. [حم١٠٧٣٤]

● إسناده محتمل للتحسين.

٦٩٢٢ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْتَمِسُوهَا فِي**

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي تَاسِعَةٍ، وَسَابِعَةٍ، وَخَامِسَةٍ). [حم١٣٤٥٢]

• إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

٦٩٢٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ: أَنَّ أَمِيرَ الْبَعْثِ كَانَ غَالِباً اللَّيْثِيَّ، وَقُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الَّذِي دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّخْلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قِبَلِ الْجِدَارِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ خَلَتِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْتَمِسْهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ)**. [حم١٤٦٠٧]

• إسناده ضعيف.

٦٩٢٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، قَالَ: جَلَسَ مَعَنَا عَبْدُ اللهُ بْنُ أُنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ، قَالَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَىٰ! سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَىٰ نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: **(الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ)**، وَقَالَ وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَهِيَ إِذاً يَا رَسُولَ اللهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ، وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ)**. [حم١٦٠٤٦]

• حديث حسن.

٦٩٢٥ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ، كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ، فَقَالَ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ)**. [حم٧٩٣]

• إسناده ضعيف.

٦٩٢٦ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي)**. [حم١١١١]

• صحيح لغيره.

٦٩٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: **(عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ)**. [حم٢١٤٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٦٩٢٨ ـ (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [حم٢٣٠٢، ٢٥٤٧]

• حسن لغيره.

٦٩٢٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعاً قَالَ حَتَّىٰ أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيْنَا قَالَ: **(جِئْتُ**

مُسْرِعاً أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأُنْسِيتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ). [حم٢٣٥٢]

● صحيح لغيره.

٦٩٣٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَىٰ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: **(مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ[١])**؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِراً بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [حم٣٥٦٥، ٣٧٦٤، ٤٣٢٦]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

٦٩٣١ ـ (حم) عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِساً، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ)**. فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
[حم٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٤٣٧٤]

● حسن لغيره.

٦٩٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَكَانَ تَلَاحٍ**

٦٩٣٠ ـ (١) (الصهباوات): لعله اسم موضع.

بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا فَأُنْسِيتُهُمَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شَدْواً، أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْراً، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، أَجْلَىٰ الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّحْرِ، فِيهِ دَفَأٌ(١) **كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ)** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ قَالَ: **(لَا، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ)**. [حم٧٩٠٥]

● حسن.

٦٩٣٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا هِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ** ـ أَوْ قَالَ: **قَطْرٍ وَرِيحٍ** ـ). [حم٢٠٩٣٠، ٢٠٨٠٩]

● صحيح لغيره دون قوله: «وهي ليلة مطر وريح».

٦٩٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: **(بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ)**. قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **(بَلْ، هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: **(الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ، أَوْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)**. ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ: **(ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا)**. ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٦٩٣٢ ـ (١) (الدفأ): الانحناء.

وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: **(الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا)**. [حم٢١٤٩٩]

● إسناده ضعيف.

٦٩٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ قَالَ: **(إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ؛ فَلْيَقُمْ)** وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ.

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: **(إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ يَعْنِي: لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ـ **فَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيَقُمْ)**، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ.

فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: **(إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ يَعْنِي: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ـ **فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ؛ فَلْيَقُمْ)**.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ

طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ، وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ**). [حم٢١٥١٠، ٢١٥٦٦]

• حديث صحيح، وإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

٦٩٣٦ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: (**هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَوْ فِي الْخَامِسَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ**). [حم٢٢٠٤٣]

• صحيح لغيره.

٦٩٣٧ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ: فِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**). [حم٢٢٧١٣، ٢٢٧٤١، ٢٢٧٦٣]

• حديث حسن دون قوله: «أو في آخر ليلة»، ودون قوله: «وما تأخر» وإسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (**إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَىٰ بِهِ فِيهَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ**). [حم٢٢٧٦٥]

٦٩٣٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**نَظَرْتُ إِلَىٰ الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ**). [حم٢٣١٢٩]

• إسناده صحيح.

٦٩٣٩ ـ (حم) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**). [حم٢٣٨٩٠]

• إسناده ضعيف.

٦٩٤٠ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْراً**). [حم٢٩٨]

• إسناده قوي.

٦٩٤١ ـ (ط) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: (**إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَلَاحَىٰ رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**). [ط٧٠٥]

٦٩٤٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا. [ط٧٠٨]

• مرسل.

٣ ـ باب: الدعاء ليلة القدر

٦٩٤٣ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (**قُولِي: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عُفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**). [ت٣٥١٣/ جه٣٨٥٠]

● صحيح.

٤ ـ باب: صلاة الرجال بالنساء في التراويح

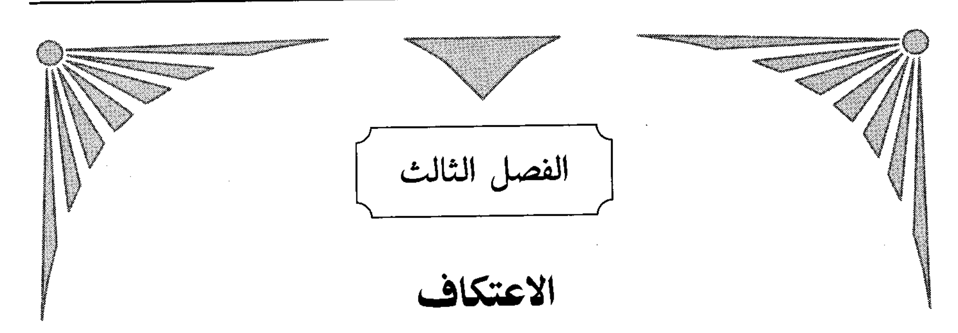
٦٩٤٤ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلاً قَالَ: (**مَا هُوَ**)؟ قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ، قُلْنَ لِي: إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ، فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِياً وَالْوِتْرَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضاً بِمَا كَانَ. [حم٢١٠٩٨]

● إسناده ضعيف.

٦٩٤٥ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو ـ وَكَانَ عَبْداً لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ـ كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ. [ط٢٥٦م]

❁ ❁ ❁

٦٩٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٣٨٤) (٢٥٤٩٥) (٢٥٤٩٧) (٢٥٥٠٥) (٢٥٧٤١) (٢٦٢١٥).



الفصل الثالث

الاعتكاف

١ ـ باب: الاعتكاف في العشر الأَواخر

٦٩٤٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ(1) الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ٢٠٢٥/ م١١٧١]

□ زاد مسلم: قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ..

٦٩٤٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [خ٢٠٢٦/ م١١٧٢]

■ رواية الترمذي عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

* * *

٦٩٤٨ ـ (د جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ

٦٩٤٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٦٥)/ جه(١٧٧٣)/ حم(٦١٧٢).

(1) (يعتكف): **الاعتكاف لغة**: لزوم الشيء وحبس النفس عليه.
وشرعاً: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

٦٩٤٧ ـ وأخرجه/ د(٢٤٦٢)/ ت(٧٩٠)/ حم(٧٧٨٤) (٢٤٦١٣) (٢٥٣٥٥) (٢٥٣٥٨) (٢٥٩٥٢) (٢٦٣٨٠).

٦٩٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٧٧).

الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً. [د٢٤٦٣/ جه١٧٧٠]

• صحيح.

٦٩٥٠ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [ت٨٠٣]

• صحيح.

٦٩٥١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: (**هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَىٰ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا**). [جه١٧٨١]

• ضعيف.

٦٩٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. [جه١٧٧٤]

• ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٦٩٥٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. [حم١٩٠٦١، ١٩٠٦٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٦٨، ٦٩٠٤، ٦٩٦٠].

٦٩٤٩ ـ سقط الرقم سهواً، وليس تحته أي حديث.

٦٩٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠١٧).

٢ ـ باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

٦٩٥٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ[1]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [خ٢٠٢٩ (٢٩٥)/ م٢٩٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ٢٠٣١]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

□ وفي رواية له: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

* * *

٦٩٥٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. [د٢٤٧٣]

• حسن صحيح.

٦٩٥٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ـ قَالَ النُّفَيْلِيُّ: ـ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ.

٦٩٥٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٤) (٢٧٥) (٣٨٥) (٣٨٦)/ جه(١٧٧) (١٧٧٨)/ مي(١٠٦٦) (١٠٦٨) (١٠٦٩)/ ط(٦٩٣) (٦٩٤) (٧٠٠).

(١) (فأرجله): ترجيل الشعر: هو تسريحه.

وَقَالَ ابْنُ عِيسَىٰ: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. [د٢٤٧٢]

● ضعيف.

٦٩٥٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ)**. [جه١٧٧٧]

● موضوع.

٣ ـ باب: اعتكاف النساء

٦٩٥٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: **(مَا هٰذَا)**؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ)**؟[1] فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [خ٢٠٣٣ (٢٠٢٩)/ م١١٧٣]

□ ولفظ مسلم: **(آلْبِرَّ تُرِدْنَ)**؟

□ وللبخاري: **(آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا)**؟ [خ٢٠٤٥]

■ ورواية الترمذي مختصرة.

٦٩٥٨ ـ وأخرجه/ د(٢٤٦٤)/ ت(٧٩١)/ جه(١٧٧١)/ ط(٦٩٩)/ حم(٢٤٥٤٤) (٢٥٨٩٧).

(١) (آلبر ترون بهن): استفهام إنكاري. والبر: الطاعة. وترون: أي: تظنون. وهٰذا الكلام إنكار لفعلهن.

■ وعند أبي داود وابن ماجه: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ... الحديث.

٤ ـ باب: اعتكاف المستحاضة

٦٩٥٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [خ٢٠٣٧ (٣٠٩)]

٥ ـ باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

٦٩٦٠ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ في اعْتِكَافِهِ في المَسْجِدِ، في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[1]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ رِسْلِكُمَا[2]، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)**، فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً)**. [خ٢٠٣٥/ م٢١٧٥]

٦٩٥٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٧٦)/ جه(١٧٨٠)/ مي(٨٧٧)/ حم(٢٤٩٩٨).

٦٩٦٠ ـ وأخرجه/ د(٢٤٧٠) (٢٤٧١) (٤٩٩٤)/ جه(١٧٧٩)/ مي(١٧٨٠)/ حم(٢٦٨٦٣).

(١) (تنقلب): أي: ترجع.

(٢) (علىٰ رسلكما): أي: علىٰ هِينتِكما في المشي.

□ وفي رواية لهما: وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ(٣). [خ٢٠٣٨]

□ وفي رواية لهما: قالت: فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً. [خ٣٢٨١]

□ وفي رواية للبخاري: فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ. [خ٦٢١٩]

□ وفي رواية للبخاري: فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. [خ٢٠٣٩]

[وانظر: ١٣٩٦٤ في دفع سوء الظن].

٦ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

٦٩٦١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ(١)، شَدَّ مِئْزَرَهُ(٢)، وَأَحْيَا لَيْلَهُ(٣)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(٤). [خ٢٠٢٤/ م١١٧٤]

□ وعند مسلم: وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [م١١٧٥]

* * *

---

(٣) (في دار أسامة): أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية. وكانت بيوت أزواج النبي حوالي أبواب المسجد.

٦٩٦١ ـ وأخرجه/ د(١٣٧٦)/ ت(٧٩٦)/ ن(١٦٣٨)/ جه(١٧٦٧) (١٧٦٨)/ حم(٢٤١٣١) (٢٤٥٢٨) (٢٤٩١٣) (٢٦١٨٨).

(١) (العشر): المراد به: العشر الأواخر من رمضان.

(٢) (شد مئزره): معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي: تشمرت له وتفرغت.
وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمئزر: الإزار.

(٣) (أحيا ليله): أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٤) (وأيقظ أهله): أي: للصلاة في الليل.

٦٩٦٢ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [ت٧٩٥]

■ وفي رواية لأحمد: أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ، قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ ـ أحد الرواة ـ مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ؟ قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ. [حم١١٠٣]

● صحيح.

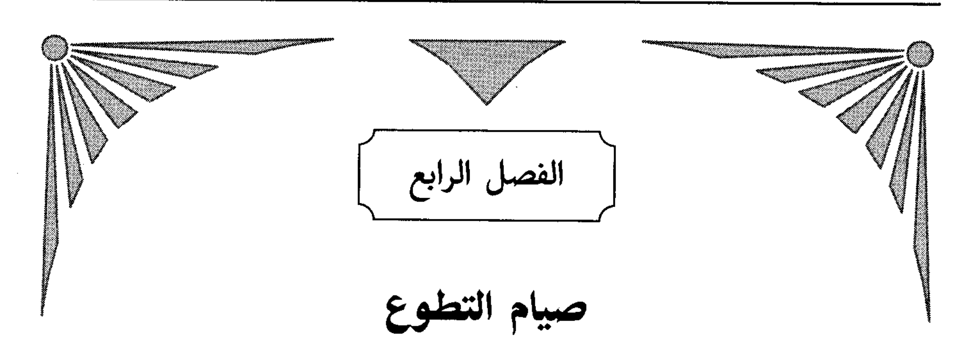
٦٩٦٣ ـ (حم) عَنْ لَمِيسَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ إِلَىٰ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْكِ تِلْكَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهَا، قَالَتْ وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَسْتُ بِأُمِّكُنَّ، وَلَكِنِّي أُخْتُكُنَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَشَمَّرَ. [حم٢٤٣٩٠، ٢٥١٣٦]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: الاعتكاف والصوم

٦٩٦٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعاً ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ، قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الْاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. [ط٦٩٦]

٦٩٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٦٢) (١٠٥٨) (١١٠٣ ـ ١١٠٥) (١١١٤) (١١١٥) (١١٥٣).



الفصل الرابع

صيام التطوع

١ ـ باب: صومه ﷺ في غير رمضان

٦٩٦٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقولَ لَا يُفْطِرُ، وَيفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [خ١٩٦٩/ م١١٥٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ(١)، وَكَانَ يَقُولُ: **(خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا)**(٢). وَأَحبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِن قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [خ١٩٧٠/ م٧٨٢م]

٦٩٦٥ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٤)/ ت(٧٦٨)/ ن(٢١٧٦) (٢١٧٨) (٢١٨٢) (٢٣٤٦) (٢٣٤٨) (٢٣٥٠)/ جه(١٧١٠)/ ط(٦٨٨)/ حم(٢٤١١٦) (٢٤٣٣٤) (٢٤٣٨٨) (٢٤٤٥٢) (٢٤٧٥٧) (٢٤٩٠٨) (٢٤٩٦٧) (٢٥٠٨٣) (٢٥١٠١) (٢٥١٩٥) (٢٥٢٣٧) (٢٥٣١٨) (٢٥٣٨٥) (٢٥٥٥٦) (٢٥٥٥٨) (٢٥٨٢٩) (٢٥٩٠٧) (٢٥٩٦١) (٢٦٠٥٣) (٢٦٠٧٦) (٢٦٠٨٧) (٢٦١٢٣) (٢٦٣١٠).

(١) (يصوم شعبان كله): أي: يصوم معظمه.

(٢) (لا يمل حتىٰ تملوا): قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا سؤاله.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: **(أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)**، وَقَالَ: **(اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)**. [خ٦٤٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

□ وفي رواية له: قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ.

٦٩٦٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُوم حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ. [خ١٩٧١/ م١١٥٧]

□ وفي رواية لمسلم: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ(١) قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

□ وفي رواية له: عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.. وذكر الحديث.

٦٩٦٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قد أَفْطَرَ. [م١١٥٨]

* * *

٦٩٦٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٠)/ ن(٢٣٤٥)/ جه(١٧١١)/ مي(١٧٤٣)/ حم(١٩٩٨) (٢٠٤٦) (٢١٥١) (٢٤٥٠) (٢٧٣٧) (٢٩٤٧) (٣٠٠٩).

(١) الذي في «جمع الحميدي» برقم (١٠٤٤): «حتىٰ قدم المدينة».

٦٩٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٢٤) (١٣١٧٤) (١٣٦٥٠) (١٣٦٥١).

٦٩٦٨ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ. [ن٢٣٥٨]

● حسن صحيح.

٦٩٦٩ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ، يَسْرُدُ حَتَّىٰ يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّىٰ لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: (**أَيُّ يَوْمَيْنِ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: (**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**).

قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: (**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**). [حم٢١٧٥٣]

● إسناده حسن.

٢ ـ باب: النهي عن صوم الدهر

٦٩٧٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي

٦٩٧٠ ـ وأخـــرجـــه/ د(٢٤٢٧)/ ت(٧٧٠)/ ن(٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٧) (٢٣٨٧ ـ ٢٤٠٢)/ جه(١٧٠٦)/ حم(٦٥٢٧) (٦٥٣٤) (٦٥٤٥) (٦٧٦٠ ـ ٦٧٦٢) (٦٨٦٤) (٦٨٦٦) =

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ**)؟. فَقُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ**[1] **عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ**[2] **أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**)، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: (**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ** عليه السلام **وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ**). قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام؟. قَالَ: (**نِصْفَ الدَّهْرِ**). فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٩٧٥ (١١٣١)/ م١١٥٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: (**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**). قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**). قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عليه السلام**، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**)، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ**). [خ١٩٧٦]

= (٦٧٧٥) (٦٧٨٩) (٦٨٣٢) (٦٨٤٣) (٦٨٦٢) (٦٨٦٣) (٦٨٦٦) (٦٨٦٧) (٦٨٧٣) (٦٨٧٤) (٦٨٧٦ ـ ٦٨٧٨) (٦٨٨٠) (٦٩١٤) (٦٩١٥) (٦٩٥١) (٦٩٨٨) (٧٠٢٣) (٧٠٨٧) (٧٠٩٨).

(١) (لزورك): زور: جمع زائر، وهو الضيف.

(٢) (بحسبك): أي: كافيك أن تصوم.

□ ولفظ مسلم: (**آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ**)؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ.

□ وفي رواية لهما: قال: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: (**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً**[٣]، **وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظّاً**). قَالَ: إِنِّي لأَقْوَىٰ لِذلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عليه السلام). قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: (**كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ**)[٤] قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**). مَرَّتَيْنِ. [خ١٩٧٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ**)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ هَجَمَتْ**[٥] **لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ**[٦] **لَهُ النَّفْس، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**). قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ** عليه السلام، **كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ**). [خ١٩٧٩]

□ وفي رواية لهما: عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: (**أَما يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**خَمْساً**). قُلْتُ: يَا

---

(٣) (حظاً): أي: نصيباً.
(٤) (لا يفر إذا لاقىٰ): أي: لا يهرب إذا لاقىٰ أعداءه في الحرب.
(٥) (هجمت): أي: غارت ودخلت في موضعها.
(٦) (نفهت): أي: أعيت وكلت.

رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**سَبْعاً**). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**تِسْعاً**). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِحْدَىٰ عَشْرَةَ**). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ** عليه السلام**، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً**). [خ١٩٨٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ**). [خ٦١٣٤]

□ وفي رواية لهما، واللفظ لمسلم: قَالَ: فَصِرْتُ إِلَىٰ الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [خ٥٠٥٢]

□ وللبخاري: قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ[٧]، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا[٨]، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً[٩]، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً[١٠] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**الْقَنِي بِهِ**) فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: (**كَيْفَ تَصُومُ..**)؟ [خ٥٠٥٢]

□ وله: (**وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**). [خ٣٤١٨]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (**صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**)، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ: (**صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**)، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (**صُمْ ثَلَاثَةَ**

---

(٧) (كنته): الكنة: هي زوجة الولد.

(٨) (بعلها): زوجها.

(٩) (لم يطأ لنا فراشاً): أي: لم يضاجعنا حتىٰ يطأ فراشنا.

(١٠) (لم يفتش لنا كنفاً): الكنف: الستر. أرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها.

أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ)، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **(صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ)**، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **(صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً)**.

□ وفي رواية له: **(وإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)**.

■ وفي رواية للنسائي: **(مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**.

■ وفي رواية له: قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ، فَوَقَعَ بِي، وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَىٰ قَوْلِهِ مِمَّا أَرَىٰ عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ...

■ وزاد في رواية له: **(وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)**.

■ وفي رواية له: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ)**؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ)**.

■ وفي رواية له: فَقَالَ: **(صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّام يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ)**، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **(صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّام يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ)**، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **(فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ)**، قُلْتُ:

إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ قَالَ: **(صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً)**.

□ وفي رواية له: وقد وصف داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ)** قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟!

□ وزاد في رواية له عن وصف داود: **(وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ)**[11]. [ن٢٣٩٢]

■ زاد في رواية لأحمد: **(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**. [حم٦٤٧٧]

* * *

٦٩٧١ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً لَا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ، قَالَ: **(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**[1]. [ن٢٣٧٨]

● صحيح.

٦٩٧٢ ـ (ن جه مي) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: **(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**. [ن٢٣٧٩، ٢٣٨٠/ جه١٧٠٥/ مي١٧٨٥]

---

(١١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر بهٰذه الزيادة.

٦٩٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٢٥) (١٩٨٧٣) (١٩٨٩٢).

(١) (لا صام ولا أفطر): أي: ما صام لقلة أجره، وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش.

وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذٰلك، وقيل: بل لا يبقىٰ له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار. (السندي).

٦٩٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٠٤) (١٦٣٠٨) (١٦٣١٥) (١٦٣١٨) (١٦٣٢٠) (١٦٣٢٣).

□ ولفظ ابن ماجه: (**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**).

● صحيح.

٦٩٧٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**). [ن٢٣٨١]

● صحيح.

٦٩٧٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ**). [جه١٧١٤]

● ضعيف.

٦٩٧٥ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**)، وَقَبَضَ كَفَّهُ. [حم١٩٧١٣]

● موقوفه صحيح.

٦٩٧٦ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَدَارَ عَلَىٰ الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ، قَالَ لَهُ: (**اشْرَبْ**)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ وَيَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ ـ يَعْنِي ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**). [حم٢٧٥٧٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٠٤٣].

٣ ـ باب: النهي عن صوم يومي العيدين

٦٩٧٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: هذَانِ يَوْمَانِ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[١]. [خ١٩٩٠/ م١١٣٧]

■ وفي «السنن» في أوله: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: . . . الحديث.

٦٩٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. [خ١٩٩١ (٣٦٧)/ م٨٢٧م]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ)**.

■ وعند أبي داود: وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

٦٩٧٩ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذَا الْيَوْمِ. [خ١٩٩٤/ م١١٣٩]

٦٩٧٧ ـ وأخرجه/ د(٢٤١٦)/ ت(٧٧١)/ جه(١٧٢٢).

(١) (نسككم): النسك: ما يتقرب به إلىٰ الله، والنسك: الطاعة، والنسك: جمع نسيكة: وهي الذبيحة.

٦٩٧٨ ـ وأخرجه/ د(٢٤١٧)/ ت(٧٧٢)/ جه(١٧٢١)/ مي(١٧٥٣)/ حم(١١٨٠٤).

٦٩٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٤٤٩) (٥٢٤٥) (٦٢٣٥).

□ وفي رواية للبخاري فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحىٰ وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَىٰ صِيَامَهُمَا. [خ٦٧٠٥]

□ وله: فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ.. [خ٦٧٠٦]

٦٩٨٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهَىٰ عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[١]. [خ١٩٩٣ (٣٦٨)]

٦٩٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ. [م١١٣٨]

٦٩٨٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ. [م١١٤٠]

٦٩٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ـ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ﷺ وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. قَالَ: وسَمِعْت عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [حم٤٢٧، ٤٣٥، ٥١٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٧٨٦].

٦٩٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٠٨٤٦).

(١) سيأتي شرح ذلك في كتاب البيوع.

٦٩٨١ ـ وأخرجه/ ط(٦٦٨) (٨٤٥)/ حم(١٠٦٣٤).

٤ ـ باب: صوم أيام التشريق

٦٩٨٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١) أَنْ يُصَمْنَ. إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [خ١٩٩٧، ١٩٩٨]

٦٩٨٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنىٰ. [خ١٩٩٩]

٦٩٨٦ ـ (م) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [م١١٤١]

□ زاد في رواية: **(وَذِكْرٌ للهِ)**.

٦٩٨٧ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَىٰ: **(أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [م١١٤٢]

٦٩٨٨ ـ (خـ) عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًىٰ، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا. [خ١٩٩٦ تعليقاً]

٦٩٨٩ ـ (خـ) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ... مثل حديث ابْنِ عُمَرَ المتقدم رقم (٦٩٨٥). [خ١٩٩٩ تعليقاً]

* * *

٦٩٨٤ ـ (١) (أيام التشريق): هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي: تنشر في الشمس.

٦٩٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٢٢).

٦٩٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٩٣).

٦٩٩٠ ـ (٣ مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [د٢٤١٩/ ت٧٧٣/ ن٣٠٠٤/ مي١٨٠٥]

• صحيح.

٦٩٩١ ـ (د مي) عَنْ أَبِي مُرَّةَ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [د٢٤١٨/ مي١٧٦٧]

• صحيح.

٦٩٩٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [جه١٧١٩]

• حسن صحيح.

٦٩٩٣ ـ (ن جه مي) عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [ن٥٠٠٩/ جه١٧٢٠/ مي١٨٠٧]

□ وعند النسائي: أَمَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ...

• صحيح.

٦٩٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٧٩) (١٧٣٨٣).

٦٩٩١ ـ وأخرجه/ ط(٨٤٦)/ حم(١٧٧٦٨) (١٧٧٦٩) (١٧٧٧٩).

٦٩٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٧١٣٤) (٩٠٢٠) (١٠٦٦٤) (١٠٩١٧).

٦٩٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٢٨ ـ ١٥٤٣٠) (١٨٩٥٥) (١٨٩٥٦).

■ وفي رواية عند أحمد: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ، فَأَذَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ قَالَ: كُنَّا بِحُنَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْماً أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ: (**لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ**) قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ قُتِلَ أَحَدٌ. قَالَ مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ: قَتَلَ أَحَداً. [حم١٤٧٦٣، ١٤٧٦٤]

• إسناده ضعيف.

٦٩٩٤ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: (**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا**). يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [حم١٤٥٦، ١٥٠٠]

• صحيح لغيره.

٦٩٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّىٰ ابْنٌ لَهُ، قالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ، قالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ**). [حم٤٩٧٠]

• حسن.

٦٩٩٧ ـ (حم) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً عَلَىٰ جَمَلٍ يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: لَا تَصُومُوا هَٰذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ذٰلِكَ الْمُنَادِي كَانَ بِلَالاً. [حم١٦٠٣٨]

• حديث صحيح لغيره.

٦٩٩٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ

٦٩٩٦ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: (**أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**). [حم١٥٧٣٥]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٦٩٩٩ ـ (حم) (ع) عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [حم١٦٧٠٦]

• حديث صحيح لغيره.

٧٠٠٠ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ**)، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَىٰ جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. [حم٥٦٧، ٨٢١، ٨٢٤]

• صحيح رجاله ثقات.

٧٠٠١ ـ (حم) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ، حِينَ وَقَفَ عَلَىٰ شِعْبِ الْأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ**). [حم٧٠٨، ٩٩٢]

• إسناده حسن.

٧٠٠٢ ـ (حم) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ شُرَيْقٍ: أَنَّها كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا، فإذا بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاء عَلَىٰ العَضْبَاءِ، راحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرَحِلُهَا، فَنَادَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**). [حم٢٤٠٠٩ (١٥)]

• صحيح لغيره.

٧٠٠٣ ـ **(حم ط)** عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى، فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: **(لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ. [حم٢١٩٥٠/ ط٨٤٤]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٧٠٠٤ ـ **(ط)** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى. [ط٨٤٣]

● إسناده منقطع.

٥ ـ باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

٧٠٠٥ ـ **(ق)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ١٩٨٤/ م١١٤٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

٧٠٠٦ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)**. [خ١٩٨٥/ م١١٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: **(لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)**.

٧٠٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٤)/ مي(١٧٤٨)/ حم(١٤١٥٤) (١٤٣٥٣).

٧٠٠٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٢٠)/ ت(٧٤٣)/ جه(١٧٢٣)/ حم(٩٠٩٧) (٩١٢٧) (٩٢٨٤) (١٠٤٢٤).

٧٠٠٧ ـ (خ) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: **(أَصُمْتِ أَمْسِ)**؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: **(تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً)**؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: **(فَأَفْطِرِي)**. [خ١٩٨٦]

* * *

٧٠٠٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ)**. [حم٢٦١٥]

• حسن لغيره.

٧٠٠٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا: **(أَصُمْتِ أَمْسِ)**؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: **(أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً)**؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: **(فَأَفْطِرِي إِذاً)**. [حم٦٧٧١]

• صحيح.

٧٠١٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)**. [حم٨٠٢٥، ٨٧٧٢، ١٠٨٩٠]

• إسناده حسن.

٧٠١١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ:

٧٠٠٧ ـ وأخرجه/ د(٢٤٢٢)/ حم(٢٦٧٥٥) (٢٦٧٥٦) (٢٧٤٢٢) (٢٧٤٢٥).

لَا، لَعَمْرُ اللهِ! غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا)**. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ قَالَ: لَا، لَعَمْرُ اللهِ! غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ هَذَا الْمَقَامِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ ﷺ.

[حم٩٨٧٧٢، ٩٤٦٧، ٩٩٠٢، ٩٩٠٣، ١٠٨٠٥، ١٠٩٣٧]

● صحيح لغيره.

٧٠١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! لَا تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ)**. [حم٢٧٥٠٧]

● صحيح لغيره.

٧٠١٣ ـ (حم) عَنْ لَيْلَىٰ امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: إِنَّ بَشِيراً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَداً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَداً، فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ)**. [حم٢١٩٥٤]

● إسناده صحيح.

□ وفي رواية: عَنْ لَيْلَىٰ امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، عَنْ بَشِيرٍ ـ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: اسْمُهُ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيراً. [حم٢١٩٥٦]

٧٠١٤ ـ **(حم)** عن جُنادَةَ الأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَزْدِ، أَنَا ثَامِنُهُمْ، وَهو يَتَغَذَّىٰ، فَقَالَ: **(هَلِمُّوا إِلىٰ الغَدَاءِ)**، قالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا صِيامٌ، قَالَ: **(أَصُمْتُمْ أَمْسِ)**؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: **(فَتَصُومُونَ غَداً؟)**، قالَ قُلْنَا: لَا، قَالَ: **(فَأَفْطِرُوا)**. قَالَ: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، دَعَا بِإِناءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يُرِيهُم أَنَّه لَا يَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. [حم٢٤٠٠٩ (٤)]

● إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

٧٠١٥ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ[1] يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: **(مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ)**. [خ٤٥٠١ (١٨٩٢)/ م١١٢٦]

☐ وفي رواية لهما: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [خ١٨٩٢]

☐ وفي رواية للبخاري: قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. [خ١٨٩٢]

☐ وفي رواية لمسلم: **(إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)**.

٧٠١٥ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٣)/ جه(١٧٣٧)/ مي(١٧٦٢)/ حم(٤٤٨٣) (٥٢٠٣) (٥٢٠٤) (٦٢٩٢).

(١) (عاشوراء): هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

٧٠١٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ٢٠٠٢ (١٥٩٢)/ م١١٢٥]

□ وفي رواية للبخاري: كانُوا يَصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ)**. [خ١٥٩٢]

٧٠١٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَىٰ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسىٰ. قَالَ: **(فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسىٰ مِنْكُمْ)**. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ٢٠٠٤/ م١١٣٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. [خ٢٠٠٦/ م١١٣٢]

□ وفي رواية لهما: فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ. [خ٣٩٤٣/ م١١٣٠]

٧٠١٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٢)/ ت(٧٥٣)/ جه(١٧٣٣)/ مي(١٧٦٠) (١٧٦٣)/ ط(٦٦٥)/ حم(٢٤٠١١) (٢٤٢٣٠) (٢٥٢٩٤).

٧٠١٧ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٤)/ ن(٢٣٦٩)/ جه(١٧٣٤)/ مي(١٧٥٩)/ حم(١٩٣٨) (٢٦٤٤) (٢٨٣١) (٢٨٥٤) (٣١١٢) (٣١٦٤) (٣٤٧٥).

٧٠١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فصومُوهُ أَنْتُمْ)**. [خ٢٠٠٥/ م١١٣١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ)**. فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [خ٣٩٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ، وَشَارَتَهُمْ[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَصُومُوهُ أَنْتُمْ)**.

٧٠١٩ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسلَمَ: **(أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ؛ فَلْيَصُمْ بقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ؛ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عاشُورَاءَ)**.
[خ٢٠٠٧ (١٩٢٤)/ م١١٣٥]

٧٠٢٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ. [خ٤٥٠٣/ م١١٢٧]

٧٠٢١ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ

٧٠١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٦٦٩) (١٩٧٢١).
(١) (وشارتهم): أي: يلبسونهن لباسهم الجميل الحسن. والشارة: الهيئة الحسنة.
٧٠١٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٣٢٠)/ مي(١٧٦١)/ حم(١٦٥٠٧) (١٦٥١٢) (١٦٥٢٦).
٧٠٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٢٤) (٤٣٤٩).
٧٠٢١ ـ وأخرجه/ ن(٢٣٧٠)/ ط(٦٦٦)/ حم(١٦٨٦٧) (١٦٨٦٨) (١٦٨٩١).

أَبِي سُفْيَانَ ﵄ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**). [خ٢٠٠٣/ م١١٢٩]

٧٠٢٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. [م١١٢٨]

* * *

٧٠٢٣ ـ (ن جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: (**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ**)؟ فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: (**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَىٰ أَهْلِ الْعَرُوضِ[1]؛ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ**). [ن٢٣١٩/ جه١٧٣٥]

□ زاد ابن ماجه: قَالَ: يَعْنِي: أَهْلَ الْعَرُوضِ: حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

• صحيح.

٧٠٢٤ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**). [ت٧٥٢/ جه١٧٣٨]

• صحيح.

٧٠٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٥١).

(١) (العروض): يطلق علىٰ مكة والمدينة وما حولها.

٧٠٢٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا**)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ**). قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ. [د٢٤٤٧]

● ضعيف.

٧٠٢٦ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ حَارِثَةَ قَالَتْ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ: (**مُرْ قَوْمَكَ، فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ**). [حم١٥٩٦٢، ١٥٩٦٣، ١٦٧١٦]

● حديث صحيح.

٧٠٢٧ ـ (حم) عَنْ هِنْدِ ابن أَبِي أَسْمَاءَ... مثله. [حم١٥٩٦٢]

٧٠٢٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: (**هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ**). [حم١٣٧٥٨، ١٤٦٦٣]

● صحيح لغيره.

٧٠٢٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوه، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صُومُوهُ**). [حم١٦١١٩، ١٦١٣٢]

● إسناده ضعيف.

٧٠٣٠ ـ (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ

٧٠٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٢٩) (٢٣١١٧) (٢٣٤٧٥).

عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [حم١٥٤٧٧]

• إسناده صحيح.

٧٠٣١ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِهِ. [حم١٠٦٩]

• حسن لغيره.

٧٠٣٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أهل قَرْيَةٍ، عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، أَوْ قَالَ: فَرْسَخَيْنِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. [حم٢٠٥٨]

• حسن لغيره.

٧٠٣٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً أَوْ بَعْدَهُ يَوْماً**). [حم٢١٥٤]

• إسناده ضعيف.

٧٠٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَائِماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**). [حم٨٧١٦]

• صحيح لغيره.

٧٠٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ

الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: **(مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ)**؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّىٰ اللهُ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَىٰ الْجُودِيِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَىٰ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ)**. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ. [حم٨٧١٧]

● إسناده ضعيف.

٧٠٣٦ ـ (حم) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْماً: **(هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا)**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِىٰ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِراً؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)**. [حم٢٧٦٤٦]

● إسناده صحيح.

٧٠٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا. [ط٦٦٧]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٦٨٠١، ٧٠٤٣].

٧ ـ باب: أَي يوم يصام لعاشوراء

٧٠٣٨ ـ (م) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ

٧٠٣٨ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٦)/ ت(٧٥٤)/ حم(٢١٣٥) (٢٢١٤) (٢٥٤٠) (٣٢١٢) (٣٣٩٣).

ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م١١٣٣]

٧٠٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي غطفانَ بنِ طريفٍ المريِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ)**. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١١٣٤]

* * *

٧٠٤٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ الْعَاشِرِ. [ت٧٥٥]

- صحيح.

٨ ـ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

٧٠٤١ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ـ سَأَلَهُ، أَوْ ـ سَأَلَ رَجُلاً، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: **(يَا أَبَا فُلانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ[1])**. قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي: رَمَضَانَ، قَالَ

٧٠٣٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٥)/ جه(١٧٣٦)/ حم(١٩٧١) (٢١٠٦) (٣٢١٣).

٧٠٤١ ـ وأخرجه/ د(٢٣٢٨)/ مي(١٧٤٢)/ حم(١٩٨٣٩) (١٩٨٨٢) (١٩٨٩٦) (١٩٩٤٧) (١٩٩٧٠) (١٩٩٧١) (١٩٩٧٨) (١٩٩٧٩) (١٩٩٨٨) (٢٠٠٠٦).

(١) (سرر هٰذا الشهر): سرته: وسطه.

الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ)**. لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي: رَمَضَانَ. [خ١٩٨٣/ م١١٦١]

☐ وفي رواية لهما: **(مِنْ سُرِرِ شَعْبَانَ)**.

☐ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **(هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرِرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً)**؟ يَعْنِي: شَعْبَانَ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: **(إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ)**. شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيه قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ. [م١١٦١م]

☐ وفي رواية له: **(فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ)**.

٧٠٤٢ ـ (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [م١١٦٠]

[وانظر: ٤٧٧١، ٤٧٧٥، ٦٩٧٠].

٧٠٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ[1] أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا

٧٠٤٢ ـ وأخرجه/ د(٢٤٥٣)/ ت(٧٦٣)/ جه(١٧٠٩)/ حم(٢٥١٢٧).

٧٠٤٣ ـ وأخرجه/ د(٢٤٢٥) (٢٤٢٦)/ ت(٧٤٩) (٧٦٧)/ ن(٢٣٨٢) (٢٣٨٦)/ جه(١٧١٣) (١٧٣٠)/ حم(٢٢٥١٧) (٢٢٥٣٠) (٢٢٥٣١) (٢٢٥٣٥) (٢٢٥٣٧) (٢٢٥٤١) (٢٢٥٥٠) (٢٢٥٨٢) (٢٢٥٨٨) (٢٢٦١٦) (٢٢٦٢١) (٢٢٦٥٠).

(١) (رجل أتىٰ): رجل بالرفع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الشأن والأمر رجل أتىٰ...

بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ ﵁ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّىٰ سَكَن غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: **(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**، أَوْ قَالَ: **(لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ)**. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: **(وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ)**؟ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: **(ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ ﵇)**. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **(وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ)**.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)**. [م١١٦٢]

□ وفي رواية له: وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.. وفيها: قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: **(ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ** أَوْ **أُنْزِلَ عَلَيَّ ـ فِيهِ)**.

* * *

٧٠٤٤ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ، وَالإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. [ن٢٣٦٤]

● حسن.

٧٠٤٥ ـ (د ن) عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ

٧٠٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٦٠) (٢٦٤٦٣) (٢٦٤٦٤).

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. [د٢٤٥١/ ن٢٣٦٥]

● حسن.

٧٠٤٦ ـ (ن) عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. [ن٢٣٦٦]

● حسن صحيح.

٧٠٤٧ ـ (٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
[د٢٤٥٠/ ت٧٤٢/ ن٢٣٦٧/ جه١٧٢٥]

□ وذكر أبو داود وابن ماجه بعض الحديث.

● حسن.

٧٠٤٨ ـ (د ن) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ إِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ. [د٢٤٣٧/ ن٢٣٧١، ٢٤١٦، ٢٤١٧]

□ وفي رواية النسائي: وَالْخَمِيسَيْنِ.

● صحيح.

٧٠٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٦١).
٧٠٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٦٠).
٧٠٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٣٤) (٢٦٤٦٨) (٢٧٣٧٦).

٧٠٤٩ ـ **(ن)** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: **(وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ)**[١]، قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: **(أَكْثَرَ)**[٢]، قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: **(أَكْثَرَ)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**[٣]**، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**. [ن٢٣٨٤، ٢٣٨٥]

• صحيح.

٧٠٥٠ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَبداً: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [ن٢٤٠٣]

• صحيح.

٧٠٥١ ـ **(ت ن جه)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ)**. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [ت٧٦٢/ ن٢٤٠٨، ٢٤٠٩/ جه١٧٠٨]

□ ولفظ النسائي: ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وذكر الآية.

• صحيح.

٧٠٤٩ ـ (١) (وددت أنه لم يطعم الدهر): أي: وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتىٰ مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل.

(٢) (أكثر): هو أكثر من الحد الذي ينبغي.

(٣) (وَحَر الصدر): قيل: غشه ووساوسه، وقيل: حقده، وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة.

٧٠٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥١٨).

٧٠٥١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٠١).

٧٠٥٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**شَهْرُ الصَّبْرِ**[١]، **وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ**). [ن٢٤٠٧]

• صحيح.

٧٠٥٣ ـ (ن) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**صِيَامٌ حَسَنٌ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ**). [ن٢٤١٠، ٢٤١١]

• صحيح.

٧٠٥٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ـ زَادَ في رواية: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ. [ن٢٤١٢، ٢٤١٣]

■ وفيه عند أحمد: كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ. [حم٥٦٤٣]

• صحيح.

٧٠٥٥ ـ (ن) عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ إِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ. [ن٢٤١٤]

• صحيح.

٧٠٥٦ ـ (ن) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**صِيَامُ**

٧٠٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٧٧) (٨٩٨٦) (١٠٦٦٣).

(١) (شهر الصبر): هو شهر رمضان.

٧٠٥٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٧٩) (١٧٩٠٣) (١٧٩٠٩).

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ: صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ). [ن٢٤١٩]

● حسن.

٧٠٥٧ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ). [ت٧٦١/ ن٢٤٢١ ـ ٢٤٢٣]

□ وفي رواية للنسائي بلفظ: (أَمَرَنَا).

□ وفي رواية له: أنَّه ﷺ أَمَرَ رَجُلاً... [ن٢٤٢٤، ٢٤٢٥]

● حسن.

٧٠٥٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: (صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، وَاسْتَزَادَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَزَادَهُ قَالَ: (صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً!) فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ). [ن٢٤٣٢، ٢٤٣٣]

● صحيح الإسناد.

٧٠٥٩ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ

٧٠٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٣٤) (٢١٣٣٥) (٢١٣٥٠) (٢١٤٣٧) (٢١٥٣٧).

٧٠٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٥١) (٢٠٦٦٢) (٢٠٦٦٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: (هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ).

[د٢٤٤٩/ ن٢٤٣١/ جه١٧٠٧]

• صحيح.

٧٠٦٠ ـ (مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صِيَامُ الْبِيضِ، صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ)**. [مي١٧٨٨]

■ ولفظ «المسند»: **(فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ)**.

• إسناده صحيح.

٧٠٦١ ـ (ن) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [ن٢٤١٥]

• ضعيف.

٧٠٦٢ ـ (د ن) عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [د٢٤٥٢/ ن٢٤١٨]

□ والذي عند النسائي: أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالإِثْنَيْنِ وَالإِثْنَيْنِ.

• منكر شاذ.

٧٠٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٨٤) (١٥٥٩٤) (١٦٢٤٩) (٢٠٣٦٤) (٢٠٣٧١).

٧٠٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٥٩).

٧٠٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٨٠) (٢٦٦٤٠).

■ ولفظ «المسند»: الإِثْنَيْنِ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ.

٧٠٦٣ ـ (د جه) عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: **(وَمَنْ أَنْتَ)**؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: **(فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ)**؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً؛ إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ)**؟ ثُمَّ قَالَ: **(صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**. قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: **(صُمْ يَوْمَيْنِ)**. قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: **(صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**. قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: **(صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ)**. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ، فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا. [د٢٤٢٨/ جه١٧٤١]

□ والذي عند ابن ماجه: عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، وعنده: **(وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ)**.

● ضعيف.

٧٠٦٤ ـ (د ت) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ النَّبِيّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: **(إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ)**. زاد الترمذي: **(وَأَفْطَرْتَ)**. [د٢٤٣٢/ ت٧٤٨]

● ضعيف.

٧٠٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٢٣).

٧٠٦٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ. [جه١٧٤٣]

● ضعيف جداً.

٧٠٦٦ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

□ وفي رواية ابن ماجه: وَيَقُولُ: **(هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ)**. [ن٢٤٢٩ ـ ٢٤٣١/ جه١٧٠٧]

● ضعيف.

٧٠٦٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِإثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ. [ت٧٤٦]

● ضعيف.

٧٠٦٨ ـ (جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أنه كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صُمْ شَوَّالاً)**، فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّىٰ مَاتَ. [جه١٧٤٤]

● ضعيف.

٧٠٦٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ، وَلَا سَفَرٍ. [ن٢٣٤٤]

● ضعيف.

٧٠٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥١٣) (١٧٥١٤) (٢٠٣١٦) (٢٠٣١٩ ـ ٢٠٣٤١).

٧٠٧٠ ـ (حم) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهِبُ مَغَلَةَ الصَّدْرِ)**. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: رِجْسُ الشَّيْطَانِ. [حم٢١٣٦٤]

• صحيح لغيره.

٧٠٧١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّهْرِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. [حم٢٥٤٢٢]

• إسناده صحيح.

٧٠٧٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا، أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادَ أَنْ يَفْرَغُوا، جَاءَ، فَقَالُوا: هَلُمَّ فَكُلْ، فَأَكَلَ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ الرَّسُولِ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)**، فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ. [حم١٠٦٦٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ١٠٦٠٧، ١٠٦٠٨]

٧٠٧٣ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله

٧٠٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللهِ[١]، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً[٢]).** [خ٢٨٤٠/ م١١٥٣]

* * *

٧٠٧٥ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، سَبْعِينَ خَرِيفاً).** [ت١٦٢٢/ ن٢٢٤٣، ٢٢٤٥/ جه١٧١٨]

□ وفي رواية للنسائي: **(بَاعَدَ اللهُ ﷻ).**

□ وفي لفظ للترمذي: **(أَرْبَعِينَ خَرِيفاً).**

● صحيح.

٧٠٧٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).** [ت١٦٢٤]

● حسن صحيح.

٧٠٧٧ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ**

٧٠٧٤ ـ وأخرجه/ ت(١٦٢٣)/ ن(٢٢٤٤) (٢٢٤٦ ـ ٢٢٥٢)/ جه(١٧١٧)/ مي(٢٣٩٩)/ حم(١١٢١٠) (١١٤٠٦) (١١٥٦٠) (١١٧٩٠).

(١) (في سبيل الله): المراد به: الجهاد.

(٢) (سبعين خريفاً): الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا: العام كله.

٧٠٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٩٠) (٨٦٩٠).

صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ). [ن٢٢٥٣]

● حسن.

٧٠٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ، بَعَّدَهُ اللهُ ﷻ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرْخٌ، حَتَّىٰ مَاتَ هَرِماً). [حم١٠٨٠٨]

● إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

٧٠٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ). [م١١٦٤]

* * *

٧٠٨٠ ـ (جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا). [جه١٧١٥/ مي١٧٩٦]

□ ولفظ الدارمي: (صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّام بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذٰلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ). يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. . .

● صحيح.

٧٠٧٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٣)/ ت(٧٥٩)/ جه(١٧١٦)/ مي(١٧٥٤)/ حم(٢٣٥٣٣) (٢٣٥٥٦) (٢٥٦١).

٧٠٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤١٢).

٧٠٨١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**). [حم١٤٣٠٢، ١٤٣٠٣، ١٤٤٧٧، ١٤٧١٠]

● صحيح لغيره.

١١ ـ باب: فضل الصوم في المحرَّم

٧٠٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**). [م١١٦٣]

* * *

٧٠٨٣ ـ (ت مي) عَنْ عَلِيٍّ: أنَّه سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَسْأَلُ عَنْ هَذَا، إِلَّا رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: (**إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَىٰ قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ**). [ت٧٤١/ مي١٧٩٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٧٠٨٢ ـ وأخرجه/ د(٢٤٢٩)/ ت(٤٣٨) (٧٤٠)/ ن(١٦١٢) (١٦١٣)/ جه(١٧٤٢)/ مي(١٤٧٦) (١٧٥٧) (١٧٥٨)/ حم(٨٠٢٦) (٨٣٥٨) (٧٥٠٧) (٨٥٣٤) (١٠٩١٥).

٧٠٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٢) (١٣٣٥).

١٢ ـ باب: نية الصوم من النهار وجواز الفطر في النافلة

٧٠٨٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: (**يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)؟ قالت فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: (**فَإِنِّي صَائِمٌ**). قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[1] ـ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: (**مَا هُوَ**)؟ قُلْتُ: حَيْسٌ[2]. قَالَ: (**هَاتِيهِ**)، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: (**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**). [م١١٥٤]

□ وفي رواية: (**فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ**)، وفيها: (**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**).

■ زاد في رواية للنسائي، وبعضها عند ابن ماجه: قَالَتْ عَائِشَةَ: دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْساً؟ قَالَ: (**نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ**).

■ وفي رواية له: (**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**).

٧٠٨٤ ـ وأخرجه/ د(٢٤٥٥)/ ت(٧٣٣) (٧٣٤)/ ن(٢٣٢١ ـ ٢٣٢٩)/ جه(١٧٠١)/ حم(٢٤٢٢٠) (٢٥٧٣١).

(١) (زور): الزوار.

(٢) (الحيس): هو التمر مع السمن والأقط.

٧٠٨٥ ـ (خـ) وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا.

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ ﷺ.

[خ. الصوم، باب٢١]

٧٠٨٦ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

[خ. الجهاد، باب١٩٩]

* * *

٧٠٨٧ ـ (د ت مي) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: **(أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً)**؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: **(فَلَا يَضُرُّكِ، إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً)**. [د٢٤٥٦/ ت٧٣١، ٧٣٢/ مي١٧٧٦، ١٧٧]

□ وفي رواية للترمذي: **(الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)**.

□ وفي رواية للدارمي: **(إِنَّ كَانَ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ)**.

■ وفي رواية لأحمد: **(الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ..)**.

[حم٢٦٨٩٣]

• صحيح.

٧٠٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٩٧) (٢٦٩٠٩) (٢٦٩١٠) (٢٧٣٨٤) (٢٧٣٨٥).

٧٠٨٨ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ)**. [د٢٤٥٧/ ت٧٣٥]

• ضعيف.

١٣ ـ باب: الصائم يدعىٰ لطعام فليقل: إني صائم

٧٠٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)**. [م١١٥٠]

[وانظر في الموضوع: ١٦٢٦٤].

١٤ ـ باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

٧٠٩٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ[1] قَطُّ. [م١١٧٦]

* * *

٧٠٩١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

٧٠٨٨ ـ وأخرجه/ ط(٦٨٢)/ حم(٢٥٠٩٤) (٢٦٠٠٧) (٢٦٢٦٧).

٧٠٨٩ ـ وأخرجه/ د(٢٤٦١)/ ت(٧٨١)/ جه(١٧٥٠)/ مي(١٧٣٧)/ حم(٧٣٠٤) (٧٧٤٩) (١٠٣٤٩) (١٠٥٨٥).

٧٠٩٠ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٩)/ ت(٧٥٦)/ جه(١٧٢٩)/ حم(٢٤١٤٧) (٢٤٩٢٦) (٢٥٥٦٦).

(١) (العشر): المراد به: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، والحديث يوهم كراهة صومها، وليس كذلك بل هي مستحبة ولاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وذلك بدلالة الأحاديث الأخرىٰ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ**). [جه١٧٣١]

• صحيح.

٧٠٩٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّه دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أُفْطِرُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ**). [حم٢٤٩٧٠]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٠٤٣ بشأن صوم يوم عرفة.

وانظر: ٥٥٢٥، ٧٠٤٨ بشأن فضل العشر وصيامه.

وانظر: ٧٥١٢ ـ ٧٥١٦ لا يصوم الحاج يوم عرفة].

١٥ ـ باب: الصوم في شعبان

٧٠٩٤ ـ (٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

[د٢٤٣١/ ت٧٣٧/ ن٢٣٤٩/ جه١٦٤٩]

• صحيح.

٧٠٩٥ ـ (٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٧٠٩٢ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٧٠٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٤٨).

٧٠٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥١٧) (٢٦٥٦٢) (٢٦٦٥٣).

□ ولفظ أبي داود: لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامّاً؛ إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

[د٢٣٣٦/ ت٧٣٦/ ن٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٣٥١، ٢٣٥٢/ جه١٦٤٨/ مي١٧٨٠]

● صحيح.

٧٠٩٦ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَيَتَحَرَّىٰ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. [ن٢١٨٥، ٢١٨٦]

● حسن صحيح.

٧٠٩٧ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ. وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وفي رواية: إِلَّا قَلِيلاً. [ن٢٣٥٣، ٢٣٥٥]

● حسن صحيح.

٧٠٩٨ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ. قَالَ: **(ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)**. [ن٢٣٥٦]

● حسن.

٧٠٩٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: **(شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ)** قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ)**. [ت٦٦٣]

● ضعيف.

٧٠٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٠٨) (٢٤٥٠٩) (٢٤٥٨٤).

٧١٠٠ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ (ﷺ) فِي شَعْبَانَ. [حم١٣٤٠٣]

● ضعيف.

[وانظر: ٦٧٤١، ٦٩٦٥].

١٦ ـ باب: لا يصوم إذا انتصف شعبان

٧١٠١ ـ **(د ت جه مي)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا)**.

[د٢٣٣٧/ ت٧٣٨/ جه١٦٥١/ مي١٧٨١، ١٧٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: **(إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ)**.

□ ولفظ الدارمي: **(إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ)**.

● صحيح.

١٧ ـ باب: في صوم الإثنين والخميس

٧١٠٢ ـ **(ت ن جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [ت٧٤٥/ ن٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٣/ جه١٧٣٩]

● صحيح.

٧١٠٣ ـ **(ت مي)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٧١٠١ ـ وأخرجه/ حم(٩٧٠٧).

٧١٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٧٤٨).

(تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ). [ت٧٤٧/ مي١٧٩٢]

● صحيح.

٧١٠٤ ـ (د ن مي) عَنْ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَىٰ وَادِي الْقُرَىٰ فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ)**. [د٢٤٣٦/ ن٢٣٥٧/ مي١٧٩١]

□ ولفظ النسائي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ؛ إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: **(أَيُّ يَوْمَيْنِ)**؟ قُلْتُ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: **(ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)**.

● صحيح.

٧١٠٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: **(إِنَّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ[1]، يَقُولُ: دَعْهُمَا، حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا)**. [جه١٧٤٠]

● صحيح.

٧١٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٤٤) (٢١٧٨١) (٢١٧٩١) (٢١٨١٦).

٧١٠٥ ـ (١) (متهاجرين): أي: متقاطعين لأمر يقتضي ذلك.

٧١٠٦ ـ (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً، وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ**). [حم١٥٤٣٤، ١٦٧١٤]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: ما جاء في صوم يوم السبت

٧١٠٧ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ ـ الصَّمَّاءِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ؛ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ؛ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهُ**). [د٢٤٢١/ ت٧٤٤/ جه١٧٢٦/ مي١٧٩٠]

□ وعند ابن ماجه: (**أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمُصَّهُ**).

■ زاد في أول رواية لأحمد: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ، فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم١٧٦٨٦]

● صحيح، وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ.

٧١٠٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ. [د٢٤٢٣]

● مقطوع.

٧١٠٩ ـ (د) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتَّىٰ رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ. يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ. [د٢٤٢٤]

● صحيح مقطوع.

٧١٠٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٩٠) (٢٧٠٧٥) (٢٧٠٧٧).

٧١١٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ: (**إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**). [حم٢٦٧٥٠]

● إسناده حسن.

٧١١١ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ، وَذٰلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: (**تَعَالَيْ فَكُلِي**)، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: (**صُمْتِ أَمْسِ**)؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: (**فَكُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ، وَلَا عَلَيْكِ**). [حم٢٧٠٧٤، ٢٧٠٧٦]

● إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: الصوم في الشتاء

٧١١٢ ـ (ت) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**). [ت٧٩٧]

● صحيح، وقال الترمذي: مرسل.

٧١١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ**). [حم١١٧١٦]

● إسناده ضعيف.

٧١١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٥٩).

٢٠ ـ باب: من نزل بقوم فلا يصوم إلَّا بإذنهم

٧١١٤ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ نَزَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَلا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً؛ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)**. [ت٧٨٩/ جه١٧٦٣]

● ضعيف جداً.

٢١ ـ باب: الصائم يأكل عنده غيرُه

٧١١٥ ـ (ت جه مي) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: **(كُلِي)**، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغُوا)**، وَرُبَّمَا قَالَ: **(حَتَّىٰ يَشْبَعُوا)**.

● ضعيف. [ت٧٨٤ ـ ٧٨٦/ جه١٧٤٨/ مي١٧٧٩]

٧١١٦ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: **(الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ)**! فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ)**؟. [جه١٧٤٩]

● موضوع.

٢٢ ـ باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٧١١٧ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً،

٧١١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٥٩ ـ ٢٧٠٦١) (٢٧٤٧٢) (٢٧٤٧٣).
٧١١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٠١٨).

فخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: (**أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ**)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ**). [ت٧٣٩/ جه١٣٨٩]

• ضعيف.

٧١١٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ؛ إِلَّا لِمُشْرِكٍ، أَوْ مُشَاحِنٍ**). [جه١٣٩٠]

• حسن، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٧١١٩ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**). [جه١٣٨٨]

• ضعيف جداً، أو موضوع.

٧١٢٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَطَّلِعُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ**). [حم٦٦٤٢]

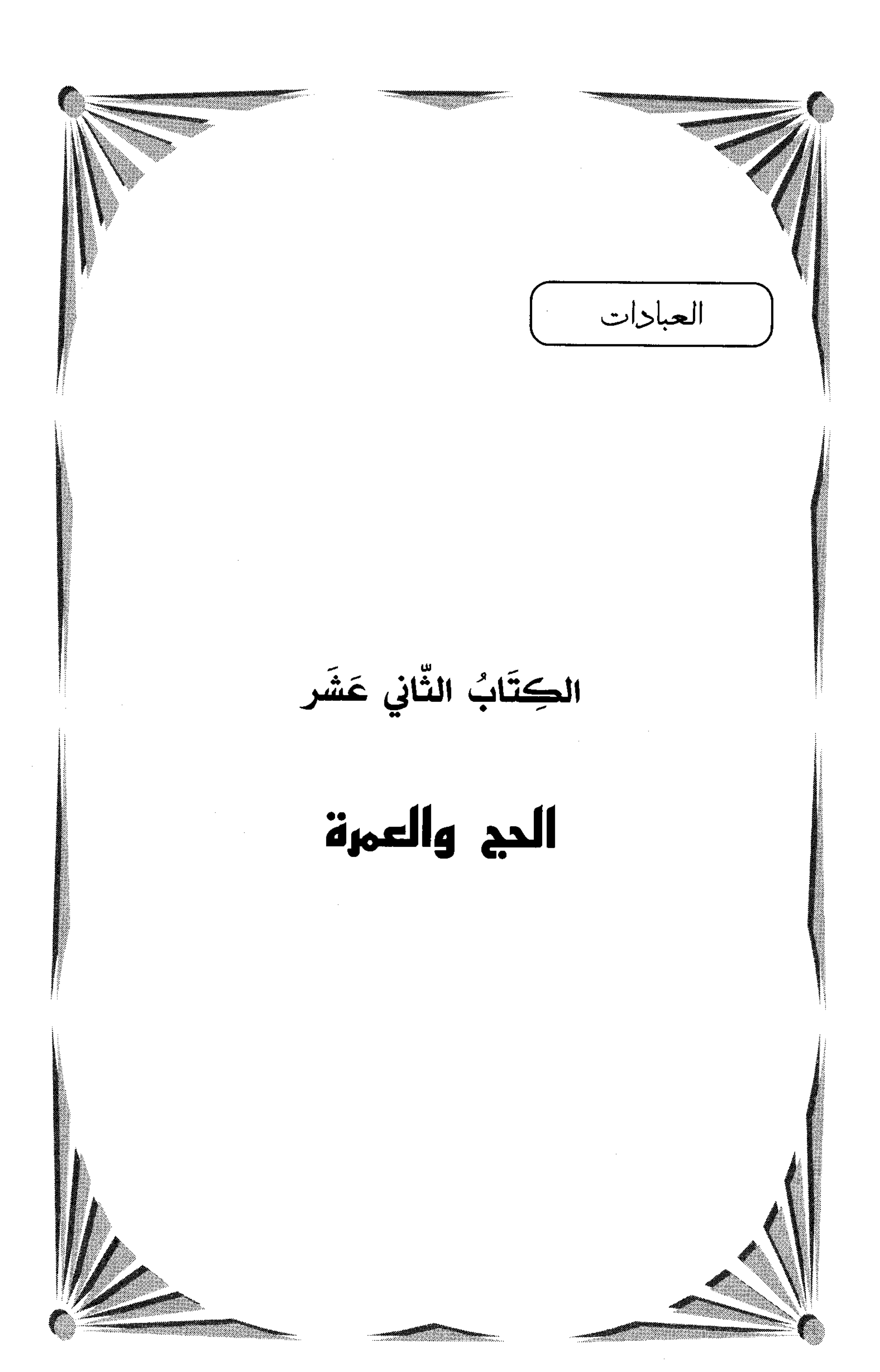
• صحيح بشواهده.

٢٣ ـ باب: من تطوع وعليه صوم واجب

٧١٢١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ... مِثْلُ ذَلِكَ. [ط٦٧٤]





الكِتَابُ الثّاني عَشَر

الحج والعمرة





الفصل الأول

أعمال الحج وأحكامه

١ ـ باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

٧١٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَها ثَلَاثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**). ثُمَّ قَالَ: (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَدَعُوهُ**). [م١٣٣٧]

■ وعند النسائي: (**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ**).

[طرفه: ٩٨٤].

٧١٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**(١)**، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**). [م١٢٩٧]

* * *

٧١٢٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٦١٨).
٧١٢٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٧٠)/ ن(٣٠٦٢)/ حم(١٤٤١٩) (١٤٦١٨) (١٥٠٤١).

(١) (لتأخذوا مناسككم): اللام للأمر والمعنىٰ: خذوا مناسككم. والمناسك: مواضع التعبد في الحج، والمراد: أعمال الحج.

٧١٢٤ ـ (د ن جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: (**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**).

[د١٧٢١/ ن٢٦١٩/ جه٢٨٨٦/ مي١٨٢٩، ١٨٣٠]

□ ولفظ النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**)، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: (**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذاً لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**).

□ ولم يذكر في رواية الدارمي اسم السائل.

• صحيح.

٧١٢٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**[(١)]). [د١٧٢٢]

• صحيح.

٧١٢٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

٧١٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٤) (٢٦٤٢) (٢٦٦٣) (٣٣٠٣) (٣٥١٠) (٣٥٢٠) (٢٧٤١) (٢٩٦٩) (٢٩٩٦).

٧١٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٠٥) (٢١٩١٠).

(١) (ثم ظهورَ الحصر): منصوب علىٰ تقدير: ثم الزَمْنَ ظهورَ الحصر، والمراد: أنهن لا يخرجن من بيوتهن.

والشاهد من وضع الحديث في هٰذا الباب أن الواجب حجة واحدة، وإلّا لم يقل الرسول ﷺ: (**ظهور الحصر**).

الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ). [جه٢٨٨٥]

• صحيح.

٧١٢٧ ـ (د جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ)**. [د١٧٣٢/ جه٢٨٨٣/ مي١٨٢٥]

□ وزاد ابن ماجه: **(فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)**.

• حسن.

٧١٢٨ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ)**، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

• ضعيف. [ت٨١٤، ٣٠٥٥/ جه٢٨٨٤]

٧١٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ قَالَ: **(إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ)**. [حم٩٧٦٥، ٢٦٧٥١]

• إسناده حسن.

[وانظر: ١، ١٤٢، ١٤٣].

٧١٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٣) (١٨٣٤) (١٩٧٣) (١٩٧٤) (٢٨٦٧) (٢٩٧٣) (٣٣٤٠).

٧١٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٩٠٥).

٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

٧١٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[1]، ولَمْ يَفْسُقْ[2]، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**. [خ١٨١٩ (١٥٢١)/ م١٣٥٠]

□ وللبخاري: **(رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**. [خ١٥٢١]

□ وفي رواية لمسلم: **(مَنْ أَتَىٰ هَذَا الْبَيْتَ)**.

■ ولفظ الترمذي: **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

■ وزاد الدارمي: **(وَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يُشْفِق[3])**.

٧١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[1] لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ؛ إِلا الجَنَّةُ)**. [خ١٧٧٣/ م١٣٤٩]

٧١٣٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: **(لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ**

٧١٣٠ ـ وأخرجه/ ت(٨١١)/ ن(٢٦٢٦)/ جه(٢٨٨٩)/ مي(١٧٩٦)/ حم(٧١٣٦) (٧٣٨١) (٩٣١١) (٩٣١٢) (١٠٢٧٤) (١٠٤٠٩).

(١) (فلم يرفث): الرفث: اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع.

(٢) (ولم يفسق): الفسوق: المعصية.

(٣) (ولم يشفق): هٰذه الجملة ليست عند (البغا) وقال في الحاشية: وفي نسخة يوجد: (ولم يشفق) والظاهر أنها خطأ في النسخ لم ينتبه إليه.

٧١٣١ ـ وأخرجه/ ت(٩٣٣)/ ن(٢٦٢١) (٢٦٢٨)/ جه(٢٨٨٨)/ مي(١٧٩٥)/ ط(٧٧٦)/ حم(٧٣٥٤) (٩٩٤١) (٩٩٤٨).

(١) (الحج المبرور): الذي لم يخالطه إثم.

٧١٣٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٦٢٧)/ جه(٢٩٠١)/ حم(٢٤٣٨٣) (٢٤٣٩٣) (٢٤٤٢٢) (٢٤٤٦٣) (٢٤٤٩٧) (٢٤٨٨٨) (٢٥٣٢٢) (٢٥٣٢٥) (٢٥٣٢٨).

وأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ١٨٦١ (١٥٢٠)]

□ وفي رواية: (لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ). [خ١٥٢٠]

□ وفي رواية: (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ). [خ٢٨٧٥]

٧١٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ). [خ١٥٩٣]

٧١٣٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُوا، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ)؟. [م١٣٤٨]

* * *

٧١٣٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ). [ن٢٦٢٥]

● حسن.

٧١٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٢١٧) (١١٢١٩) (١١٤٥٥) (١١٦١٧).

معنىٰ الحديث: استمرار أداء فريضة الحج بعد ظهور أشراط الساعة.

وأخرج البخاري تعليقاً عن شعبة قال: **(لا تقوم الساعة حتىٰ لا يحج البيت)**. قال في «الفتح»: وصله الحاكم.

وقد ذكر في «الفتح» التوفيق بين النصين، بأن استمرار الحج بعد ظهور علامات الساعة، لا يمنع توقفه عند قرب ظهور الساعة.

٧١٣٤ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٠٣)/ جه(٣٠١٤).

٧١٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٥٩).

٧١٣٦ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ)**. [جه٢٩٠٢]

• حسن.

٧١٣٧ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَابِعُوا[١] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[٢] خَبَثَ[٣] الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ؛ إِلَّا الْجَنَّةُ)**. [ت٨١٠/ ن٢٦٣٠]

• حسن صحيح.

٧١٣٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)**. [ن٢٦٢٩]

• صحيح.

٧١٣٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَفْدُ اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ)**. [ن٢٦٢٤، ٣١٢١]

• صحيح.

٧١٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٢٠) (٢٦٥٨٥) (٢٦٦٧٤).

٧١٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٦٩).

(١) (تابعوا): اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر، فإذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا.

(٢) (الكير): هو كير الحداد.

(٣) (خبث): هو الوسخ والرديء والخبيث.

٧١٤٠ ـ (د ت مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**). [د١٨٨٨/ ت٩٠٢/ مي١٨٩٥، ١٨٩٦]

□ ولم تذكر رواية الترمذي: الطَّوَافُ.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧١٤١ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**). [جه٢٨٨٧]

● صحيح.

٧١٤٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**)، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: (**إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ**). [حم١٤٤٨٢، ١٤٥٨٢]

● إسناده ضعيف.

٧١٤٣ ـ (حم) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**). [حم١٥٦٩٤، ١٥٦٩٧، ١٥٦٩٨]

● صحيح لغيره.

٧١٤٤ ـ (حم) عَنْ سُرَيْجِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:

٧١٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٥١) (٢٤٤٦٨) (٢٥٠٨٠).

٧١٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧).

(الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ؛ إِلَّا الْجَنَّةَ). [حم١٥٧٠١]

• صحيح لغيره.

٧١٤٥ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ، كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ). [حم٢٣٠٠٠]

• حسن لغيره.

٧١٤٦ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأْتَنِفْ الْعَمَلَ. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ ـ يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ ـ قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ. [ط٩٦٩]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٤٠ في أن الحج يهدم ما قبله.
وانظر: ١٣٦٤٩ في الحج المبرور.
وانظر: ٧٨٢٥ في أن الحجاج وفد الله].

٣ ـ باب: المواقيت

٧١٤٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٧١٤٧ ـ وأخرجه/ د(١٧٣٧)/ ت(٨٣١)/ ن(٢٦٥٠) (٢٦٥١) (٢٦٥٤)/ جه(٢٩١٤)/ مي(١٧٩٠) (١٧٩١)/ ط(٧٣٢ ـ ٧٣٤)/ حم(٤٤٥٥) (٤٥٥٥) (٤٥٨٤) =

قَالَ: (**يُهِلُّ**[١] **أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**[٢]**، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ**[٣]**، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**)[٤].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**[٥]). [خ١٥٢٥ (١٣٣)/ م١١٨٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ ـ: (**وَمُهَلُّ**[٦] **أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ**). [خ١٥٢٨]

□ وفي رواية للبخاري: وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ [أَيْ: عَبْدُ اللهِ]: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [خ٧٣٤٤]

□ وفي رواية له: وَقَّتَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ.. [خ١٥٢٧]

٧١٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ

= (٥٠٥٩) (٥٠٧٠) (٥٠٨٧) (٥١١١) (٥١٧٢) (٥٣٢٣) (٥٤٩٢) (٥٥٣٢) (٥٥٤٢) (٥٨٥٣) (٦١٤٠) (٦١٩٢) (٦٢٥٧) (٦٣٩٠).

(١) (يهل): الإهلال: رفع الصوت، والمراد: رفع الأصوات بالتلبية عند الإحرام.

(٢) (من ذي الحليفة): مكان قريب من المدينة بينه وبينها ستة أميال وبه بئر يقال لها: بئر علي. وذو الحليفة: أبعد المواقيت من مكة.

(٣) (الجحفة): قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٤) (قرن): قرن المنازل على بعد مرحلتين من مكة، وهي أقرب المواقيت منها.

(٥) (يلملم): مكان على بعد مرحلتين من مكة.

(٦) (مهل): أي: موضع الإهلال.

(٧) (وقت): أي: جعل ذلك الموضع ميقاتاً.

٧١٤٨ ـ وأخرجه/ د(١٧٣٨)/ ن(٢٦٥٣) (٢٦٥٦) (٢٦٥٧)/ مي(١٧٩٢)/ حم(٢١٢٨) (٢٢٤٠) (٢٢٧٢) (٣٠٦٥) (٣١٤٨).

الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [خ١٥٢٦ (١٥٢٤)/ م١١٨١]

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: **(هُنَّ لَهُمْ..)**.

٧١٤٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هذَانِ الْمِصْرَانِ(١)، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ(٢) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ(٣). [خ١٥٣١]

٧١٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ـ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: **(مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مَنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)**. [م١١٨٣]

٧١٥١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٧١٤٩ ـ (١) (المصران): هما: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين علىٰ مكان أرضهما.

(٢) (جور): أي: ميل.

(٣) (ذات عرق): بينها وبين مكة مرحلتان.

٧١٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٧٢) (١٤٦١٥).

وَعَنْ عُثْمَانَ: أنه كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.
[خ. الحج، باب ٣٣]

* * *

٧١٥٢ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. [د١٧٣٩/ ن٢٦٥٢، ٢٦٥٥]

☐ واقتصرت رواية أبي داود عَلَىٰ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

● صحيح.

٧١٥٣ ـ (د) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ. [د١٧٤٢]

● حسن.

٧١٥٤ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. [د١٧٤٠/ ت٨٣٢]

● ضعيف منكر.

٧١٥٥ ـ (د جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ إِلَى الْمَسْجِدِ**

٧١٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٢٠٥).
٧١٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٥٧) (٢٦٥٥٨).

الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) أَوْ **(وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)**.

[د١٧٤١/ جه٣٠٠١، ٣٠٠٢]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ ذكر العمرة، وفيها: **(كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ)**.

● ضعيف.

٧١٥٦ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)**، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ)**. [جه٢٩١٥]

● صحيح.

٧١٥٧ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً. [حم١٦١٢٦]

● صحيح لغيره.

٧١٥٨ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْناً، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [حم٦٦٩٧]

● صحيح دون ذكر ميقات أهل العراق.

٧١٥٩ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ. [ط٧٣٥]

● إسناده صحيح.

٧١٦٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ. [ط٧٣٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٣٦٥ الميقات الزمني.

وانظر: ٧٩٩٦ في كون ذي الحليفة مباركة].

٤ ـ باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

٧١٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[(١)]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[(٢)]، وَلَا الْبَرَانِسَ[(٣)]، وَلَا الْخِفَافَ[(٤)]؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ[(٥)]»**. [خ١٥٤٢ (١٣٤)/ م١١٧٧]

٧١٦١ ـ وأخرجه/ د(١٨٢٣ ـ ١٨٢٦)/ ت(٨٣٣)/ ن(٢٦٦٥) (٢٦٦٦) (٢٦٦٨) (٢٦٦٩) (٢٦٧٢ ـ ٢٦٧٧) (٢٦٧٩) (٢٦٨٠)/ جه(٢٩٢٩) (٢٩٣٠) (٢٩٣٢)/ مي(١٧٩٨) (١٨٠٠)/ ط(٧١٦) (٧١٧) (٧٢٥)/ حم(٤٤٥٤) (٤٤٥٦) (٤٤٨٢) (٤٥٣٨) (٤٧٤٠) (٤٨٣٥) (٤٨٦٨) (٤٨٩٩) (٥٠٠٣) (٥٠٧٥) (٥٠٧٦) (٥١٠٦) (٥١٣١) (٥١٦٦) (٥١٩٣) (٥٢٤٣) (٥٢٤٤) (٥٣٠٨) (٥٣٢٥) (٥٣٣٦) (٥٤٢٧) (٥٤٣١) (٥٤٧٢) (٥٥٢٨) (٥٩٠٦) (٦٠٠٣) (٦٢٤٤).

(١) (القمص): جمع قميص.

(٢) (السراويلات): جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٣) (البرانس): جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.

(٤) (الخفاف): جمع خف.

(٥) (الورس): نبت أصفر يصبغ به.

□ وفي رواية للبخاري: **(ولا تَنْتَقِبِ**[٦] **المرأَةُ المحرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**[٧]**)**. [خ١٨٣٨]

٧١٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعَرَفَاتِ: **(مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ)**. [خ١٨٤١ (١٧٤٠)/ م١١٧٨]

■ زاد في رواية للنسائي: **(وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)**[١]. [ن٢٦٧٨]

■ وفي رواية للدارمي: قِيلَ: أَيَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: **(لَا)**. [مي١٨٤٠]

٧١٦٣ ـ (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْن يَعْلَىٰ بْن أميَّةَ: أَنَّ يعلىٰ كان يَقُولُ: لَيْتَنِي أرىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ يَنْزِلُ عليه الوَحْيُ، فلما كانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ[١] وَعَلَيهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظلَّ عليه، ومعه الناسُ منْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جاءَهُ رجلٌ مُتَضمِّخٌ[٢] بطيبٍ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ في رَجُلٍ أَحرمَ في جُبَّةٍ بعدما تَضَمخَ بطيبٍ؟ فنَظَر النَّبِيُّ ﷺ ساعةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ،

---

(٦) (لا تنتقب): النقاب: الخمار الذي يشد علىٰ الأنف أو تحت المحاجر.
(٧) (القفازين): ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.
٧١٦٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٢٩)/ ت(٨٣٤)/ ن(٢٦٧٠) (٢٦٧١) (٢٦٧٨) (٥٣٤٠)/ جه(٢٩٣١)/ مي(١٧٩٩)/ حم(١٨٤٨) (١٩١٧) (٢٠١٥) (٢٥٢٦) (٢٥٨٣) (٣١١٥)
(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذة.
٧١٦٣ ـ وأخرجه/ د(١٨١٩ ـ ١٨٢٢)/ ت(٨٣٥) (٨٣٦)/ ن(٢٦٦٧) (٢٧٠٨) (٢٧٠٩)/ ط(٧٢٨) مرسلاً/ حم(١٧٩٤٨) (١٧٩٦٤) (١٧٩٦٥) (١٧٩٦٧).
(١) (الجعرانة): هي ما بين الطائف ومكة، وهي إلىٰ مكة أقرب.
(٢) (متضمخ): أي: مدهن به مكثر منه.

فأَشار عمرُ إلىٰ يَعلىٰ؛ أَي: تَعَالَ، فجاءَ يعلَىٰ، فأَدْخَلَ رأسَهُ، فإِذا هو مُحمَرُّ الوجه يَغِطُّ[٣] كذلك ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ[٤] عَنْهُ، فَقَالَ: **(أَينَ الذي يسأَلني عنِ العُمرةِ آنِفاً)؟** فالْتُمِس الرجلُ، فجيء به إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: **(أَما الطيبُ الذي بِكَ فاغْسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأَمَّا الجُبةُ فانزعْهَا، ثم اصنَع في عُمرتَك كما تصنعُ في حَجِّك).** [خ٤٩٨٥ (١٥٣٦)/ م١١٨٠]

□ وفي رواية لهما: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ[٥]، أَوْ صُفْرَةٌ. [خ١٧٨٩]

□ وفيها: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ[٦] ـ.

□ وفيها عند البخاري: **(وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ).**

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ[٧] عُمَرُ بِالثَّوْبِ.

■ ورواية الترمذي مختصرة.

■ وزاد في الرواية الأولىٰ للنسائي: **(وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً)[٨].**

■ وعند أبي داود في رواية: **(اخْلَعْ جُبَّتَكَ)**، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ[٩].

---

(٣) (يغط): الغطيط: صوت النفس المتردد من النائم.
(٤) (سُري): أي: أزيل ما به وكشف عنه.
(٥) (خلوق): نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.
(٦) (البكر): هو الفتي من الإبل.
(٧) (خمره): أي: غطاه وستره.
(٨) (ثم أحدث إحراماً): قال الألباني: هو بهٰذه الجملة شاذ.
(٩) قال الإلباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون قوله: «من رأسه»، فإنه منكر.

٧١٦٤ ـ (م) عَنْ جابر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)**. [م١١٧٩]

٧١٦٥ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَخَتَّمُ [الْمُحْرِمُ] وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه طَافَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أنها لَمْ تَرَ بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَها.
[خ. الحج، باب ١٨]

٧١٦٦ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ: أنها لَبِسَتِ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا أَرَىٰ الْمُعَصْفَرَ طِيباً.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أنها لَمْ تَرَ بَأْساً بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ. [خ. الحج، باب ٢٣]

٧١٦٧ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَىٰ بِمَا يَأْكُلُ مِنَ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. [خ. الحج، باب ١٨]

٧١٦٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَلَمْ يَرَيا بِالذَّبْحِ بَأْساً.
[خ. جزاء الصيد، باب ٢]

٧١٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٦٥) (١٥٢٥٣).

٧١٦٩ ـ (خـ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَىٰ. [خ. جزاء الصيد، باب١٧]

٧١٧٠ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِياً، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. [خ. جزاء الصيد، باب ١٩]

* * *

٧١٧١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ[١] وَالنِّقَابِ[٢]، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ[٣] وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً[٤]، أَوْ خَزّاً، أَوْ حُلِيّاً، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ خُفّاً. [د١٨٢٧]

• صحيح.

٧١٧٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ. [د١٨٢٨]

• صحيح.

٧١٧٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ـ يَعْنِي:

٧١٧١ ـ (١) (القفازين): ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفها.
(٢) (النقاب): الخمار الذي يشد علىٰ الأنف أو تحت المحاجر.
(٣) (الورس): نبت أصفر يصبغ به.
(٤) (معصفراً): مصبوغاً بالعصفر.

٧١٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٥٦) (٥١٩٨) (٦٢٦٦).

٧١٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٣٦) (٢٤٠٦٧).

يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ـ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ. [د١٨٣١]

● حسن.

٧١٧٤ ـ (د جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[1]، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ ﵂ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ[2] أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: **(انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ)**؟. [د١٨١٨/ جه٢٩٣٣]

● حسن.

٧١٧٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. [د١٨٣٣/ جه٢٩٣٥]

● ضعيف.

٧١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩١٦).

(١) (العرج): قرية بين مكة والمدينة.

(٢) (زمالة): التي يحمل عليها من الإبل، والمقصود: أن متاع الرسول ﷺ ومتاع أبي بكر محمول علىٰ بعير واحد.

٧١٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٢١).

٧١٧٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً. [جه٢٩٣٩]

• ضعيف

٧١٧٧ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ[1]. [ت٩٦٢/ جه٣٠٨٣]

• ضعيف الإسناد.

٧١٧٨ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ، قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ. [حم٣٣١٣]

• هذا أثر عن عطاء وليس بحديث.

٧١٧٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ. [حم٣٣١٤، ٣٤١٨]

• حسن لغيره.

٧١٨٠ ـ (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ، فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. [حم٥٩٥٨]

• صحيح لغيره.

٧١٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٨٣) (٤٨٢٩) (٥٢٤٢) (٥٤٠٩) (٦٠٨٩) (٦٣٢٢).

(١) (المقتت): المطيب.

٧١٨١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَىٰ هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. [ط٧١٨]

● إسناده صحيح.

٧١٨٢ ـ (ط) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. [ط٧١٩]

● إسناده صحيح.

٧١٨٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ. [ط٧٢٠]

● إسناده صحيح.

٧١٨٤ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُوراً، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ. [ط٧٢١]

٧١٨٥ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [ط٧٢٢]

● الفرافصة لم يوثقه غير ابن حبان.

٧١٨٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ. [ط٧٢٣]

● إسناده صحيح.

٧١٨٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ. [ط٧٢٤]

● إسناده صحيح.

٧١٨٨ ـ (ط) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. [ط٧٢٦]

● إسناده صحيح.

٧١٨٩ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [ط٨٠٢]

● إسناده حسن.

٧١٩٠ ـ (ط) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ. [ط٨٠٣]

● أم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان.

٧١٩١ ـ (ط) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [ط٨٠٤]

• إسناده منقطع.

٧١٩٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ. [ط٨٠٤م]

• إسناده صحيح.

٧١٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ. [ط٨٠٥]

٥ ـ باب: الاغتسال للمحرم

٧١٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[١]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٢]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ علَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَىٰ

٧١٩٤ ـ وأخرجه/ د(١٨٤٠)/ ن(٢٦٦٤)/ جه(٢٩٣٤)/ مي(١٧٩٣)/ ط(٧١٢)/ حم(٢٣٥٢٩) (٢٣٥٤٨) (٢٣٥٧٨).

(١) (الأبواء): موضع بين الحرمين.

(٢) (القرنين): هما الخشبتان القائمتان علىٰ رأس البئر.

الثَّوبِ فَطَأْطَأَهُ[٣] حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [خ١٨٤٠/ م١٢٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ المِسْوَرُ لابنِ عَبَّاسٍ: لا أُمارِيكَ[٤] أبداً.

* * *

٧١٩٥ ـ (ت مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ. [ت٨٣٠/ مي١٨٣٥]

• صحيح.

٧١٩٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [ط٧١١]

• إسناده صحيح.

٧١٩٧ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ ـ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ ـ: اصْبُبْ عَلَىٰ رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَىٰ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ؛ إِلَّا شَعَثاً. [ط٧١٣]

• إسناده منقطع.

---

(٣) (فطأطأه): أي: خفضه.

(٤) (لا أماريك): لا أجادلك.

٧١٩٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ، فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا. [ط٧١٤]

٧١٩٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ إِلَّا مِنَ الاحْتِلَامِ. [ط٧١٥]

● إسناده صحيح.

٦ ـ باب: مداواة المحرم عينه

٧٢٠٠ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ[١]، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ[٢] اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ[٣]، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ. [م١٢٠٤]

□ وفي رواية: وحَدَّثَ عثمانُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه فَعَلَ ذلكَ.

■ ولفظ النسائي: إِذَا اشْتَكَىٰ رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ.

٧٢٠٠ ـ وأخرجه/ د(١٨٣٨) (١٨٣٩)/ ت(٩٥٢)/ ن(٢٧١٠)/ مي(١٩٣٠)/ حم(٤٢٢) (٤٦٥) (٤٩٤) (٤٩٧).

(١) (ملل): مكان علىٰ ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.

(٢) (الروحاء): موضع بين الحرمين علىٰ أربعين ميلاً من المدينة.

(٣) (اضمدهما بالصبر): أي: الطخهما بالصبر، وهو دواء مر.

٧ ـ باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

٧٢٠١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَها: **(لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ)**؟ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: **(حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [خ٥٠٨٩/ م١٢٠٧]

٧٢٠٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **(أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي)**. قَالَ: فَأَدْرَكَتْ[1]. [م١٢٠٨]

■ ولفظ النسائي: **(قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي)**.

■ وزاد النسائي والدارمي: **(فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)**. [مي١٨٥٢]

* * *

٧٢٠٣ ـ (جه) عَنْ ضُبَاعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: **(أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ)**؟ قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(حُجِّي، وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي)**. [جه٢٩٣٧]

● صحيح.

٧٢٠١ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٦٧)/ حم(٢٥٣٠٨) (٢٥٦٥٩).

٧٢٠٢ ـ وأخرجه/ د(١٧٧٦)/ ت(٩٤١)/ ن(٢٧٦٤ ـ ٢٧٦٦)/ جه(٢٩٣٨)/ مي(١٨١١)/ حم(٣٠٥٣) (٣١١٧) (٣٣٠٢) (٢٧٠٣٠) (٢٧٣٥٨) (٢٧٣٥٩).

(١) (فأدركت): أي: أدركت الحج ولم تتحلل.

٧٢٠٤ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَىٰ بِنْتِ عَوْفٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: **(مَا يَمْنَعُكِ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ)**؟ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: **(فَأَحْرِمِي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ)**. [جه٢٩٣٦]

● صحيح.

٧٢٠٥ ـ **(حم)** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ: **(أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا)**؟ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَأَخْشَىٰ أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ قَالَ: **(فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي)**. [حم٢٦٥٩٠]

● حديث صحيح لغيره.

٧٢٠٦ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ. [ط٩٧٠]

[وانظر: ٧٧٢٣].

٨ ـ باب: إحرام النفساء والحائض

٧٢٠٧ ـ **(م)** عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَفِسَتْ[1] أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ

٧٢٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٥٣).

٧٢٠٧ ـ وأخرجه/ د(١٧٤٣)/ جه(٢٩١١)/ مي(١٨٠٤).

(١) (نفست): أي: ولدت.

بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ[٢]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م١٢٠٩]

٧٢٠٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ـ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م١٢١٠]

■ زاد في رواية للنسائي في أوله: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ[١] لِيَخْرُجُوا مَعَهُ.

* * *

٧٢٠٩ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ن٢٦٦٣/ جه٢٩١٢]

● صحيح.

٧٢١٠ ـ (ن) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي

---

(٢) (بالشجرة): وفي رواية: بذي الحليفة، وفي رواية: بالبيداء وهٰذه المواضع الثلاثة متقاربة.

٧٢٠٨ ـ وأخرجه/ د(١٩٠٥)/ ن(٢١٤) (٣٩٠) (٢٧٦٠) (٢٧٦١)/ جه(٢٩١٣)/ مي(١٨٠٥).

(١) (تدارك الناس): أي: تدافعوا، أو تزاحموا عند الخروج.

٧٢٠٩ ـ وأخرجه/ ط(٧١٠).

٧٢١٠ ـ وأخرجه/ ط(٧٠٩)/ حم(٢٧٠٨٤).

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**مُرْهَا؛ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**). [ن٢٦٦٢]

• صحيح.

٧٢١١ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَىٰ الْوَقْتِ، تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**). [د١٧٤٤/ ت٩٤٥م]

□ وفي لفظ لأبي داود لم يذكر «كُلَّهَا»، وزاد الترمذي آخره: «حَتَّىٰ تَطْهُرَ».

• صحيح.

٧٢١٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ. [ط٧٦٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٣٤٣].

٩ ـ باب: الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام

٧٢١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنْتُ

٧٢١١ ـ وأخرجه/ حم(٣٤٣٥).

٧٢١٣ ـ وأخرجه/ د(١٧٤٥)/ ت(٩١٧)/ ن(٢٦٨٣ ـ ٢٦٩١)/ جه(٢٩٢٦) (٣٠٤٢)/ مي(١٨٠١ ـ ١٨٠٣)/ ط(٧٢٧)/ حم(٢٤١٠٥) (٢٤١١١) (٢٤٦٧٢) (٢٤٧٥٠) =

أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ١٥٣٩/ م١١٨٩ و١١٩١]

□ زاد في رواية لمسلم: وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

□ وفي رواية لهما: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [خ٥٩٢٨]

□ وفي أُخرىٰ لهما: بِذَرِيرَةٍ[1] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [خ٥٩٣٠]

■ وللنسائي: وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ. وفي رواية: وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. وفي رواية: طِيباً لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ ـ تَعْنِي: لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ ـ. وفي رواية: لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ. وفي رواية: وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

■ وللدارمي: وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [مي١٨٤٤]

■ وله: قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا: تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا، وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٢١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ

= (٢٤٧٦١) (٢٤٩٨٨) (٢٥٢٨٧) (٢٥٤٧٦) (٢٥٥٢٣ ـ ٢٥٥٢٦) (٢٥٦٠٢) (٢٥٦٤١) (٢٥٧٢٤) (٢٥٧٢٥) (٢٥٧٨٩) (٢٥٨١٧) (٢٦٠٠٦) (٢٦٠١٧) (٢٦٠٧٨) (٢٦٠٧٩) (٢٦٢٢٠).

(١) (بذريرة): هي فتات قصب طيب يُجاء به من الهند.

٧٢١٤ ـ وأخرجه/ د(١٧٤٦)/ ن(٢٦٩٢ ـ ٢٧٠٢)/ جه(٢٩٢٧) (٢٩٢٨)/ حم(٢٤١٠٧) (٢٤١٣٤) (٢٤٧٨١) (٢٤٧٨٢) (٢٤٩٣٤) (٢٤٩٦٦) (٢٤٩٨٣) (٢٥٤٠٢) (٢٥٤٢٧) (٢٥٥٢٢) (٢٥٥٢٧) (٢٥٥٢٨) (٢٥٥٨٦) (٢٥٧٢٣) (٢٥٥٧٢) =

وَبيصِ[1] الطِّيبِ، في مَفْرِقِ النّبيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ٢٧١/ م١١٩٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [خ٥٩٢٣]

■ وعند أبي داود: وَبِيصِ الْمِسْكِ.

■ وللنسائي وابن ماجه: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

■ وللنسائي: وَهُوَ يُهِلُّ.

■ وله: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحرِمَ، ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ.

■ ولابن ماجه: وَهُوَ يُلَبِّي.

٧٢١٥ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: ما أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً. [خ٢٧٠ (٢٦٧)/ م١١٩٢]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﵄: عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. لأَنْ أَطَّلِي بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ. . . الحديث.

= (٢٥٧٧٥) (٢٥٨٧٤) (٢٥٩٣٣) (٢٥٩٩١) (٢٦٠٨٠) (٢٦٠٨١) (٢٦١٢٩) (٢٦١٦٢) (٢٦١٦٣) (٢٦٢٧٢) (٢٦٢٧٣) (٢٦٣٠٣) (٢٦٣٩٦).

(١) (وبيص): الوبيص: البريق واللمعان.

٧٢١٥ ـ وأخرجه/ ن(٤١٥) (٤٢٩) (٢٧٠٣) (٢٧٠٤)/ حم(٢٥٤٢١).

٧٢١٦ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ[(١)]، قَالَ: ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٥٣٧، ١٥٣٨]

٧٢١٧ ـ (خ) عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﵁ ـ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَرَادَ الحَجَّ، فَرَجَّلَ[(١)]. [خ٢٩٧٤]

* * *

٧٢١٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. [د١٨٣٠]

● صحيح.

٧٢١٩ ـ (حم ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرِي، فَقَالَ: طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ،

٧٢١٦ ـ (١) (فذكرته لإبراهيم): فاعل «ذكرته» يعود علىٰ منصور راوي الحديث، وإبراهيم: هو النخعي.

٧٢١٧ ـ (١) (فرجل): أي: رجل شعره.

قال الحميدي في «جمعه» برقم (٧٠٧): وهو بتمامه عند البرقاني من حديث الليث بن سعد بالإسناد الذي أخرج البخاري هٰذا الطرف منه: أن قيساً أراد الحج، فرجل أحد شقي رأسي، فقام غلام له، فقلد هديه، فنظر قيس وقد رجّل أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قلد، فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر.

٧٢١٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٠٢) (٢٥٠٦٢).

وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَغَسَلَتْهُ. [حم٢٦٧٥٩/ ط٧٢٩]

• إسناده ضعيف.

٧٢٢٠ ـ (ط) عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَىٰ جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَىٰ شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. [ط٧٣٠]

• في سنده جهالة.

٧٢٢١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [ط٧٣١]

[وانظر: ٧١٦٣].

١٠ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

٧٢٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٨٣٥/ م١٢٠٢]

٧٢٢٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٣٥) (١٨٣٦)/ ت(٨٣٩)/ ن(٢٨٤٥ ـ ٢٨٤٧)/ جه(٣٠٨١)/ مي(١٨١٩) (١٨٢١)/ ط(٧٨٤) مرسلاً.

□ وفي رواية للبخاري: قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ(١). [خ٥٧٠٠]

□ وفي رواية أُخرىٰ له: قَالَ: احْتَجَمَ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [خ٥٧٠١]

■ وعند ابن ماجه: وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٧٢٢٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، في وَسَطِ رَأْسِهِ.
[خ٥٦٩٨ (١٨٣٦)/ م١٢٠٣]

٧٢٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هذَا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ الكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ»، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: (**مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً**)؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: (**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ**)(١). فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عامَّةً. [خ٤٥١٧ (١٨١٤)/ م١٢٠١]

---

(١) (لحي جمل): مكان بين مكة والمدينة.

٧٢٢٣ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٥٠)/ جه(٣٤٨١)/ مي(١٨٢٠).

٧٢٢٤ ـ وأخرجه/ د(١٨٥٦ ـ ١٨٦١)/ ت(٩٥٣) (٢٩٧٣) (٢٩٧٤)/ ن(٢٨٥١) (٢٨٥٢)/ جه(٣٠٧٩) (٣٠٨٠)/ ط(٩٥٤ ـ ٩٥٦)/ حم(١٨١٠١) (١٨١٠٢) (١٨١٠٦ ـ ١٨١١١) (١٨١١٣) (١٨١١٧) (١٨١١٩ ـ ١٨١٢٥) (١٨١٢٨) (١٨١٣١).

(١) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه بالخيار. [خ. الكفارات، باب ١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [البقرة:١٩٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ**[٢] **بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ)**. [خ١٨١٥]

□ ولهما: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ[٣] قَمْلاً، فَقَالَ: **(يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ)**[٤]؟ قُلْتُ: نَعَمْ.. ولم يذكر مسلم: بِالْحُدَيْبِيَةِ. [خ١٨١٥]

وللبخاري: فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ: أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ. [خ١٨١٧]

□ وللبخاري: عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. [خ٦٧٠٨]

■ وفي رواية لأبي داود: **(أَنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً)**. وفي أخرىٰ: **(أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ)**[٥].

■ وفي رواية للترمذي: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَىٰ وَجْهِي...

■ وله وللنسائي: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي.

---

(٢) (بفرق): الفرق: ثلاثة آصع. والآصع: جمع صاع.
(٣) (يتهافت): أي: يتساقط.
(٤) (هوامك): الهوام: جمع هامة، وهي كل ذات سم يقتل، ويقع علىٰ ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات.
(٥) قال الألباني عن هاتين الروايتين عند أبي داود: منكر.

■ وفي رواية لأبي داود: حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ عَلَىٰ بَصَرِي.

٧٢٢٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَوَىٰ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
[خ. جزاء الصيد، باب ١١]

* * *

٧٢٢٦ ـ (د ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَلَىٰ ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [د١٨٣٧/ ن٢٨٤٩]

□ ولفظ النسائي: مِنْ وَثْءٍ(١) كَانَ بِهِ.

• صحيح.

٧٢٢٧ ـ (ن جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. [ن٢٨٤٨/ جه٣٠٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: عَنْ رَهْصَةٍ(١) أَخَذَتْهُ.

• صحيح.

٧٢٢٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ [ط٧٨٥]

٧٢٢٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. [ط٩٤٧]

• إسناده منقطع.

٧٢٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٨٢) (١٢٨١٦).

(١) (وثء): وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، أو وجع يصيب العظم من غير كسر. (السندي).

٧٢٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٨٠) (١٤٨٥٧) (١٤٩٠٨) (١٥٠٩٧).

(١) (رهصة): أصل الرهص: شدة العصر. (النهاية).

٧٢٣٠ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْياً، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ.

فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّىٰ دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. [ط٩٤٨]

● في إسناده انقطاع.

٧٢٣١ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ: شَاةٌ. [ط٩٤٩]

٧٢٣٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ. [ط٩٥٠]

٧٢٣٣ ـ (ط) قَالَ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ. [ط٩٥١]

٧٢٣٤ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. [ط٩٥٢]

● إسناده منقطع.

٧٢٣٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّىٰ نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. [ط٩٥٣]

● إسناده منقطع.

٧٢٣٦ ـ (ط) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَماً.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. [ط٩٥٧]

● إسناده صحيح.

٧٢٣٧ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. [ط٩٧٢]

● إسناده صحيح.

٧٢٣٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا. [ط٩٧٢م]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: تحريم الصيد علىٰ المحرم

٧٢٣٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ

٧٢٣٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٥٢)/ ت(٨٤٧) (٨٤٨)/ ن(٢٨١٥) (٢٨٢٤ ـ ٢٨٢٦) (٢٨٢٧) (٤٣٥٦)/ جه(٣٠٩٣)/ مي(١٨٢٦) (١٨٢٧)/ ط(٧٨٦) (٧٨٨)/ حم(٢٢٥٢٦) (٢٢٥٦٧ ـ ٢٢٥٦٩) (٢٢٥٧٤) (٢٢٥٨٠) (٢٢٦٠٣ ـ ٢٢٦٠٥) (٢٢٦١٢) (٢٢٦٢٤).

الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ بِغَيْقَةَ[١]، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً[٢]، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ[٣]، وَهوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[٤]، فَقُلْتُ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَكَ[٦] يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: **(كُلُوا)**، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [خ١٨٢١/ م١١٩٦]

□ وفي رواية لهما: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: **(خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ)**. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ؛ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا

---

(١) (غيقة): موضع بين مكة والمدينة.

(٢) (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً): المراد: أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرىٰ.

(٣) (بتعهن): هي عين ماء علىٰ ثلاثة أميال من السقيا.

(٤) (وهو قائل السقيا): أي: وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٥) (فقلت): في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت.

(٦) (إن أهلك): المراد: بالأهل الأصحاب.

مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قال: **(أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا)**. قَالُوا: لَا، قَالَ: **(فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)**. [خ١٨٢٤]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: **(هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ)**؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَكَلَهَا. [خ٢٨٥٤]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: **(إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ)**. [خ٢٩١٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ[7]، مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ... الحديث. [خ١٨٢٣]

□ وله: فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْجَرَادَةُ. [خ٢٨٥٤]

■ ولأبي داود والترمذي والنسائي: فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا.

٧٢٤٠ ـ (ق) عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(٧) (القاحة): موضع علىٰ ثلاث مراحل من المدينة.

٧٢٤٠ ـ وأخرجه/ ت(٨٤٩)/ ن(٢٨١٨) (٢٨١٩)/ جه(٣٠٩٠)/ مي(١٨٢٨) (١٨٣٠)/ ط(٧٩٣)/ حـم(١٦٤٢٢) (١٦٤٣٣) (١٦٤٢٧ ـ ١٦٤٢٩) (١٦٦٥٧) (١٦٦٥٨) (١٦٦٦٠ ـ ١٦٦٦٢) (١٦٦٦٥) (١٦٦٧١ ـ ١٦٦٧٦) (١٦٦٨٠) (١٦٦٨٤) (١٦٦٨٧) (١٦٦٨٨).

حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[1]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **(إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)**. [خ١٨٢٥/ م١١٩٣]

□ وفي رواية لمسلم: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

٧٢٤١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **(لَوْلا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ)**. [م١١٩٤]

□ وفي رواية: رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ. وفي أخرىٰ: شِقَّ حِمَارِ وَحْشٍ. وفي ثالثة: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ.

■ وفي رواية للنسائي: أَهْدَىٰ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ، تَقْطُرُ دَماً، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

٧٢٤٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ حَرَامٌ؟ قالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: **(إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ)**. [م١١٩٥]

■ ولفظ أبي داود وهو رواية عند النسائي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَضُدُ صَيْدٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: **(إِنَّا حُرُمٌ)**؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) (بالأبواء أو بودان): هما مكانان بين مكة والمدينة.

٧٢٤١ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٢٢) (٢٨٢٣)/ حم(١٨٥٦) (٢٥٣٠) (٢٥٣٥) (٢٦٣٠) (٢٦٣١) (٣١٣٢) (٣١٦٨) (٣٢١٨) (٣٤١٧).

٧٢٤٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٥٠)/ ن(٢٨٢٠) (٢٨٢١)/ حم(١٩٢٧١) (١٩٢٩٤) (١٩٣١١) (١٩٣٤١).

٧٢٤٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ(١) مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م١١٩٧]

* * *

٧٢٤٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ـ وَكَانَ خَلِيفَةُ عُثْمَانَ عَلَىٰ الطَّائِفِ ـ: فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْماً حَلَالاً، فَإِنَا حُرُمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [د١٨٤٩]

● صحيح.

■ ولفظ «المسند»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي، الْحَارِثُ، عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقاً لِلثَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ، وَلَمْ آمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ،

٧٢٤٣ ـ وأخرجه/ ن(٢٨١٦)/ مي(١٨٢٩)/ حم(١٣٨٣) (١٣٩٢).

(١) (وفق من أكله): أي: صوَّب فعله، كأنه قال له: أصبت.

٧٢٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٣) (٧٨٤) (٨١٤) (٨٣٠).

فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَجَاءَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ، وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ، فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ)**. قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُشْهِدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ)**. قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ، قَالَ: فَثَنَىٰ عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. [حم٧٨٣]

● حسن لغيره.

٧٢٤٥ ـ (ن) عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ)**، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ! شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ[1] بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ

٧٢٤٥ ـ وأخرجه/ ط(٧٨٩)/ حم(١٥٤٥٠) (١٥٧٤٤).

(١) (الأثاية): موضع بطريق الجحفة إلىٰ مكة.

وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ(٢) فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ(٣) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ. [ن٢٨١٧]

• صحيح الإسناد.

٧٢٤٦ ـ (ن) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ(١) وَهُمْ حُرُمٌ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ)**، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ. [ن٤٣٥٥]

• صحيح الإسناد.

٧٢٤٧ ـ (٥) عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[د٣٨٠١/ ت٨٥١، ١٧٩١/ ن٢٨٣٦، ٤٣٣٤/ جه٣٠٨٥، ٣٢٣٦/ مي١٩٨٤، ١٩٨٥]

□ ولفظ أبي داود وابن ماجه والدارمي: **(هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ)**.

• صحيح.

---

(٢) (حاقف): أي: نائم انحنىٰ في نومه.

(٣) (لا يريبه): أي: لا يتعرض له ولا يزعجه.

٧٢٤٦ ـ (١) (أثايا الروحاء): موضع بطريق الجحفة إلىٰ مكة.

٧٢٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٦٥) (١٤٤٢٥) (١٤٤٤٩).

٧٢٤٨ ـ **(٣)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ)**.
[د١٨٥١/ ت٨٤٦/ ن٢٨٢٧]

● ضعيف.

٧٢٤٩ ـ **(جه)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. [جه٣٠٩١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٧٢٥٠ ـ **(جه)** عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [جه٣٠٩٢]

● إسناده معلول.

٧٢٥١ ـ **(د ت جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ(١)، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ)**. [د١٨٥٣، ١٨٥٤/ ت٨٥٠/ جه٣٢٢٢]

□ وفي رواية لأبي داود: أَصَبْنَا صِرْماً مِنْ جَرَادٍ.

● ضعيف.

٧٢٥٢ ـ **(د)** عَنْ كَعْبٍ قَالَ: **(الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ)**. [د١٨٥٥]

● ضعيف.

٧٢٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٩٤) (١٥١٥٨) (١٥١٨٥).

٧٢٥١ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٦٠) (٨٧٦٥) (٨٨٧١) (٩٢٧٦).

(١) (رجل من جراد) (صرماً من جراد): أي: سرب من جراد.

٧٢٥٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: **(ثَمَنُهُ)**. [جه٣٠٨٦]

● ضعيف.

٧٢٥٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ)**. [حم٢٠٥٨٢]

● إسناده ضعيف.

٧٢٥٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهَا. قَالَ سُفْيَانُ: الْوَشِيقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ. [حم٢٤١٢٨، ٢٥٨٨٢]

● حديث صحيح.

٧٢٥٦ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِك: وَالصَّفِيفُ: الْقَدِيدُ. [ط٧٨٧]

● إسناده صحيح.

٧٢٥٧ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ

بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ، يَتَوَاعَدُهُ. [ط٧٩٠، ٧٩١]

• إسناده صحيح.

٧٢٥٨ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ: أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلْكَ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ. [ط٧٩٢]

• إسناده إلىٰ كعب صحيح.

٧٢٥٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي. [ط٧٩٤]

• إسناده صحيح.

٧٢٦٠ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ:

يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. تَعْنِي: أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ. [ط٧٩٥]

● إسناده صحيح.

١٢ ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٢٦١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا(١) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ(٢)، وَسَلَتَ الدَّمَ(٣)، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ(٤)، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ(٥)، أَهَلَّ بِالْحَجِّ. [م١٢٤٣]

■ زاد في رواية للنسائي: وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

٧٢٦٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ

٧٢٦١ ـ وأخرجه/ د(١٧٥٢) (١٧٥٣)/ ت(٩٠٦)/ ن(٢٧٧٢) (٢٧٧٣) (٢٧٨١) (٢٧٩٠)/ جه(٣٠٩٧)/ مي(١٩١٢)/ حم(١٨٥٥) (٢٢٩٦) (٢٥٢٨) (٣١٤٩) (٣٢٠٦) (٣٢٤٤) (٣٥٢٥).

(١) (فأشعرها): الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنىٰ، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميّز.

(٢) (في صفحة سنامها الأيمن): صفحة السنام هي جانبه. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول علىٰ أنه وصف لمعنىٰ الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

(٣) (وسلت الدم): أي: أماطه.

(٤) (وقلدها بنعلين): أي: علقهما بعنقها.

(٥) (فلما استوت به علىٰ البيداء): أي: لما رفعته راحلته مستوياً علىٰ ظهرها مستعلياً علىٰ موضع مسمىٰ بالبيداء، لبّىٰ.

٧٢٦٢ ـ وأخرجه/ د(١٧٥٥) (١٧٥٧ ـ ١٧٥٩)/ ت(٩٠٨) (٩٠٩)/ ن(٢٧٧١) (٢٧٧٤ ـ ٢٧٧٩) (٢٧٨٢ ـ ٢٧٨٩) (٢٧٩٢ ـ ٢٧٩٦)/ جه(٣٠٩٤) (٣٠٩٦) (٣٠٩٨)/ مي(١٩١١) (١٩٣٥) (١٩٣٦)/ ط(٧٦٢)/ حم(٢٤٠٢٠) (٢٤٠٦٨) (٢٤٠٨٤) =

قَلَائِدَ[(١)] هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.
[خ١٦٩٩ (١٦٩٦)/ م١٣٢١]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَديه، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. [خ٢٣١٧]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ. [خ١٧٠٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ، حلالاً. [خ١٧٠٢]

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ في الْمِصْرِ،

= (٢٤١٣٦) (٢٤١٥٥) (٢٤٤٩٢) (٢٤٥٢٤) (٢٤٥٥٧) (٢٤٦٠٣) (٢٤٧١٠) (٢٤٧١١) (٢٤٧٨٧) (٢٤٩٥٦) (٢٤٩٧٦) (٢٥٤١١) (٢٥٤٦٥) (٢٥٤٩٨) (٢٥٥١٦) (٢٥٥٦٥) (٢٥٥٧٤) (٢٥٥٧٧) (٢٥٥٨٠ ـ ٢٥٥٨٢) (٢٥٦٤٢) (٢٥٧٣٦) (٢٥٧٣٧) (٢٥٧٧٦) (٢٥٧١٨) (٢٥٨٣٢) (٢٥٨٧٢) (٢٥٨٧٣) (٢٥٨٨٧) (٢٥٩٩١) (٢٦٠٠٩) (٢٦١٢٤) (٢٦١٥٦) (٢٦٢٥٩).

(١) (فتلت قلائد): القلائد: جمع قلادة، والمراد: ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِماً حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ. [خ٥٥٦٦]

□ ولم يذكر في رواية مسلم السؤال.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ[٢] كَانَ عِنْدِي. [خ١٧٠٥]

□ وفي رواية لهما: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً. [خ١٧٠١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَعْنِي ـ: الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [خ١٧٠٤]

■ وفي رواية للترمذي والنسائي: ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ.

■ وللنسائي: فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً، وَلَا نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

■ وله: ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

٧٢٦٣ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشَرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [خ١٦٩٤]

---

(٢) (من عهن): أي: من صوف.

٧٢٦٣ ـ وأخرجه/ د(١٧٥٤)/ ن(٢٧٧٠).

٧٢٦٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً. [خ. الحج، باب ١٠٦]

٧٢٦٥ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ؛ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا. [خ. الحج، باب ١١٣]

* * *

٧٢٦٦ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

□ وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْياً فِي حَجِّهِ. [ن٢٧٩١، ٢٧٩٧]

● صيحح الإسناد.

٧٢٦٧ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ[1] فِضَّةٍ. [د١٧٤٩/ جه٣١٠٠]

□ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

● حسن بلفظ: «فضة».

٧٢٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٧٦).

٧٢٦٧ ـ وأخرجه/ ط(٨٤٧) مرسلاً/ حم(٢٠٧٩) (٢٣٦٢) (٢٤٢٨) (٢٤٦٦).

(١) (برة): أي: حلقة.

٧٢٦٨ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. [ت٩٠٧/ جه٣١٠٢]

• إسناده ضعيف.

٧٢٦٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيباً، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً، فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً؟ قَالَ: **(لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا)**. [د١٧٥٦]

• ضعيف.

٧٢٧٠ ـ (جه) عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ. [جه٣١٠١]

٧٢٧١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَىٰ مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصاً وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي)**. وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. [حم١٤١٢٩، ١٥٢٩٨، ٢٣٦١٣]

• إسناده ضعيف.

٧٢٧٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَماً. [حم١٤٨٩١]

• إسناده قوي.

٧٢٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٣٢٥).

٧٢٧٣ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّىٰ.
[ط٧٦٣]

٧٢٧٤ ـ (ط) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً مُتَجَرِّداً بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! [ط٧٦٤]

● إسناده صحيح.

٧٢٧٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا. [ط٨٤٩]

● إسناده صحيح.

٧٢٧٦ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَىٰ جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [ط٨٥٠]

٧٢٧٧ ـ (ط) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَىٰ بَدَنَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ. [ط٨٥١]

٧٢٧٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

نُتِجَتِ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا. [ط٨٥٢]

● إسناده صحيح.

٧٢٧٩ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرْوَىٰ فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا. [ط٨٥٣]

٧٢٨٠ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّىٰ يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. [ط٨٥٤]

● إسناده صحيح.

٧٢٨١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. [ط٨٥٥]

● إسناده صحيح.

٧٢٨٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ. [ط٨٥٦]

● إسناده صحيح.

٧٢٨٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا. [ط٨٥٧]

• إسناده صحيح.

٧٢٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا. [ط٨٥٨]

• إسناده صحيح.

٧٢٨٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ. [ط٨٥٩]

• إسناده صحيح.

٧٢٨٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ. [ط٨٦٠]

• إسناده صحيح.

٧٢٨٧ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ! لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ. [ط٨٦١]

• إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

٧٢٨٨ ـ (م) عَنْ مُوسَىٰ بنِ سَلَمَةَ الهُذَلِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ. قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ[١] بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ[٢] بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ[٣] كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ[٤] عَنْ ذلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: **(انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)**. [م١٣٢٥]

□ وفي رواية: بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ.

٧٢٨٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(إِنْ عَطِبَ[١] مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا،**

٧٢٨٨ ـ وأخرجه/ د(١٧٦٣)/ حم(١٨٦٩) (٢١٨٩) (٢٥١٨).

(١) (فأزحفت عليه): أي: وقفت من الكلال والإعياء.

(٢) (فعيي): أي: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه بالطريق.

(٣) (أبدعت): معناه: كلّت وأعيت.

(٤) (لأستحفين): أحفىٰ في المسألة: إذا ألحّ فيها، والمعنىٰ: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك.

٧٢٨٩ ـ وأخرجه/ جه(٣١٠٥)/ ط(٨٦٤)/ حم(١٧٩٧٤) (١٧٩٧٥).

(١) (عطب): المراد: قارب الهلاك.

ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ). [م١٣٢٦]

* * *

٧٢٩٠ ـ **(د ت جه مي)** عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: **(إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ)**. [د١٧٦٢/ ت٩١٠/ جه٣١٠٦/ مي١٩٥٠، ١٩٥١]

□ زاد غير أبي داود: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• صحيح.

٧٢٩١ ـ **(حم)** عَنْ شَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ ـ صَاحِبُ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ: رَجَعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا؟ قَالَ: **(انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَىٰ صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَىٰ جَنْبِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)**. [حم١٦٦٠٩، ٢٣١٩٨]

• صحيح لغيره.

٧٢٩٢ ـ **(حم)** عَنْ عَمْرٍو الثُّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِي هَدْياً وَقَالَ: **(إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اضْرِبْ نعله فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ)**. [حم١٧٦٦٧، ١٧٦٦٨، ١٨٠٨٤، ١٨٠٨٥]

• صحيح لغيره.

٧٢٩٠ ـ وأخرجه/ ط(٨٦٢)/ حم(١٨٩٤٣) (١٨٩٤٤).

٧٢٩٣ ـ **(حم)** عَنْ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ ـ وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ بِدْنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ وَقَالَ: (**إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرْهُمَا، وَاغْمِسْ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا، حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ** ـ قَالَ: صَفْحَتَيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ـ قَالَ: **وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ، وَدَعْهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ**). [حم٢٠٠٧٠]

• صحيح لغيره.

٧٢٩٤ ـ **(ط)** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا. [ط٨٦٣]

• إسناده صحيح.

٧٢٩٥ ـ **(ط)** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. [ط٨٦٥]

٧٢٩٦ ـ **(ط)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. [ط٨٦٦]

• إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: جواز ركوب البُدن المهداة

٧٢٩٧ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ

٧٢٩٧ ـ وأخرجه/ د(١٧٦٠)/ ن(٢٧٩٨)/ جه(٣١٠٣)/ ط(٨٤٨)/ حم(٧٣٥٠) (٧٤٥٤) (٧٧٣٧) (٨١٢٣) (٩٩٨٧) (١٠١٢٧) (١٠١٩٢) (١٠٢٣٣) (١٠٣١٥) (١٠٥٦٦).

رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (**ارْكَبْهَا**)، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ[1]، فَقَالَ: (**ارْكَبْهَا**). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**). في الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [خ١٦٨٩/ م١٣٢٢]

□ وزاد في رواية للبخاري: قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ في عُنُقِهَا. [خ١٧٠٦]

□ وفي رواية لمسلم: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.. الحديث.

٧٢٩٨ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (**ارْكَبْهَا**)، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: (**ارْكَبْهَا**)، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: (**ارْكَبْهَا**). ثَلَاثاً. [خ١٦٩٠/ م١٣٢٣]

□ وفي رواية للبخاري: (**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ـ** أَوْ **وَيْحَكَ** ـ). [خ٢٧٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: فقال: (**وإِنْ**)[1].

■ وفي رواية للنسائي: يَسُوقُ بَدَنَةً، وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ.

■ زاد ابن ماجه: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

٧٢٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ

---

(١) (بدنة): أي: مهداة.

٧٢٩٨ ـ وأخرجه/ ت(٩١١)/ ن(٢٧٩٩) (٢٨٠٠)/ جه(٣١٠٤)/ مي(١٩١٣)/ حم(١١٩٥٩) (١٢٠٤٠) (١٢٧١١) (١٢٧٣٥) (١٢٧٧٤) (١٢٨٩٢) (١٣٠٩٠) (١٣٤١٥) (١٣٤٥٦) (١٣٦٣٢) (١٣٧٥٠) (١٣٩٠٩) (١٣٩١٠) (١٣٩٣١) (١٤٠٩٨).

(١) (وإن): أي: وإن كانت بدنة مهداة.

٧٢٩٩ ـ وأخرجه/ د(١٧٦١)/ ن(٢٨٠١)/ حم(١٤٤١٣) (١٤٤٧٣) (١٤٤٨٧) (١٤٧٥٧).

عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً**[1]). [م١٣٢٤]

* * *

٧٣٠٠ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: وَسُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ ـ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [حم٩٧٩]

● حسن لغيره.

١٥ ـ باب: الإهلال (الإحرام)

٧٣٠١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ. [خ١٥٤١/ م١١٨٦]

□ زاد في رواية مسلم في أوله: قال: بَيْدَاؤُكُمْ[1] هَذِهِ الَّتِيٰ تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا[2]..

□ وفي رواية لمسلم: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

---

(١) (حتىٰ تجد ظهراً): أي: مركباً.

٧٣٠١ ـ وأخرجه/ د(١٧٧١)/ ت(٨١٨)/ ن(٢٧٥٦)/ ط(٧٤٠)/ حم(٤٥٧٠) (٤٨٢٠) (٥٣٣٧) (٥٥٧٤) (٥٩٠٧) (٦٤٢٨).

(١) (بيداؤكم): قال العلماء: هٰذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلىٰ جهة مكة.

(٢) أي: تقولون إنه أحرم فيها، ولم يحرم فيها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة.

٧٣٠٢ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ(١)، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ(٢)، وَرَأَيْتُكَ، تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٦٦/ م١١٨٧]

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. [خ٢٨٦٥]

٧٣٠٢ ـ وأخرجه/ د(١٧٧٢)/ ن(١١٧) (٢٧٥٧ ـ ٢٧٥٩) (٢٩٥٠) (٥٢٥٨)/ جه(٢٩١٦) (٣٦٢٦)/ مي(١٩٢٩)/ ط(٧١٤)/ حم(٤٦٧٢) (٤٨٤٢) (٣٩٣٥) (٤٩٤٧) (٥٢٥١) (٥٣٣٨) (٥٦٢٢) (٥٨٩٤) (٥٩٤٥) (٥٩٥٠) (٦٢٢٥م) (٦٢٧٢).

(١) (إلا اليمانيين): المراد بهما: الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال للركنين الآخرين: الشاميان لكونهما بجهة الشام.

(٢) (السبتية): التي ليس فيها شعر. وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة.

■ وفي رواية للنسائي: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

■ وعند ابن ماجه: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ.

٧٣٠٣ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٥١٥]

٧٣٠٤ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [خ١٥٥٤ (١٥٥٣)]

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوىً بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ. [خ١٥٥٣]

٧٣٠٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(١) أَهَلُّوا بالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ

٧٣٠٤ ـ وأخرجه/ ط(٧٣٩) (٧٤٢).

٧٣٠٥ ـ وأخرجه/ د(١٧٧٣) (١٧٩٦)/ حم(١١٩٥٨) (١٢٠٩١) (١٢٤٤٨) (١٢٦٧٨) (١٢٧٤٥) (١٢٨٧٠) (١٢٨٩٨) (١٢٨٩٩) (١٢٩٤٦) (١٣١٥٩) (١٣٨٠٦) (١٣٨٣١) (١٣٩٨١) (١٣٩٨٤) (١٤٠٠٢) (١٥٠٤٠).

(١) (كان يوم التروية): كان هنا تامة، ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٢). [خ١٥٥١ (١٠٨٩)]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [خ٢٩٨٦]

□ وفي رواية: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ(٣). [خ١٧١٤]

٧٣٠٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ(١)، وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا. [م١١٨٨]

٧٣٠٧ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [خ. الحج، باب ٨٢]

* * *

٧٣٠٨ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. [د١٧٧٤]

● صحيح.

---

(٢) (أملحين): الأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٣) (أقرنين): أي: لكل منهما قرنان حسنان.

٧٣٠٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٦٥٨).

(١) (مبدأه): أي: ابتداء حجه.

٧٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٣١٥٣).

٧٣٠٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ[1] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: **(لَبَّيْكَ، بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعاً)**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [جه٢٩١٧]

• صحيح الإسناد.

٧٣١٠ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ، أَوْ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [مي١٨٤٨]

• إسناده صحيح.

٧٣١١ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً، فَلَمَّا صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ،

٧٣٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٣٤٩).

(١) (ثفنات): جمع ثفنة، وهي ما وَليَ الأرض من كل ذات أربع إذا بركت وغلظ؛ كالركبتين.

٧٣١١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٨).

وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. [د١٧٧٠]

• ضعيف.

٧٣١٢ ـ (د) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ[1] أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ جَبَلِ الْبَيْدَاءِ. [د١٧٧٥]

• ضعيف.

٧٣١٣ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا، فَهَابَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)** فَحَلَّ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ حَلُّوا إِلَىٰ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ. [ن٢٦٦١، ٢٧٥٤، ٢٩٣١]

□ وفي رواية: ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ.

• ضعيف.

٧٣١٤ ـ (ت ن مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

٧٣١٢ ـ (١) (الفرع): موضع بأعالي المدينة.

٧٣١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٤٧) (١٢٥٠٢) (١٣٨١٣).

□ ولفظ الدارمي: أَحْرَمَ. [ت٨١٩/ ن٢٧٥٣/ مي١٨٤٧]

● ضعيف.

٧٣١٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. [ط٧٤٣]

٧٣١٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ [ط٧٦٠]

٧٣١٧ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ط٧٦١]

١٦ ـ باب: التلبية

٧٣١٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[١]، يقول: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ، والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)**، لا يَزِيدُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ. [خ١٥٤٠) ٥٩١٥)/ م١١٨٤]

٧٣١٨ ـ وأخرجه/ د(١٧٤٧) (١٨١٢)/ ت(٨٢٥) (٨٢٦)/ ن(٢٦٨٢) (٢٧٤٦ ـ ٢٧٤٩)/ جه(٢٩١٨) (٣٠٤٧)/ مي(١٨٠٨)/ ط(٧٣٨)/ حم(٤٤٥٧) (٤٨٢١) (٤٨٩٥) (٤٨٩٦) (٤٩٩٧) (٥٠١٩) (٥٠٢٤) (٥٠٧١) (٥٠٨٦) (٥١٥٤) (٥٤٧٥) (٥٥٠٨) (٦٠٢١) (٦٠٢٧) (٦١٤٦).

(١) (يهل ملبداً): الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. والتلبيد: هو ضفر شعر الرأس بالصمغ ونحوه مما يلصق الشعر بعضه ببعض.

□ وفي رواية لهما: إنَّ تَلْبِيَة رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَبَّيْكَ...**) الحديث.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[٢]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّداً. [خ٥٩١٤]

□ وفي رواية مسلم: وكان عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ يَزِيْدُ فِيها: لَبَّيْكَ[٣] لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْك[٤]، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعَمَلُ[٥].

□ وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ..

٧٣١٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**). [خ١٥٥٠]

---

(٢) (ولا تشبهوا بالتلبيد): قال ابن بطال: المراد من قول عمر: أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق.

(٣) (لبيك): معناه: إجابة لك، وهو تثنية ذلك، كأنه قال إجابة لك بعد إجابة، تأكيداً، كما قالوا: حنانيك.

(٤) (وسعديك): معناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٥) (والرغباء إليك والعمل): يقال: رغبت في الشيء: طلبته وأردته، ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلىٰ من بيده الخير سبحانه وتعالىٰ.

٧٣١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٤٠) (٢٤٦٩٠) (٢٥٤٨٠) (٢٥٩١٨) (٢٥٩٣٥) (٢٦٠٦١) (٢٦٠٦٢).

٧٣٢٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَيْلَكُمْ! قَدٍ. قَدٍ)**(١) فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. [م١١٨٥]

* * *

٧٣٢١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ)**. [ن٢٧٥٠]

● صحيح بما قبله.

٧٣٢٢ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ)**.

□ زاد ابن ماجه: **(لَبَّيْكَ)**. [ن٢٧٥١/ جه ٢٩٢٠]

● صحيح.

٧٣٢٣ ـ (د جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**. [د١٨١٣/ جه ٢٩١٩]

□ ولفظ أبي داود: ذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

٧٣٢٠ ـ (١) (قدٍ قدٍ): معناه: كفاكم هٰذا الكلام فاقتصروا عليه.

٧٣٢١ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٩٧).

٧٣٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٩٧) (٨٦٢٩) (١٠١٧١).

وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً.

• صحيح.

٧٣٢٤ ـ (ت جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي؛ إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا)**. ولفظ ابن ماجه: **(وَشِمَالِهِ)**. [ت٨٢٨/ جه٢٩٢١]

• صحيح.

٧٣٢٥ ـ (٥) عَنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ** ـ أَوْ قَالَ ـ: **بِالتَّلْبِيَةِ)**.

□ وعند الترمذي: **(بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ)**

[د١٨١٤/ ت٨٢٩/ ن٢٧٥٢/ جه٢٩٢٢/ مي١٨٥٠، ١٨٥١]

• صحيح.

٧٣٢٦ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(الْعَجُّ[1] وَالثَّجُّ[2])**. [ت٨٢٧/ جه٢٩٢٤/ مي١٨٣٨]

• صحيح.

٧٣٢٥ ـ وأخرجه/ ط(٧٤٤)/ حم(١٦٥٥٧) (١٦٥٦٧ ـ ١٦٥٦٩).

٧٣٢٦ ـ (١) (العج): رفع الصوت بالتلبية.

(٢) (الثج): سيلان دم الهدي والأضاحي.

٧٣٢٧ ـ (جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ)**. [جه٢٩٢٣]

• صحيح.

٧٣٢٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَىٰ[1] لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**. [جه٢٩٢٥]

• ضعيف.

٧٣٢٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي رَحْلٍ لَهُ: **(لَبَّيْكَ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ)**. تَوَاضُعاً فِي رَحْلِهِ. [حم١٣٢٥٨]

• إسناده قوي.

٧٣٣٠ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً)**. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ. [حم١٦٥٦٦]

• حديث حسن.

٧٣٣١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَعْداً سَمِعَ رَجُلاً

٧٣٢٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٧٨).

٧٣٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠٠٨).

(١) (يضحىٰ): أي: يبرز للشمس، لأجل التقرب به إلىٰ الله تعالىٰ.

يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ. [حم١٤٧٥]

• إسناده ضعيف.

٧٣٣٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! أَيُّ وَادٍ هَذَا)**؟ قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: **(لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَىٰ بَكَرَاتٍ حُمْرٍ، خُطُمُهَا اللِّيفُ، أُزُرُهُمُ العَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ)**. [حم٢٠٦٧]

• إسناده ضعيف.

٧٣٣٣ ـ (حم) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّىٰ يَقُولُ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْتَهِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢٤٠٤، ٢٧٥٤]

• صحيح لغيره.

٧٣٣٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلْبِيَةِ)**. [حم٢٩٥٠]

• صحيح، وإسناده حسن.

٧٣٣٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ)**. [حم٨٣١٤]

• صحيح، من حديث زيد بن خالد الجهني (٧٣٢٧).

٧٣٣٦ ـ (ط) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [ط ٧٥٤]

● إسناده منقطع.

٧٣٣٧ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ. [ط ٧٥٥]

● إسناده صحيح.

٧٣٣٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. [ط ٧٥٦]

● إسناده صحيح.

٧٣٣٩ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ط ٧٥٧]

● إسناده صحيح.

٧٣٤٠ ـ (ط) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَىٰ الْأَرَاكِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ،

ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّىٰ تَرَىٰ الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. [ط ٧٥٨]

● أم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان.

٧٣٤١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ. [ط ٧٥٩]

٧٣٤٢ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. [ط ٧٧٠]

١٧ ـ باب: التمتع (أحد وجوه الإحرام)

٧٣٤٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً)**. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(انْقُضِي رَأْسَكِ**[١]**،**

٧٣٤٣ ـ وأخرجه/ د(١٧٧٧ ـ ١٧٨٤) (١٨٩٧)/ ت(٨٢٠) (٩٤٥)/ ن(٢٤٢) (٢٨٩) (٣٤٧) (٢٦٤٩) (٢٧١٤ ـ ٢٧١٧) (٢٧٤٠) (٢٧٦٣) (٢٨٠٢) (٢٨٠٣) (٢٩٩٠) (٢٩٩١)/ جه(٢٩٦٣ ـ ٢٩٦٥) (٢٩٨١) (٣٠٠٠)/ مي(١٨١٢) (١٨٤٦)/ ط(٧٤٦ ـ ٧٤٨) (٧١٥) مرسلاً (٨٩٦) (٩٤٠) (٩٤١)/ حم(٢٤٠٧١) (٢٤٠٧٦) (٢٤٠٩٣) (٢٤١٠٩) (٢٤١١٢) (٢٤١٥٩) (٢٤٤٩٠) (٢٤٥٦٥) (٢٤٧٢٧) (٢٤٧٦٣) (٢٤٨٢٥) (٢٤٨٧٦) (٢٤٩٠٦) (٢٤٩٣٢) (٢٥٠٥٥) (٢٥٠٩٦) (٢٥٣٠٧) (٢٥٣١٦) (٢٥٤٢٥) (٢٥٤٤١) (٢٥٥٧٨) (٢٥٥٨٧) (٢٥٥٨٨) (٢٥٦١٩) (٢٥٧٢٠) (٢٥٨٣٨) (٢٥٩٦٥) (٢٦٠٨٦) (٢٦٠٩٤) (٢٦١٥٢) (٢٦١٦٠) (٢٦٣٠٠) (٢٦٣٠١) (٢٦٣٤٤) (٢٦٣٤٥).

(١) (انقضي رأسك): أي: حلِّي ضفر شعرك.

وَامْتَشِطِي(٢)، **وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**). ففعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرحمنِ بن أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيم(٣)، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (**هذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ**). قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىٰ، وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [خ١٥٥٦ (٢٩٤)/ م١٢١١]

□ وفي رواية لهما: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحَجِّ. [خ١٥٦٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُم الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ(٤)، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا**). قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (**مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ**)؟(٥). قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: (**وَمَا شَأْنُكِ**)؟ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: (**فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي في حَجَّتِكِ، فَعَسىٰ أَنْ اللهُ يَرْزُقَكِيهَا**).

---

(٢) (وامتشطي): أي: سرّحيه بالمشط.

(٣) (التنعيم): هو موضع قريب من مكة، بينه وبينها فرسخ.

(٤) (بسرف): مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة علىٰ أميال منها.

(٥) (يا هنتاه): أي: يا هٰذه.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا في حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنىٰ، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنىٰ، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ في النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّىٰ نَزَلَ الْمُحَصَّبَ(٦)، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي**). قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: (**هَلْ فَرَغْتُمْ**)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ في أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. [خ١٥٦٠]

□ ولهما: قَالَتْ: خَرَجْنَا لا نَرىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حِضْتُ.. قَالَ: (.. **فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفي بِالبَيْتِ**). قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [خ٢٩٤]

□ وفي رواية لهما أيضاً: قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**). فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**). فَفَعَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ(٧)، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

---

(٦) (المحصب): موضع بين مكة ومنىٰ.

(٧) (ليلة الحصبة): هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منىٰ بعد أيام التشريق ويسمىٰ ذٰلك النزول تحصيباً.

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. [خ٣١٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: خَرَجْنَا لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَىٰ؛ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ.. الحديث. [خ١٧٢٠]

□ وفي أخرىٰ لهما: فحلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، ونِساؤُهُ لم يَسُقنَ فأَحْلَلْنَ..

قَالَتْ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [خ١٥٦١]

□ وفي رواية لهما: فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [خ١٧٨٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدرُ النَاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: (**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**[٨]). [خ١٧٨٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: (**يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ! اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**). فَأَحْقَبَهَا[٩] عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ. [خ١٥١٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**). [خ٧٢٢٩]

---

(٨) (علىٰ قدر نفقتك أو نصبك): النصب هو التعب.

(٩) (فأحقبها): أي: أردفها. قال في «القاموس»: المحقب: المردف.

☐ زاد مسلم في روايته قبل ذٰلك: قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ. قَالَ: **(أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟)**.

☐ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

☐ وفي رواية أخرىٰ له: قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

☐ وفي رواية له: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)**.

☐ وفي رواية له: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي(١٠) أَحْسُرُهُ(١١) عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ(١٢)، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ(١٣)؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

٧٣٤٤ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ

---

(١٠) (خماري): الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(١١) (أحسره): أي: أكشفه.

(١٢) (فيضرب رجلي بعلة الراحلة): أي: أنه يضرب رجل أخته بعود بيده، عامداً لها، في صورة من يضرب الراحلة، حين تكشف خمارها، غيرة عليها.

(١٣) (وهل ترىٰ من أحد): أي: ليس هنا أجنبي أستتر منه.

٧٣٤٤ ـ وأخرجه/ د(١٧٨٥ ـ ١٧٨٩)/ ن(٢٧٤٢) (٢٧٤٣) (٢٧٦٢) (٢٨٠٤) (٢٨٧٢)/ جـه(٢٩٨٠)/ حـم(١٤١١٦) (١٤٢٣٨) (١٤٢٣٩) (١٤٢٥٨) (١٤٢٧٩) (١٤٣٢٢) (١٤٣٨٠) (١٤٤٠٩) (١٤٤١٨) (١٤٨٣٣) (١٤٩٠٠) (١٤٩٢٣) =

قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: **(أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ)**. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ؛ فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ)**. فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ٧٣٦٧ (١٥٥٧)/ م١٢١٦]

□ وعند مسلم: تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ.

□ زاد مسلم في روايته هٰذه، وهي رواية عند البخاري: قالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِسِعَايَتِهِ[1]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ)**؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **(فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ)**. قَالَ: وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. [خ٤٣٥٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَنَا هذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: **(لَا، بَلْ لأَبَدٍ)**. [خ٧٢٣٠]

= (١٤٩٣١) (١٤٩٤٢ ـ ١٤٩٤٤) (١٥٠٣٩) (١٥٠٤٥) (١٥٠٨٦) (١٥١٥٥) (١٥١٦٣) (١٥٢٤٤).

(١) (من سعايته): أي: من عمله باليمن.

□ وفي رواية لهما: عن أَبِي شِهَابٍ[٢]: قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: (**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّىٰ إِذا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**). فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ؟ فَقَالَ: (**افْعَلوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**). فَفَعَلُوا. [خ١٥٦٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثمَّ يُقَصِّرُوا وَيحلُّوا؛ إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**).

وَأَنَّ عائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ

---

(٢) (أبو شهاب): هو موسىٰ بن نافع.

مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ في ذِي الحِجَّةَ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بنَ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(لَا، بَلْ لِلأَبَدِ)**. [خ١٧٨٥]

□ وفي أخرىٰ له: فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. [خ٧٢٣٠]

□ وفي أخرىٰ له أيضاً: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [خ١٥٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِعُمْرَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ[٣]، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قالَ فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **(الْحِلُّ كُلُّهُ)** فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ.

ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكِ)**؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: **(إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ)**، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ. حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً)**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ

---

(٣) (عركت): معناه: حاضت.

حَجَجْتُ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. [م١٢١٣]

□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنْعِيمِ. [م١٢١٣]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ! فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلّوا؛ فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ)**. قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ(٤)، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. [م١٢١٦]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ! بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [م١٢١٦م]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنىٰ. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ. [م١٢١٤]

□ وفي رواية له: قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢١٥]

□ وفي رواية له: قالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **(الْحِلُّ كُلُّهُ)**.

---

(٤) (وجعلنا مكة بظهر): معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلىٰ منىٰ.

قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. [م١٢١٣]

■ وفي رواية لأبي داود: (**وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي**). [د١٧٨٦]

٧٣٤٥ ـ (خ) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً ـ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ ـ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: (**بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ! لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**).

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ، فَقَالَ: (**لَا، بَلْ لِلأَبَدِ**). قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [خ٢٥٠٥ (١٠٨٥)، ٢٥٠٦ (١٥٥٧)]

٧٣٤٦ ـ (ق) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً[1]، وَيَقُولُونَ: إذَا بَرَا الدَّبَرْ[2]، وَعَفَا الأَثَرْ[3]، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمنِ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **(حِلٌّ كُلُّه)**. [خ١٥٦٤ (١٠٨٥)/ م١٢٤٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. [خ١٠٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًىٰ، وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ... الحديث.

□ وفي رواية له: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ.. ولَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ، قَالَ: **(مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً..)**.

□ وفي رواية: فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ.

■ زاد عند أبي داود: قَالَ: وَاللهِ! مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ.. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

٧٣٤٦ ـ وأخرجه/ د(١٩٨٧)/ ن(٢٨١٢) (٢٨٧٠ ـ ٢٨٧١)/ حم(٢٢٧٤) (٢٦٤١) (٣٣٩٥) (٣٥٠٩).

(١) (ويجعلون المحرم صفراً): المراد: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه.

(٢) (برأ الدبر): ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٣) (عفا الأثر): أي: درس وامَّحىٰ، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

٧٣٤٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [م١٢٤١]

٧٣٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **(إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ)**. [خ١٥٦٦/ م١٢٢٩]

□ وفي رواية لهما: عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ ﵄ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: **(لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي)**. [خ٤٣٩٨]

٧٣٤٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﵁، عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **(بِمَا أَهْلَلْتَ)**؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **(لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)**. [خ١٥٥٨/ م١٢٥٠]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: **(بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ)**؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **(فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كما أَنْتَ)**. [خ١٥٥٨]

٧٣٤٧ ـ وأخرجه/ د(١٧٩٠)/ ت(٩٣٢)/ ن(٢٨١٤)/ مي(١٨٥٦)/ حم(٢١١٥) (٣١٧٢).

٧٣٤٨ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٦)/ ن(٢٦٨١) (٢٧٨٠)/ جه(٣٠٤٦)/ ط(٨٩٧)/ حم(٦٠٦٨) (٢٦٤٢٤) (٢٦٤٣٢) (٢٦٤٣٥ ـ ٢٦٤٣٧).

٧٣٤٩ ـ وأخرجه/ د(١٧٩٥)/ ت(٨٢١) (٩٥٦)/ ن(٢٧٢٨ ـ ٢٧٣٠)/ جه(٢٩٦٨) (٢٩٦٩)/ مي(١٩٢٤) (١٩٢٥)/ حم(٤١٤٧) (٥٥٠٩) (١١٩٦١) (١٢٩٢٧).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بَالحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)**. وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حاجّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ)**. قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **(فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْياً)**. [خ٤٣٥٣، ٤٣٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً **(لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً. لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً)**. [م١٢٣٢، ١٢٥١]

□ وفي رواية له: عَنْ بَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ جمعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً!. [م١٢٣٢]

□ وفي رواية: فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً)**.

٧٣٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: **(أَحَجَجْتَ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **(بِمَا أَهْلَلْتَ)**؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(أَحْسَنْتَ! طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ)**، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ،

٧٣٥٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٣٤) (٢٧٣٧) (٢٧٤١)/ جه(٢٩٧٩)/ مي(١٨١٥)/ حم(٢٧٣) (٣٤٢) (٣٥١) (١٩٥٠٥) (١٩٥٣٤) (١٩٥٤٨) (١٩٦٧١).

فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [خ١٧٩٥ (١٥٥٩)/ م١٢٢١]

□ زاد في رواية مسلم: . . فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيءٍ فَلْيَتَّئِدْ[1]، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قلتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: . . الحديث.

□ وفي رواية لهما: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ. [خ١٥٥٩]

□ وَفِي رِوايةٍ لَهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ سُقتَ مَعَكَ هَدْياً)**؟ قُلتُ: لَمْ أَسُقْ. [خ٤٣٤٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَوْمٍ بِالْيَمنِ، فَجِئْتُ. . . [خ١٥٥٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِالْحِلِّ. . [خ١٥٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ

(١) (فليتئد): أي: فليتأن ولا يعجل.

فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ[٢] فِي الأَرَاكِ[٣]. ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ[٤]. [م١٢٢٢]

٧٣٥١ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﵄، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، في المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهىٰ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأىٰ ذلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً. [خ١٥٦٩/ م١٢٢٣]

[طرفه: ١٦٦٤، ١٦٦٧]

■ ولفظ النسائي: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، نَهىٰ عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّىٰ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهىٰ عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. [ن٢٧٣٢]

٧٣٥٢ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً ﵄، وَعُثْمَانُ يَنْهىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [خ١٥٦٣]

٧٣٥٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهىٰ عَنِ

---

(٢) (معرّسين بهن): معناه: كرهت التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء.
(٣) (في الأراك): هو موضع بعرفة قرب نمرة.
(٤) (تقطر رؤوسهم): من مياه الاغتسال المسببة عن الوقاع.
٧٣٥٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٢١ ـ ٢٧٢٣)/ مي(١٩٢٣)/ حم(٧٣٣) (١١٣٩) (١١٤٦).
٧٣٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٣١) (٤٣٢) (٧٥٦).

الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. [م١٢٢٣]

٧٣٥٤ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ[1] فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.
[خ٤٥١٨ (١٥٧١)/ م١٢٢٦/ ١٧٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [خ١٥٧١]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ[2]، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ. ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

□ وفي رواية له: ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ؛ يَعْنِي: عُمَرَ.

٧٣٥٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٧٢٥ ـ ٢٧٢٧) (٢٧٣٨)/ جه(٢٩٧٨)/ مي(١٨١٣)/ حم(١٩٨٣٣) (١٩٨٤١) (١٩٨٤٢) (١٩٨٥٠) (١٩٨٩٥) (١٩٩٠٧) (١٩٩٣٣) (١٩٩٤٠).

(١) (أنزلت آية المتعة): هي قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) (العشر): عشر ذي الحجة.

□ وفي رواية له: قال: وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ[٣] حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

□ وفي رواية له: عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِي[٤]، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

□ وفي رواية له: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

٧٣٥٥ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ: عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [خ١٧٧٤]

٧٣٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [م١٢٢٤]

□ وفي رواية له: قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً؛ يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

---

(٣) (وقد كان يسلم عليّ): معنىٰ الحديث: أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كان به بواسير، فكان يصبر علىٰ ألمها، وكانت الملائكة تسلّم عليه، فاكتوىٰ فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيّ فعاد سلامهم عليه.

(٤) (فإن عشت فاكتم عني): أراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كره أن يُشاع عنه ذٰلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة.

٧٣٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٩٨٦)/ ط(٧٦٨)/ حم(٥٠٦٩) (٦٤٧٥) (٦٣٩٢) (٦٣٩٣م).

٧٣٥٦ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٧)/ ن(٢٨٠٨ ـ ٢٨١١)/ جه(٢٩٨٥).

□ وفي رواية أخرىٰ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

٧٣٥٧ ـ (م) عَنْ غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ(١)؛ يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ. [م١٢٢٥]

□ وفي رواية: قَالَ: يَعْنِي: مُعاوِيَةَ.

٧٣٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْها. قالَ: فَذَكَرْتُ ذلكَ لجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَىٰ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ(١)، فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. [م١٢١٧]

٧٣٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٨).

(١) (كافر بالعرش): وهي بيوت مكة؛ لأنها عيدان تنصب ويظلل بها. والمعنىٰ: أن معاوية بن أبي سفيان ـ المشار إليه بـ«هٰذا» ـ كان يومئذ كافراً، أو أنه كان مقيماً في بيوت مكة يقال: اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرىٰ.

٧٣٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٠٤) (٣٦٩) (١٤١٨٢).

(١) (وأبتوا نكاح هٰذه النساء): أي: اقطعوا الأمر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعاً مقدرة بمدة. وقال الإمام النوويّ: وأما قوله في متعة النكاح، وهي نكاح المرأة إلىٰ أجل فكان مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلىٰ الآن وإلىٰ يوم القيامة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع، وأجمعوا علىٰ تحريمه.

□ وفي رواية: قَالَ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرِتُكُمْ. فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

٧٣٥٩ ـ (م) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا. [م١٢٣٨]

□ وفي رواية: قَالَ مُسْلِمٌ ـ أحد الرواة ـ: لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ، أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ..

٧٣٦٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا منْ ساق الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ. [م١٢٣٩]

□ وفي رواية: قالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّا.

٧٣٦١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٧٣٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٤٦) (٢٦٩٦٢).

٧٣٦٠ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٤)/ ن(٢٨١٣)/ حم(٢١٤١).

قلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ[1]، قَالَ: كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. [خ٤٣٩٦/ م١٢٤٥]

□ زاد مسلم: وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٧٣٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ[1] أَوْ تَشَغَّبَتْ[2] بالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بالبَيْتِ فقدْ حلَّ؟ فقالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ[3]. [م١٢٤٤]

٧٣٦٣ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحْلِلْ)**، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي[1]، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي[2]، فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَن أَثِبَ عَلَيْكَ؟ [م١٢٣٦]

٧٣٦١ ـ (١) (بعد المعرف): أي: بعد الوقوف بعرفة. والتعريف يطلق علىٰ الوقوف نفسه.

٧٣٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٣) (٢٥٣٩) (٣١٨١ ـ ٣١٨٣).

(١) (تشغفت): أي: علقت بالقلوب وشغفوا بها.

(٢) (تشغبت): أي: أنها فرّقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم.

(٣) (وإن رغمتم): أي: وإن ذللتم وانقدتم علىٰ كره.

٧٣٦٣ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٩٢)/ جه(٢٩٨٣)/ حم(٢٦٩٦١) (٢٦٩٦٥).

(١) (ثيابي): لعلّها أرادت بها ثياب زينتها، وإلا فالنساء لا يمنعن من لبس المخيط في إحرامهن.

(٢) (قومي عني): أمرها بذلك خوفاً من أن يلمسها بشهوة أو نحوه وهو في إحرامه فاحتاط لنفسه.

□ وفي رواية: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي[٣].

٧٣٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخاً[١]، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَىٰ مِنىٰ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. [م١٢٤٧]

□ وفي رواية: عَنْه وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً.. [م١٢٤٨]

٧٣٦٤/ ١ ـ (م) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمرُ، فلمْ نَعُدْ لَهُمَا. [م١٢٤٩]

٧٣٦٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ)**. طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: **(مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)**.

ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ،

---

(٣) (استرخي عني): أي: تباعدي.

٧٣٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٠١٤) (١١٦٧٧) (١١٧٠٩).

(١) (نصرخ بالحج): أي: نرفع أصواتنا بالتلبية بالحج.

جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. [خ١٥٧٢]

* * *

٧٣٦٦ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً)** فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ)**، فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. [ن٢٩٩٤]

• صحيح.

٧٣٦٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَىٰ عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. [ت٨٢٢]

• ضعيف الإسناد.

٧٣٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٦٣) (٢٨٦٤) (٢٨٧٧).

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. [حم٢٦٦٤]

٧٣٦٨ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ، يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَىٰ عَنْهَا، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ. [مي١٨٥٥]

● إسناده جيد.

٧٣٦٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أن رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سَأَلَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَىٰ عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ت٨٢٤]

● صحيح الإسناد.

٧٣٧٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ**).

٧٣٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٠٠).

وَعَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصاً، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً. [د١٧٩١]

● صحيح.

٧٣٧١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ـ وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ ـ وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَىٰ وَيُقَصِّرَ، ثُمَّ يُحِلَّ. زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يُحِلَّ. [د١٧٩٢]

● صحيح.

٧٣٧٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ[1]، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي: الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ. [ن٢٧٣٥]

● صحيح الإسناد.

٧٣٧٣ ـ (ن جه) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: **(بَلْ، لِأَبَدٍ)**.
[ن٢٨٠٥، ٢٨٠٦/ جه٢٩٧٧]

٧٣٧١ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٢) (٣١٢٨).

٧٣٧٢ ـ (١) (وإنها لفي كتاب الله): أي: فأعلم تأويل الكتاب والسنة، وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة، إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة. (السندي).

٧٣٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٨٢) (١٧٥٨٣) (١٧٥٨٩) (١٧٥٩٠).

□ وعند ابن ماجه: (**أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).

• صحيح.

٧٣٧٤ ـ (د مي) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**). [د١٨٠١/ مي١٨٩٩]

• صحيح.

٧٣٧٥ ـ (ت ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. [ت٨٢٣/ ن٢٧٣٣]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: صحيح.

٧٣٧٦ ـ (د ن جه مي) عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: (**بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً**). [د١٨٠٨/ ن٢٨٠٧/ جه٢٩٨٤/ مي١٨٩٧]

• ضعيف.

٧٣٧٥ ـ وأخرجه/ ط(٧٧١)/ حم(١٥٠٣).

٧٣٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٥٣) (١٥٨٥٤).

٧٣٧٧ ـ (جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: **(اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً)**، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً، قَالَ: **(انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا)**، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللهُ، قَالَ: **(وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمْراً فَلَا أُتْبَعُ)**؟. [جه٢٩٨٢]

• ضعيف.

٧٣٧٨ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَىٰ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. [د١٧٩٣]

• ضعيف.

٧٣٧٩ ـ (د) عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ ـ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. [د١٧٩٤]

• صحيح؛ إلا النهي عن القران فهو شاذ.

٧٣٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٢٣).

٧٣٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٣٣).

■ زاد في رواية أحمد: أنه سألهم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ.

٧٣٨٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ الأَوْدِيَةَ، وَجَاءَ بِهَدْيٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ! فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا. [حم٢٤٥١]

● إسناده ضعيف.

٧٣٨١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجاً، حَتَّىٰ وَرَدُوا مَكَّةَ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ. قَالَ فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ؟ قُلْتُ: بَلْ حُجَّاجٌ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ، قُلْتُ: قَدْ حَجَجْتُ مِرَاراً فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا. قَالَ فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! إِنَّا قَدِمْنَا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ: إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ، قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ، أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجاً؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ. [حم٥٠٩٧، ٥٩٣٩، ٦٤٤٥]

● إسناده صحيح.

٧٣٨٢ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ،

وَأَهَلَّ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْهَدْيَ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْياً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ أَسُقْ هَدْياً، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَحِلَّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْياً؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيُفِضْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ، وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ. [حم٢٦٠٦٥]

• حديث صحيح، دون قول عائشة: «فَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ».

٧٣٨٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرِفَ، وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: (**مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ**)؟ فقالتْ قُلْتُ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَنَا أَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: (**وَلِمَ ذَاكَ**)؟ قالتْ: قُلْتُ: إِنِّي حِضْتُ قَالَ: (**ذَاكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ**). قَالَتْ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَىٰ مِنًى، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَىٰ عَرَفَةَ، ثُمَّ وَقَفْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ وَقَفْتُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَمَيْتُ الْجِمَارَ مَعَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

قَالَتْ: ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّىٰ نَزَلَ الْحَصْبَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ! مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي ـ أَوْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا: إِلَّا مِنْ أَجْلِهَا ـ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: (**احْمِلْهَا خَلْفَكَ حَتَّىٰ تُخْرِجَهَا مِنَ الْحَرَمِ** ـ فَوَاللهِ!

مَا قَالَ فَتُخْرِجُهَا إِلَىٰ الْجِعِرَّانَةِ، وَلَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ ـ **فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ)**. قَالَتْ: فَانْطَلَقْنَا وَكَانَ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ التَّنْعِيمُ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ فَطُفْتُ بِهِ، وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَارْتَحَلَ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدُ. [حم٢٦٠٨٥]

● إسناده ضعيف علىٰ نكارة في متنه.

٧٣٨٤ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ ﷺ حَاجّاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قِيلَ لِعَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ عُثْمَانُ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. [حم٤٠٢، ٤٢٤]

● حسن لغيره.

٧٣٨٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَاللهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ ـ وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ ـ إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيراً لَهُ، قَالَ فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ فَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَىٰ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعَالَىٰ

بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ، تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَتَنْهَىٰ عَنْهَا؟ وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ؟ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا، إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْياً أَشَرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [حم٧٠٧]

● إسناده حسن.

٧٣٨٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللهِ ﷻ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ. [حم٢٢٢٣]

● عبد الله بن ميمون لم يذكروه بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات.

٧٣٨٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّىٰ مَتَىٰ تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ. [حم٢٢٧٧، ٣١٢١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٣٨٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: (**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِمَ**

أَهْلَلْتَ)؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ، قَالَ: **(فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي)**. قَالَ: وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ بَدَنَةٍ. [حم٢٢٨٧، ٢٣٤٨]

● حسن لغيره.

٧٣٨٩ ـ (حم) عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ)**. [حم٢٣٦٠]

● إسناده حسن.

٧٣٩٠ ـ (حم) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَنَهَىٰ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالاً وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللهِ! لَقَدْ أَفْحَشَ، قَدْ وَاللهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا، وَأَصَابُوا النِّسَاءَ. [حم١٦١٠٣]

● إسناده حسن.

٧٣٩١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرَيَّةُ! سَلْ أُمَّكَ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحَلَّ. [حم٢٩٧٦، ٣٣٥١]

• إسناده قوي.

٧٣٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ، وَقَالَ عَفَّانُ: مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِمَ أَهْلَلْتَ**)؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رَوْحٌ: (**فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدْياً**). قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُساً فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ، قَالَ عَفَّانُ: (**اجْعَلْهَا عُمْرَةً**). [حم٤٨٢٢]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٣٩٣ ـ (حم) عَنْ بَكْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَقَالَ: وَهِلَ أَنَسٌ، إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**). وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ. [حم٤٩٩٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٣٩٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سُئِلُوا عَنِ

العُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً. [حم٦٢٤٠]

● إسناده ضعيف.

٧٣٩٥ ـ (حم) عَنِ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، قالَ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً(١)، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ)**. [حم٢٦٥٤٨، ٢٦٦٩٣]

● إسناده صحيح.

٧٣٩٦ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ، وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً، فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَّ لَنَا الْحَلَالُ، حَتَّىٰ سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. [حم٢٦٩١٧، ٢٦٩٥٢]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٧٣٩٥ ـ (١) (الصرورة): من لم يحجّ قبلُ.

٧٣٩٧ ـ (حم) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللهُ ﷻ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ، وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ: وَيْلَكُمْ! أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ، يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ؟ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ؟ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [حم٥٧٠٠]

• إسناده ضعيف بهٰذه السياقة.

٧٣٩٨ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ. [ط ٧٦٩]

• إسناده صحيح.

٧٣٩٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ! لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. [ط ٧٧٢]

٧٤٠٠ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [ط ٧٧٣]

• إسناده صحيح.

٧٤٠١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [ط ٧٧٤]

١٨ ـ باب: في القارن

٧٤٠٢ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَل الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاس كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] إذاً أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٤٠ (١٦٣٩)/ م١٢٣٠]

□ وفي رواية لهما: قال: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كما

٧٤٠٢ ـ وأخرجه/ ت(٩٤٨)/ ن(٢٧٤٥) (٢٨٥٩) (٢٩٣٢) (٢٩٣٣)/ جه(٢٩٧٥)/ مي(١٨٤٤) (١٨٩٣)/ ط(٧٥٢) (٨٠٨)/ حم(٤٤٨٠) (٤٥٩٥) (٤٥٩٦) (٤٩٦٤) (٥١٦٥) (٥٢٩٨) (٥٣٢٢) (٥٣٥٠) (٥٩٤٦) (٦٢٢٧) (٦٣٩١) (٦٠٨٢) (٦٢٦٨).

صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ نَظَرَ في أَمرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. . . الحديث. [خ١٨١٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إذنْ أفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٩٣]

□ وفي رواية للبخاري: فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعْياً وَاحِداً، حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. [خ٤١٨٥]

□ وفي رواية له: قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَىٰ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [خ١٨٠٧]

□ وفي رواية له: وَأَهْدَىٰ هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ، حَتَّىٰ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلَكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ. [خ١٧٠٨]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

□ وفي رواية له: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

□ وفي رواية له: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: . . .

* * *

٧٤٠٣ ـ (د ن) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ ﵂ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: **(كَيْفَ صَنَعْتَ)**؟ فقالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ)**، قالَ: فَقَالَ لِي: **(انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ، أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً)**. [د١٧٩٧/ ن٢٧٢٤، ٢٧٤٤]

□ ولم يذكر النسائي أمر نَحْرِ الْبُدْنِ، وَزَادَ في رواية: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ)**.

● صحيح.

٧٤٠٤ ـ (د ن جه) عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً،

٧٤٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٣) (١٦٩) (٢٢٧) (٢٥٤) (٢٥٦) (٣٧٩).

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [د١٧٩٨، ١٧٩٩/ ن٢٧١٨ ـ ٢٧٢٠/ جه٢٩٧٠]

• صحيح.

٧٤٠٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، لَمْ يَطُوفُوا حَتَّىٰ رَمَوْا الْجَمْرَةَ. [د١٨٩٦]

• صحيح.

٧٤٠٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. [ت٩٤٧]

• صحيح.

٧٤٠٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدِمَ قَارِناً، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [جه٢٩٧٤]

• صحيح.

٧٤٠٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [جه٢٩٧١]

• صحيح.

٧٤٠٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٤٦) (١٦٣٥٤).

٧٤٠٩ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا؛ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [جه٢٩٧٢]

• صحيح.

٧٤١٠ ـ (حم) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَعْدٍ ـ مَوْلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّىٰ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً. [حم١٣٩٨٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٧٤١١ ـ (حم) عَنْ هِرْمَاسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: **(لَبَّيْك بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً)**. [حم١٥٩٧١]

• حديث حسن دون قوله: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً».

٧٤١٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ البَيْتِ، وَقَالَ: **(إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ)**. [حم٧٠١١]

• إسناده ضعيف.

٧٤١٣ ـ (ط) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَىٰ يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ،

فَمَا أَنْسَىٰ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَىٰ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً. [ط ٧٥٠]

• إسناده منقطع.

١٩ ـ باب: الإفراد بالحج وأنواع النسك

٧٤١٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. [م١٢٣١]

٧٤١٥ ـ (م) عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [م١٢١١/ ١٢٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ. [م١٢١١/ ١٢٤]

* * *

٧٤١٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ

٧٤١٤ ـ وأخرجه/ ت(٨٢٠م)/ حم(٥٧١٩).

٧٤١٥ ـ وأخرج الرواية الأولىٰ/ د(١٧٧٧)/ ت(٨٢٠)/ جه(٢٩٦٤) (٢٩٦٥)/ حم(٢٤٠٧٧) (٢٤٦١٥) (٢٤٧٢٩) (٢٤٧٦٠) (٢٦٠٦٣) (٢٦٠٦٤).

مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ حَجّاً. [جه٣٠٧٥]

• حسن الإسناد.

٧٤١٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [جه٢٩٦٦]

• صحيح.

٧٤١٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ. [جه٢٩٦٧]

• ضعيف الإسناد.

٢٠ ـ باب: وجوب الدم علىٰ المتمتع

٧٤١٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: (**مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؛ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**).

٧٤١٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٨٠).

٧٤١٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٥)/ ن(٢٧٣١).

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[1] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَىٰ أَرْبعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ١٦٩١/ م١٢٢٧]

□ وفي رواية مسلم: (**ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ**).

٧٤٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: . . .مثل حديث ابن عمر.

[خ١٦٩٢/ م١٢٢٨]

٧٤٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي[1].

فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فقالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ.

[خ١٥٦٧/ م١٢٤٢]

□ وفي رواية مسلم، وهو في رواية عند البخاري: قال: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ. . .

---

(١) (ثم خبَّ): الخبب: ضرب من العدو، والمراد هنا: الرمل.

٧٤٢١ ـ (١) (فأمرني): أي: أمرني بها، كما في مسلم.

□ وزاد في رواية للبخاري: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أوْ شِرْكٌ في دَمٍ(٢). [خ١٦٨٨]

* * *

٧٤٢٢ ـ (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ. [ط ٨٧٥]

● فيه انقطاع.

٧٤٢٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ. [ط ٨٧٦]

● فيه انقطاع.

٧٤٢٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ. [ط ٨٧٧]

● إسناده صحيح.

٧٤٢٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّىٰ جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً. [ط ٨٧٨]

---

(٢) (أو شرك في دم): أي: مشاركة في دم، حيث يجزئ البعير وكذا البقرة عن سبعة.

٧٤٢٦ ـ (ط) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ الْيَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ. [ط ٨٧٩]

● إسناده منقطع.

٧٤٢٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ، لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئاً حَتَّىٰ تَنْحَرَ هَدْيَهَا. [ط ٨٨٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٩٨٤، ٦٩٨٥ في صيام أيام التشريق].

٢١ ـ باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

٧٤٢٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ[1] حُمَّىٰ

٧٤٢٨ ـ وأخرجه/ د(١٨٨٥) (١٨٨٦)/ ت(٨٦٣)/ ن(٢٩٤٥) (٢٩٧٩)/ جه(٢٩٥٣)/ حـم(١٩٢١) (٢٠٢٩) (٢٠٧٧) (٢٢٢٠) (٢٣٠٥) (٢٦٣٩) (٢٦٨٦) (٢٧٨٢) (٢٧٩٣) (٢٨٢٩) (٢٨٣٥) (٢٨٤٣) (٢٨٦٨) (٣٣٤٧) (٣٤٩٢) (٣٥٣٤م ـ ٣٥٣٦).

(١) (وهنتهم): أي: أضعفتهم.

يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، ولَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا؛ إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٢). [خ١٦٠٢/ م١٢٦٦]

□ وزاد في رواية للبخاري: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: **(ارْمُلوا)**. لِيَرَىٰ المُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ(٣). [خ٤٢٥٦]

□ ولفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِب. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّىٰ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَىٰ الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا؛ إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: إِنَّما سعىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [خ١٦٤٩]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قال: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هذَا الرَّملَ بِالبيتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ

---

(٢) (إلا الإبقاء عليهم): أي: الرفق بهم، والإشفاق عليهم.

(٣) (قعيقعان): هو جبل مكة المشرف علىٰ المسجد الحرام من الشمال الغربي؛ أي: أنه يشرف علىٰ الركنين الشاميين، ومن كان به لا يرىٰ من بين الركنين اليمانيين.

هو؟ فإنَّ قومَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ[٤]، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثاً، وَيَمْشُوا أَرْبعاً.

قالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فإنَّ قومكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذبُوا؟ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ. هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ[٥] مِنَ الْبُيُوتِ. قالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. [م١٢٦٤]

□ وفي رواية له عنه: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قالَ: فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ[٦] عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُونَ[٧][٨]. [م١٢٦٥]

■ وعند ابن ماجه: **(إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً سَيَرَوْنَكُمْ، فَلْيَرَوُنَّكُمْ جُلْداً)**.

---

(٤) (الهزل): أي: الهزال. قال النووي: هٰكذا هو في معظم النسخ.

(٥) (العواتق): جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ.

(٦) (لا يدعون): أي: لا يدفعون.

(٧) (ولا يكرهون): قال القاضي عياض: في بعض النسخ (يكهرون): وهو أصوب ومعناه: الانتهار.

(٨) وانظر حديث أبي الطفيل كاملاً عند أحمد في الرقم (٧٥٩٥).

■ وفي رواية لأبي داود: أنه ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، وفيه: تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الغِزْلَانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً. [د١٨٨٩]

٧٤٢٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[خ١٦١٧ (١٦٠٣)/ م١٢٦١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ١٦١٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [خ١٦٠٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. [م١٢٦٢]

■ وللنسائي: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٧٤٣٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا

٧٤٢٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٩٣)/ ن(٢٩٤٠ ـ ٢٩٤٣)/ جه(٢٩٥٠)/ مي(١٨٤١) (١٨٤٢)/ ط(٨١٧)/ حم(٤٦١٨) (٤٨٤٤) (٤٩٨٣) (٥٢٣٨) (٥٤٠١) (٥٤٤٤) (٥٧٣٧) (٥٧٦٠) (٥٩٤٣) (٦٠٤٧) (٦٠٨١) (٦٤٣٣) (٦٤٦٣).

٧٤٣٠ ـ وأخرجه/ ت(٨٥٦) (٨٥٧)/ ن(٢٩٣٩) (٢٩٤٤)/ جه(٢٩٥٢)/ مي(١٨٤٠)/ ط(٨١٦)/ حم(١٤٦٦٠) (١٤٦٦١) (١٥٠٠٧) (١٥١٦٩) (١٥٢٧٥).

قَدِمَ مَكَّةَ أَتَىٰ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَىٰ أَرْبعاً. [م١٢١٨/ ١٥٠]

□ وفي رواية: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. [م١٢٦٣]

□ وفي رواية: مِنَ الْحَجَرِ إِلىٰ الْحَجَرِ.

■ وفي رواية للترمذي والنسائي زاد: فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا.

٧٤٣١ ـ (خـ) قَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَيْثُ قُطِعَ.

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.
[خ. الحج، باب ٦٨]

٧٤٣٢ ـ (خـ) وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ؛ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَصَلَّىٰ عُمَرُ خارِجاً مِنَ الحَرَمِ. [خ. الحج، باب ٦٩، ٧١]

٧٤٣٣ ـ (خـ) وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًىٰ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ.
[خ. الحج، باب ٧٣]

* * *

٧٤٣٤ ـ (د ت جه مي) عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. [د١٨٨٣/ ت٨٥٩/ جه٢٩٥٤/ مي١٨٨٥]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. وعند الدارمي: مُضْطَبِعاً.

● حسن.

٧٤٣٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَىٰ. [د١٨٨٤]

□ وفي رواية: فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثاً، وَمَشَوْا أَرْبَعاً. [د١٨٩٠]

● صحيح.

٧٤٣٦ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [د١٨٩١]

● صحيح.

٧٤٣٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٧٤٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٥٢) (١٧٩٥٥) (١٧٩٥٦) (١٧٩٦٩)
٧٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٨) (٢٧٨٧) (٢٧٩٢) (٣٥١٢).
٧٤٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٩٨) (١٥٣٩٩).

يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [د١٨٩٢]

• صحيح.

٧٤٣٨ ـ (ت) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [ت٨٧٠]

• صحيح الإسناد مقطوع.

٧٤٣٩ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [جه٢٩٦٠]

• صحيح.

٧٤٤٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [د١٨٨١]

• ضعيف.

٧٤٤١ ـ (د ن جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي

٧٤٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٧٢).

٧٤٤١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٤١ ـ ٢٧٢٤٤).

حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.

[د٢٠١٦/ ن٧٥٧، ٢٩٥٩/ جه٢٩٥٨]

□ وعند أبي داود: أَنَّهُ رَآه يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

• ضعيف.

٧٤٤٢ ـ (٣ مي) عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

[د١٨٧٠/ ت٨٥٥/ ن٢٨٩٥/ مي ١٩٢٠]

□ ولفظ الترمذي: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

• ضعيف.

٧٤٤٣ ـ (حم) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَىٰ: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قال فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ.

[حم٣١٣، ٢٥٣، ١٧٩٥١]

• صحيح.

□ وفي رواية عنه: طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ، . . . وذكر الحديث.

[حم٥١٢]

٧٤٤٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الصَّفَا، فَقَالَ: **(ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ ﷻ بِهِ)**. [حم١٥٢٤٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٤٤٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ. [حم١٩٧٢]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٤٤٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ. [حم٢٣٨٠٢، ٢٣٨٠٦]

• صحيح لغيره.

٧٤٤٧ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَىٰ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ. [ط ٨١٨]

٧٤٤٨ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. [ط ٨١٩]

• إسناده صحيح.

٧٤٤٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ

مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ. [ط ٨٢٠]

● إسناده صحيح.

٧٤٥٠ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّىٰ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ. [ط ٨٢٥]

٧٤٥١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً، خَرَجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. [ط ٨٣٤]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٩٥٩، ٧٤٩٠ بشأن الطواف في الجاهلية.

وانظر: ٣٦٨١، ٧٤٨١، ٧٥٧٥، ٧٨٧٨].

٢٢ ـ باب: استلام الحجر وتقبيله

٧٤٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ؛ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[1]. [خ١٦٠٩ (١٦٦)/ م١٢٦٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، في شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [خ١٦٠٦/ م١٢٦٨]

٧٤٥٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٤) (١٨٧٦)/ ت(٨٦١)/ ن(٢٩٤٦ ـ ٢٩٤٩) (٢٩٥١ ـ ٢٩٥٣)/ جه(٢٩٤٦)/ مي(١٨٣٨)/ حم(٤٤٦٣) (٤٦٨٦) (٤٨٨٧) (٤٨٨٨) (٤٩٨٦) (٥٢٠١) (٥٢٣٩) (٥٨٧٥) (٥٩٦٥) (٦٠١٧) (٦٣٩٥) (٦٣٩٦).

(١) (اليمانيين): هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ١٦١١]

□ ولمسلم: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ...

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ؛ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

■ ولهما: كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ.

■ ولابن ماجه: لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ. وهو رواية عند النسائي.

٧٤٥٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1]. [خ١٦٠٧/ م١٢٧٢]

□ وفي رواية للبخاري: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ في يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [خ١٦٣٢]

■ وفي رواية لأحمد قوله: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [حم٢١١٨]

٧٤٥٣ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٧)/ ت(٨٦٥)/ ن(٧١٢) (٢٩٥٤) (٢٩٥٥)/ جه(٢٩٤٨)/ مي(١٨٤٥)/ حم(٢٣٧٨).

(١) (بمحجن): المحجن: عصا معوجة الرأس.

٧٤٥٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [م١٢٦٩]

٧٤٥٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ[1]، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[2]. [م١٢٧٣]

□ وفي رواية: طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

٧٤٥٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ. [م١٢٧٤]

٧٤٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. [م١٢٧٥]

٧٤٥٨ ـ (خـ) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [خ١٦٠٨ معلق]

* * *

٧٤٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٨٨٠)/ ن(٢٩٧٥)/ حم(١٤٤١٥) (١٤٥٧٩).

(١) (ليشرف): أي: يعلو، حتىٰ يراه الناس، فيأخذوا عنه المناسك.

(٢) (غشوه): ازدحموا عليه وكثروا.

٧٤٥٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٢٨).

٧٤٥٧ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٩)/ جه(٢٩٤٩)/ حم(٢٣٧٩٨).

٧٤٥٩ ـ (د جه) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [د١٨٧٨/ جه٢٩٤٧]

□ زاد ابن ماجه: ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ، فَكَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَىٰ بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُهُ.

• صحيح.

٧٤٦٠ ـ (ت ن) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا)**.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً، فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ)**.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(لَا يَضَعُ قَدَماً وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَىٰ؛ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً)**. [ت٩٥٩/ ن٢٩١٩]

□ وَلَمْ يَذْكُرِ النسائي الحديث الأخير.

□ ولفظه في الحديث الثاني: **(مَنْ طَافَ سَبْعاً، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ)**.

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)**، وفيها: إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. [حم٤٤٦٢]

• صحيح.

٧٤٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٨٥) (٥٦٢١) (٥٧٠١).

٧٤٦١ ـ (ت) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً(١). [ت٨٥٨]

■ وفي رواية لأحمد: أن القائل: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً» هو ابْنُ عَبَّاسٍ. [حم١٦٨٥٨، ١٦٨٩٧]

• صحيح.

٧٤٦٢ ـ (حم) (ع) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. [حم١٥٤١٤]

• إسناده حسن.

٧٤٦٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. [ط ٨٢١]

• إسناده منقطع.

٧٤٦٤ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدَعُ الْيَمَانِيَ؛ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ. [ط ٨٢٣]

[وانظر: ٧٨٧٦، ٧٨٨٤].

٧٤٦١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٧) (٢٢١٠) (٣٠٧٤) (٣٥٣٢) (٣٥٣٣).

(١) وأخرجه البخاري تعليقاً وقد سبق قبل حديثين.

٢٣ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

٧٤٦٥ ـ (ق) عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨] فَوَاللهِ! ما عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يَاابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هذِهِ لَوْ كَانَتْ كما أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ[1]، الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَهَا عَنْدَ الْمُشَلَّلِ[2]، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاس، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا

٧٤٦٥ ـ وأخرجه/ د(١٩٠١)/ ت(٢٩٦٥)/ ن(٢٩٦٧) (٢٩٦٨)/ جه(٢٩٨٦)/ ط(٨٣٨)/ حم(٢٥١١٢) (٢٥٢٩٨) (٢٥٩٠٥).

(١) (مناة الطاغية): مناة: صنم كان في الجاهلية، وصفه بالطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان.

(٢) (المشلل): جبل يهبط منه إلىٰ قديد، وقديد: وادٍ وموضع.

وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ ذلِكَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [خ١٦٤٣/ م١٢٧٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ١٧٩٠]

□ وفيها عند البخاري: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ..

٧٤٦٦ ـ (ق) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [خ١٦٤٨/ م١٢٧٨]

٧٤٦٦ ـ وأخرجه/ ت(٢٩٦٦).

■ زاد الترمذي: قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٧٤٦٧ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [خ٣٩٥/ م١٢٣٤]

□ زاد في رواية للبخاري: قال: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ٣٩٦]

٧٤٦٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ[1] وَادَّهَنَ[2]، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ؛ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَىٰ الْجِلْدِ[3]، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

٧٤٦٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٣٠) (٢٩٦٦)/ جه(٢٩٥٩)/ مي(١٩٣١)/ حم(٤٦٤١) (٥٥٧٣) (٦٣٩٨) (١٤٣١٧).

٧٤٦٨ ـ (١) (ترجل): أي: سرح شعره.

(٢) (وادهن): قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوىٰ رأسه ولحيته. وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه. ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

(٣) (التي تردع علىٰ الجلد): أي: تلطخ. وردع به الطيب: إذا لزق بجلده.

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [خ١٥٤٥]

٧٤٦٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ معلقاً ـ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيِ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سُنَّةً(١)، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدّاً. [خ٣٨٤٧]

٧٤٧٠ ـ (م) عَنْ وَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فقالَ ابنُ عمر: فَقَدْ حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ قبلَ أنْ يأتيَ الموقفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟. [م١٢٣٣]

☐ وفي رواية: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيُّنَا ـ أَوْ

٧٤٦٩ ـ (١) (ليس السعي. . . سُنَّة): لم يرد ابن عباس أصل السعي، وإنما أراد شدة العدو، وليس ذٰلك فريضة.

٧٤٧٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٢٩)/ حم(٤٥١٢) (٥١٩٤).

أَيُّكُمْ ـ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.

٧٤٧١ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ قَالَ: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ، إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ. [خ. الحج، باب ٨٠]

* * *

٧٤٧٢ ـ (٤) عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

• صحيح. [د١٩٠٤/ ت٨٦٤/ ن٢٩٧٦، ٢٩٧٧/ جه٢٩٨٨]

٧٤٧٣ ـ (ن جه) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: **(لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدّاً)**. [ن٢٩٨٠/ جه٢٩٨٧]

• صحيح.

٧٤٧٤ ـ (ن) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ

٧٤٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٩٩٣) (٥٠٠٦) (٥١٤٣) (٥٢٥٧) (٦٠١٣) (٦٣٩٣).
٧٤٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٨٠) (٢٧٢٨١).

النَّاسِ فَرَمَلُوا، فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ. [ن٢٩٧٨]

• ضعيف الإسناد.

٧٤٧٥ ـ (حم) (ع) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَىٰ كَاشِفاً عَنْ ثَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. [حم٥٩٧]

• إسناده حسن.

٧٤٧٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهُمَا. [حم٥٦٦٩]

• حسن.

٧٤٧٧ ـ (حم) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَىٰ حَتَّىٰ أَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**).

[حم٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٧، ٢٧٤٦٣]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٧٤٧٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. [ط٨٣٧]

• إسناده صحيح.

٧٤٧٩ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّىٰ نُودِيَ بِالْأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا. [ط ٨٣٩]

[وانظر في كون السعي وتراً ٧٥٧٥].

٢٤ ـ باب: السعي لا يكرر

٧٤٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢٧٩]

□ وزاد في رواية: إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول.

٢٥ ـ باب: من طاف إذا قدم مكة

٧٤٨١ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً[١]، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ

٧٤٨٠ ـ وأخرجه/ د(١٨٩٥)/ ن(٢٩٨٦)/ جه(٢٩٧٣)/ حم(١٤٤١٤) (١٥٠٠٩) (١٥١٨١).

٧٤٨١ ـ (١) (ثم لم تكن عمرة): أي: كان الإحرام بالحج. ولفظ مسلم: (ثم لم يكن غيره): أي: غير الحج.

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [خ١٦٤١، ١٦٤٢ (١٦١٤)/ م١٢٣٥]

□ وزاد في رواية مسلم في أوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذلِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ! فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيّاً. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ... الحديث.

٧٤٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالحَجِّ. [خ١٧٩٦ (١٦١٥)/ م١٢٣٧]

٢٦ ـ باب: يوم التروية

٧٤٨٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ(١)؟ قَالَ: بِمِنىٰ. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ(٢)؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [خ١٦٥٣/ م١٣٠٩]

٧٤٨٤ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [خ٩٧٠/ م١٢٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٧٤٨٣ ـ وأخرجه/ د(١٩١٢)/ ت(٩٦٤)/ ن(٢٩٩٧)/ مي(١٨٧٢)/ حم(١١٩٧٥).

(١) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) (يوم النفر): هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منىٰ.

٧٤٨٤ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٠٠) (٣٠٠١)/ جه(٣٠٠٨)/ مي(١٨٧٧)/ ط(٧٥٣)/ حم(١٢٠٦٩) (١٢٤٩٣) (١٣٥٢١).

٧٤٨٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [م١٢٨٤]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

* * *

٧٤٨٦ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى.

[د١٩١١/ ت٨٧٩، ٨٨٠/ جه٣٠٠٤]

□ وفي رواية للترمذي، وهي رواية ابن ماجه: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

□ وعند الدارمي: صَلَّىٰ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مي١٩١٣]

• صحيح.

٧٤٨٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [جه٣٠٠٥]

• صحيح بما بعده، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٧٤٨٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٧٤٨٥ ـ وأخرجه/ د(١٨١٦)/ ن(٢٩٩٨) (٢٩٩٩)/ مي(١٨٧٦)/ حم(٤٤٥٨) (٤٧٣٣) (٤٨٥٠).

٧٤٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٦) (٢٧٠٠) (٢٧٠١) (٢٧٦٥).

٧٤٨٧ ـ وأخرجه/ ط(٩١٢).

٧٤٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٤١) (٢٥٧١٨).

أَلَاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً، أَوْ بِنَاءً، يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **(لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ[1] مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)**. [د٢٠١٩/ ت٨٨١/ جه٣٠٠٦، ٣٠٠٧/ مي١٩٨٠]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٤٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: عَمَّنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَاحَ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَإِلَىٰ جَانِبِهِ بِلَالٌ، بِيَدِهِ عُودٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم٢٢٣٠٥]

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: قصر الصلاة في منىٰ ٥٧١٠ ـ ٥٧١٢].

٢٧ ـ باب: الوقوف بعرفة

٧٤٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ[1]، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** [البقرة: ١٩٩] [خ٤٥٢٠/ م١٢١٩]

□ وفي رواية لهما: عن عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ

---

(١) (إنما هو مناخ): أي: موضع المناخ.

٧٤٩٠ ـ وأخرجه/ د(١٩١٠)/ ت(٨٨٤)/ ن(٣٠١٢)/ جه(٣٠١٨).

(١) (الحمس): كانت قريش تسمىٰ الحمس، وكانوا لا يقفون في عرفة لأنها خارجة من منطقة الحرم. حفاظاً علىٰ مكانتهم.

طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ(٢). قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ. [خ١٦٦٥]

■ وعند ابن ماجه: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ... الحديث.

٧٤٩١ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا. [خ١٦٦٤/ م١٢٢٠]

٧٤٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)**. [م١٢١٨/ ١٤٩]

■ زاد أبو داود وابن ماجه والدارمي: **(وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)**.

■ وزاد الدارمي في أوله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ،

---

(٢) (جمع): هي المزدلفة.

٧٤٩١ ـ وأخرجه/ ن(٣٠١٣)/ مي(١٨٧٨)/ حم(١٦٧٣٧) (١٦٧٥٧) (١٦٧٧٦).

٧٤٩٢ ـ وأخرجه/ د(١٩٠٧) (١٩٠٨) (١٩٢٦) (١٩٣٦) (١٩٣٧)/ ن(٣٠١٥) (٣٠٤٥)/ جه(٣٠٤٨)/ مي(١٨٧٩)/ ط(٨٨٣) (٨٩٥) بلاغاً/ حم(١٤٤٩٨).

قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**. ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طفت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: لَا حَرَجَ، . . . ثُمَّ ذكر الحديث. [مي١٩٢١]

■ ولابن ماجه: **(كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ[(١)]، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ؛ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ)**[(٢)]. [جه٣٠١٢]

* * *

٧٤٩٣ ـ (٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ـ يَعْنِي: بِجَمْعٍ[(١)] ـ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ[(٢)] مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[(٣)] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ[(٤)])**. [د١٩٥٠/ ت٨٩١/ ن٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣/ جه٣٠١٦/ مي١٨٨، ١٨٨٩]

□ وعند الترمذي ورواية للنسائي: **(مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ...)** الحديث. وفي أوله: أَتَيْتُ

---

(١) كذا في الأصل، والذي عند أحمد: (بطن عرنة). انظر: (٧٥٠٣).

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون قوله: (إلا ما وراء العقبة).

٧٤٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٠٨) (١٦٢٠٩) (١٨٣٠٠ ـ ١٨٣٠٤).

(١) (بجمع): أي: المزدلفة.

(٢) (أكللت): أتعبت. وفي رواية ابن ماجه: (أنضيت راحلتي) والنضو: البعير المهزول.

(٣) (ما تركت من حبل): الحبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.

(٤) (وقضىٰ تفثه): التفث: الشعث والوسخ والدرن. والمراد: حلَّ له أن يزيل عنه التفث.

رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. وعندهما: مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ.

□ وفي رواية للنسائي: (**مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّىٰ يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ؛ فَلَمْ يُدْرِكْ**).

□ وفي رواية ابن ماجه: أن ابن مُضَرِّسٍ حَجَّ فَلَمْ يُدْرِكْ النَّاسَ؛ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ.

● صحيح.

٧٤٩٤ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ ـ أَوْ نَفَرٌ ـ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَىٰ: (**الْحَجُّ، الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ،** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]). قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

[د١٩٤٩/ ت٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥/
ن٣٠١٦، ٣٠٤٤/ جه٣٠١٥/ مي١٩٢٩]

□ ورواية غير أبي داود: (**الْحَجُّ عَرَفَةَ...**).

● صحيح.

٧٤٩٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٧٣ ـ ١٨٧٧٥) (١٨٩٥٤).

٧٤٩٥ ـ (٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ ـ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنِ الإِمَامِ ـ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: **(قِفُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ[1]، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)**.

[د١٩١٩/ ت٨٨٣/ ن٣٠١٤/ جه٣٠١١]

● صحيح.

٧٤٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَىٰ الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. [د١٩١٣]

● حسن.

٧٤٩٧ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ، أَوْ زَاغَتْ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ. [د١٩١٤/ جه٣٠٠٩]

٧٤٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٣٣).

(١) (مشاعركم): المشاعر: المعالم. يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم. (خطابي)

٧٤٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٨٢) (٦١٣٠).

□ زاد ابن ماجه في أوله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

● حسن.

٧٤٩٨ ـ (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ[1]، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ[2]. [ن٣٠٠٦]

● صحيح الإسناد.

٧٤٩٩ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ. [ن٣٠١١]

● صحيح الإسناد.

٧٥٠٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**. [ت٣٥٨٥]

● حسن.

٧٤٩٨ ـ (١) (فسطاطه): هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق.
(٢) (من بغض علي): أي: لأجل بغضه؛ أي: وهو كان يتقيد بالسنن، فهٰؤلاء تركوها بغضاً له. (السندي)

٧٤٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٢١).

٧٥٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٦١).

٧٥٠١ ـ (د جه) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: (**أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ**) فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَىٰ مَا سَأَلَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ، قَالَ: (**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ**). [جه٣٠١٣]

□ وأخرج أبو داود منه قول أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ. [د٥٢٣٤]

● ضعيف.

٧٥٠٢ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ. اللَّهُمَّ! لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي**[1]**. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ**). [ت٣٥٢٠]

● ضعيف.

٧٥٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٠٧).

٧٥٠٢ ـ (١) (تراثي): التراث: ما يخلفه الإنسان لورثته.

٧٥٠٣ ـ **(حم)** عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)**. [حم١٦٧٥١، ١٦٧٥٢]

• حديث صحيح لغيره.

٧٥٠٤ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَىٰ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَاراً، قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَىٰ يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ابْنَ أَخِي! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ)**. [حم٣٠٤١، ٣٣٥٠]

• إسناده ضعيف.

٧٥٠٥ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً)**. [حم٧٠٨٩]

• إسناده لا بأس به.

٧٥٠٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ لَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً)**. [حم٩٠٤٧]

• صحيح، وإسناده حسن.

٧٥٠٧ ـ **(ط)** عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: (**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ**). [ط ٤٩٨، ٩٦٣]

• مرسل.

٧٥٠٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. [ط ٨٨٤]

• إسناده صحيح.

٧٥٠٩ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. [ط ٨٨٦]

• إسناده صحيح.

٧٥١٠ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. [ط ٨٨٧]

٧٥١١ ـ (ط) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ**). قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ**). [ط ٩٦٢]

• مرسل.

[وانظر: ٦٨٥٨، ٧١٣٤].

٢٨ ـ باب: صوم يوم عرفة

٧٥١٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [خ١٦٦١ (١٦٥٨)/ م١١٢٣]

٧٥١٣ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[1]، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [خ١٩٨٩/ م١١٢٤]

* * *

٧٥١٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. [ت٧٥٠]

• صحيح.

٧٥١٥ ـ (ت مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ. [ت٧٥١/ مي ١٨٠٦]

• صحيح الإسناد.

٧٥١٢ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤١)/ ط(٨١٤)/ حم(٢٦٨٦٩) (٢٦٨٧٢) (٢٦٨٨١) (٢٦٨٨٣) (٢٦٨٨٥).

٧٥١٣ ـ (١) (بحلاب): هو الإناء الذي يحلب فيه.

٧٥١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٧) (٣٢١٠) (٣٣٩٨).

٧٥١٥ ـ وأخرجه/ حم(٥٠٨٠) (٥١١٧) (٥٤١١) (٥٤٢٠) (٥٩٤٨).

٧٥١٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. [د٢٤٤٠/ جه١٧٣٢]

● ضعيف.

٧٥١٧ ـ (حم) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نُبِّئْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّاناً فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، وَقَالَ: لَعَنَ اللهُ فُلَاناً! عَمَدُوا إِلَىٰ أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ. [حم١٨٧٠، ٢٥١٦، ٣٢٦٦، ٣٣٧٦]

● صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٧٥١٨ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ. [حم٢٩٤٦، ٣٢٣٩، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧]

● صحيح.

٧٥١٩ ـ (ط) عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ. [ط ٨٤٢]

● إسناده صحيح.

٧٥١٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٣١) (٩٧٦٠).

٢٩ ـ باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

٧٥٢٠ ـ (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ. [خ١٦٦٠]

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [خ١٦٦٢]

٧٥٢١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنّه كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا. [خ. الحج، باب ٨٩]

* * *

٧٥٢٢ ـ (د ن جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
[د١٩١٦/ ن٣٠٠٧، ٣٠٠٨/ جه١٢٨٦]

٧٥٢٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٠٥) (٣٠٠٩)/ ط(٩١١).
٧٥٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٢١) (١٨٧٢٣).

وعند أبي داود: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ.

• صحيح.

٧٥٢٣ ـ (د) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ. [د١٩١٧، ١٩١٨]

• صحيح.

٧٥٢٤ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [ن٦٠٣، ٦٥٤]

• صحيح.

٧٥٢٥ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ. [د١٩١٥]

• ضعيف.

٧٥٢٦ ـ (حم) عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَىٰ عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ عَاتِقِ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ)**؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: **(فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ)**؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: **(فَأَيُّ شَهْرٍ**

أَحْرَمُ)؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ)**. [حم١٨٧٢٢]

☐ وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَىٰ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ، فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ. [حم١٨٧٢٤]

[وانظر في الخطبة: ٧٧٥٣ ـ ٧٧٥٦].

٣٠ ـ باب: الإفاضة من عرفات

٧٥٢٧ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[١]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ١٦٦٦/ م١٢٨٦]

☐ وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامةُ رِدْفُه، قال أسامة: فما زال يسير علىٰ هيئته[٢] حتىٰ أتىٰ جمعاً.

٧٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

٧٥٢٧ ـ وأخرجه/ د(١٩٢٣)/ ن(٣٠٢٣) (٣٠٥١)/ جه(٣٠١٧)/ مي(١٨٨٠)/ ط(٨٩٣)/ حم(٢١٧٨٣) (٢١٨٣٣).

(١) (العنق): نوع من السير.

(٢) (هيئته): وفي رواية: علىٰ هينته.

٧٥٢٨ ـ وأخرجه/ د(١٩٢١) (١٩٢٥)/ ن(٦٠٨) (٣٠٢٤) (٣٠٢٥) (٣٠٣١)/ جه(٣٠١٩)/ مي(١٨٨١) (١٨٨٢)/ ط(٩١٤)/ حم(٢١٧٤٢) (٢١٧٤٩) (٢١٧٦٠) (٢١٧٦١) (٢١٧٦٥) (٢١٧٩٠) (٢١٨١٤) (٢١٨٣١) (٢١٨٣٢).

عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)** فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [خ١٣٩/ م١٢٨٠]

□ وفي رواية لهما: فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ(٣). [خ١٦٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: فقال: **(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)** فَرَكِبَ حَتَّىٰ جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ(٤) قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ.

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٧٥٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [خ١٦٧٤/ م١٢٨٧]

٧٥٣٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ

---

(٣) (غداة جمع): أي: غداة مزدلفة.

(٤) (سباق قريش): أي: فيمن سبق منهم إلىٰ منىٰ.

٧٥٢٩ ـ وأخرجه/ ن(٦٠٤) (٣٠٢٦)/ جه(٣٠٢٠)/ مي(١٥١٦) (١٨٨٣)/ ط(٩١٥)/ حم(٢٣٥٤٩) (٢٣٥٥٣) (٢٣٥٦٢) (٢٣٥٦٦) (٢٣٥٧٢).

٧٥٣٠ ـ وأخرجه/ د(١٩٢٦ ـ ١٩٣٣)/ ت(٨٨٧) (٨٨٨)/ ن(٤٨٠) (٤٨٢) (٤٨٣) =

الـمَـغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[١]، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ١٦٧٣، م١٢٨٨]

□ وزاد مسلم: وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. وفي رواية أُخْرَىٰ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ..

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ[٢] وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [خ١٦٦٨]

■ ولفظ ابن ماجه: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: (**الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ**[٣]).

٧٥٣١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً[١] شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**[٢]). [خ١٦٧١]

= (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٥٦ ـ ٦٥٩) (٣٠٢٨ ـ ٣٠٣٠)/ جه(٣٠٢١)/ مي(١٥١٨) (١٥١٩) (١٨٨٤)/ ط(٩١٣) (٩١٦)/ حم(٢٥٣٤) (٤٤٥٢) (٤٤٦٠) (٤٦٧٦) (٤٨٩٣) (٤٨٩٤) (٥١٨٦) (٥٢٤١) (٥٢٨٧) (٥٢٩٠) (٥٤٩٥) (٥٥٠٦) (٥٥٣٨) (٦٠٨٠) (٦٠٨٣) (٦٣٩٩) (٦٤٠٠) (٦٤٧٣).

(١) (ولم يسبح بينهما): أي: لم يصل نافلة.

(٢) (ينتفض): أي: يستجمر.

(٣) (بإقامة): أي: ينبغي أداؤها بإقامة.

٧٥٣١ ـ وأخرجه/ د(١٩٢٠)/ حم(٢٠٩٩) (٢٢٦٤) (٢٤٢٧) (٢٥٠٧) (٣٠٠٣) (٣٠٠٦) (٣٢٠٣) (٣٣٠٩) (٣٥١٣).

(١) (زجراً): أي: صياحاً لحث الإبل.

(٢) (بالإيضاع): أي: السير السريع.

■ ولفظ أبي داود: أَفَاضَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ[٤] الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ)**. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا، عَادِيَةً، حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ.

٧٥٣٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: **(عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)**، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ[١]، حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّراً ـ وَهُوَ مِنْ مِنىٰ ـ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الْخَذْفِ[٢] الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ)**.

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ. [م١٢٨٢]

■ زاد في رواية للنسائي: قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

■ وفي رواية لأحمد: **(ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ)**. [حم١٨٩٦]

* * *

(٣) (أفاض): أي: صدر راجعاً إلىٰ منىٰ.

(٤) (إيجاف): هو الإسراع في السير.

٧٥٣٢ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٢٠) (٣٠٥٢) (٣٠٥٨)/ مي(١٨٩١) (١٨٩٢)/ حم(١٧٩٤) (١٧٩٦) (١٨٠٢) (١٨٢١).

(١) (كاف ناقته): من الكف؛ أي: يمنعها من الإسراع.

(٢) (بحصىٰ الخذف): متوسط الحجم، نحو حب الباقلاء.

٧٥٣٣ ـ (د) عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د١٩٢٤]

• حسن صحيح.

٧٥٣٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ[١]، حَتَّىٰ أَنَّ ذِفْرَاهَا[٢] لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ[٣]، وَهُوَ يَقُولُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ[٤])**. [ن٣٠١٨]

• صحيح.

٧٥٣٥ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [ن٦٥٥]

• صحيح.

٧٥٣٦ ـ (ن) عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَىٰ هِينَتِهِ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْعٍ. [ن٣٠١٧]

• صحيح.

٧٥٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٥٦) (٢١٧٩٣) (٢١٨٠٣).

(١) (يكبح راحلته): من كبحت الدابة: إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير.

(٢) (ذفراها) هما أصل أذن البعير.

(٣) (قادمة الرحل): أي: طرف الرحل الذي قدام الراكب.

(٤) (إيضاع الإبل): إسراعها.

٧٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٦).

٧٥٣٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَنَقَ نَاقَتَهُ[١] حَتَّىٰ أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: لِلنَّاسِ **(السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ)** عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [ن٣٠١٩]

• صحيح.

٧٥٣٨ ـ (٤) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. [د١٩٤٤/ ت٨٨٦/ ن٣٠٢١، ٣٠٥٣/ جه٣٠٢٣]

□ زاد غير أبي داود: وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.

□ وزاد الترمذي وابن ماجه: وَقَالَ: **(لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)**.

■ وفي رواية: **(لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ)**. [حم١٤٢١٩]

• صحيح.

٧٥٣٩ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: **(السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ)** يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [ن٣٠٢٢]

• صحيح بما قبله.

٧٥٤٠ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ[١] عَلَىٰ

٧٥٣٧ ـ (١) (شنق ناقته): أي: كف زمامها وهو راكبها.

٧٥٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢١٨) (١٤٣٦٠) (١٤٤٣٧) (١٤٥٥٣) (١٤٨٣١) (١٤٩٤٦) (١٤٩٨٣) (١٥٢٠٧).

٧٥٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٢٦).

٧٥٤٠ ـ (١) (يعنق): العنق: السير الواسع.

نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَا يَلْتَفِتُ[٢] إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: (**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**)! وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. [د١٩٢٢]

● حسن.

٧٥٤١ ـ (حم) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. [حم١٨٠٠]

● إسناده صحيح.

٧٥٤٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ـ قَالَ: فَرَأَىٰ النَّاسَ يُوضِعُونَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ: (**لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). [حم١٨٠٣]

● حسن، وإسناده ضعيف.

٧٥٤٣ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً[١] حَتَّىٰ بَلَغَ جَمْعاً، وَقَالَ: أَنَّ أُسَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ. [حم١٨٢٩]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٥٤٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ

---

(٢) قال الألباني: المحفوظ: «يلتفت».

٧٥٤٣ ـ (١) أي: لم تسرع.

قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّىٰ يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ تِلْكَ، فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَىٰ نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). [حم٢١٩٣]

● إسناده حسن.

٧٥٤٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشِّعْبَ، فَنَزَلَ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ، وَلَمْ يُصَلِّ. [حم٢٢٦٥، ٢٤٦٤، ٢٥٦٣]

● حسن لغيره.

٧٥٤٦ ـ (حم) عَنِ الشَّرِيدِ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً. [حم١٩٤٦٥، ١٩٥٧١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٥٤٧ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: سَيُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا مَا صَنَعَ؟ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ: لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فَوَقَفَ، كَفَّ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ حَتَّىٰ أَصَابَ رَأْسُهَا وَاسِطَةَ الرَّحْلِ، أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ، يُشِيرُ إِلَىٰ النَّاسِ بِيَدِهِ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يَزَلْ

يَسِيرُ سَيْراً لَيِّناً كَسَيْرِهِ بِالأَمْسِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ، فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ. [حم٢١٨١٢]

• إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

☐ وفي رواية: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. [حم٢١٨٣٤]

٧٥٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. [حم٢٣٥٧٣]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٥٤٩ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. [حم٢٦٤٩٢]

• رجاله رجال الشيخين، وإرساله أصح.

٧٥٥٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ وَاقِفاً، وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيباً، وَأَمَةٌ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قال: ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)**. قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)** قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّىٰ أَتَتْ مِنًى، فَأَتَانَا سَوَادُ ضَعْفَىٰ بَنِي هَاشِمٍ عَلَىٰ حُمُرَاتٍ لَهُمْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ

أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: (**يَا بَنِيَّ! أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**). [حم٢٥٠٧]

• إسناده صحيح.

٧٥٥١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قدر رمية بحجر. [ط ٨٩٤]

• إسناده صحيح.

[وانظر في الجمع بمزدلفة: ٥٧٤٣].

٣١ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

٧٥٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [خ١٦٨٢ (١٦٧٥)/ م١٢٨٩]

□ ولفظ مسلم: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

□ وفي رواية له: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﵁ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ

٧٥٥٢ ـ وأخرجه/ د(١٩٣٤)/ ن(٦٠٧) (٣٠١٠) (٣٠٢٧) (٣٠٢٨)/ حم(٣٦٣٧) (٣٨٩٣) (٣٩٦٩) (٤٠٤٦) (٤١٣٧) (٤١٣٨) (٤٢٩٣) (٤٣٩٩).

الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّىٰ يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ**). ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [خ١٦٨٣]

☐ وفي رواية له: قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. [خ١٦٧٥]

٧٥٥٣ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[(١)]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ١٦٨٤]

■ وعند الدارمي: فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بِقَدْرِ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ[(٢)] ـ أَوْ قَالَ: الْمُشْرِقِينَ ـ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ[(٣)].

٧٥٥٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٣٨)/ ت(٨٩٦)/ ن(٣٠٤٧)/ جه(٣٠٢٢)/ مي(١٨٩٠)/ حم(٨٤) (٢٠٠) (٢٧٥) (٢٩٥) (٣٥٨) (٣٨٥).

(١) (أشرق ثبير): ثبير: جبل معروف، والمعنىٰ: لتطلع عليك الشمس.

(٢) (صلاة المسفرين): الذين يؤخرون صلاة الفجر إلىٰ الأسفار. وهو حين يسفر الضوء وتتعارف الوجوه.

(٣) (صلاة الغداة): صلاة الفجر.

٧٥٥٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ)**. [م١٢٨٣]

□ وفي رواية: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ..

* * *

٧٥٥٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [ت٨٩٥]

● صحيح.

٧٥٥٦ ـ (جه) عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: **(يَا بِلَالُ! أَسْكِتِ النَّاسَ)**، أَوْ **(أَنْصِتِ النَّاسَ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ**(١) **فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَىٰ مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ)**. [جه٣٠٢٤]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٢ ـ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلىٰ منىٰ

٧٥٥٧ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ

٧٥٥٤ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٤٦)/ حم(٣٥٤٩) (٣٧٣٩) (٣٩٦١) (٣٩٧٦).

٧٥٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥١) (٣٠٢٠).

٧٥٥٦ ـ (١) (تطوّل عليكم): أي: تفضل وتكرم.

٧٥٥٧ ـ وأخرجه/ ط(٨٨٨)/ حم(٤٨٩٢).

مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٧٦/ م١٢٩٥]

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ.

٧٥٥٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ليلة المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [خ١٦٧٨ (١٦٧٧)/ م١٢٩٣]

□ وفي رواية لهما: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ[١] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [خ١٨٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: قال: بعثَ بي رسولُ الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نبيِّ اللهِ ﷺ. [م١٢٩٤]

٧٥٥٩ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[١]، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ

٧٥٥٨ ـ وأخرجه/ د(١٩٣٩)/ ت(٨٩٢)/ ن(٣٠٣٢) (٣٠٣٣) (٣٠٤٨)/ جه(٣٠٢٦)/ حم(١٩٢٠) (١٩٣٩) (٢٢٠٤) (٢٤٦٠) (٣٠٩٤) (٣١٥٩) (٣٢٢٩).

(١) (الثقل): هو المتاع ونحوه.

٧٥٥٩ ـ وأخرجه/ د(١٩٤٣)/ ن(٣٠٥٠)/ ط(٨٨٩)/ حم(٢٦٩٤١) (٢٦٩٦٦).

(١) (يا هنتاه): أي: يا هٰذه.

غَلَّسْنَا[٢]، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[٣].
[خ١٦٧٩/ م١٢٩١]

■ وعند أبي داود: قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٥٦٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[١]، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[٢].
[خ١٦٨١ (١٦٨٠)/ م١٢٩٠]

□ وفي رواية لمسلم قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنىٰ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

□ وفي رواية له: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ.

٧٥٦١ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنىٰ.
[م١٢٩٢]

---

(٢) (غلسنا): أي: جئنا بغلس، والغلس ظلام آخر الليل.
(٣) (أذن للظعن): هن النساء، الواحدة: ظعينة، وأصل الظعينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة علىٰ البعير، فسميت المرأة به مجازاً.
٧٥٦٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٣٧) (٣٠٤٩)/ جه(٣٠٢٧)/ مي(١٨٨٦).
(١) (حطمة الناس): أي: قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.
(٢) (مفروح به): ما يفرح به من شيء.
٧٥٦١ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٣٥) (٣٠٣٦)/ مي(١٨٨٥)/ حم(٢٦٧٧٢) (٢٧٣٩٦) (٢٧٤٠٥).

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

* * *

٧٥٦٢ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ؛ يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

□ وفي رواية: قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ[1] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَىٰ حُمُرَاتٍ[2]، فَجَعَلَ يَلْطَخُ[3] أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: (**أُبَيْنِيَّ**[4] **لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**).

[د١٩٤٠، ١٩٤١/ ت٨٩٣/ ن٣٠٦٤، ٣٠٦٥/ جه٣٠٢٥]

● صحيح.

٧٥٦٣ ـ (ن) عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [ن٣٠٣٤]

● صحيح، حسن الإسناد.

٧٥٦٤ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ

٧٥٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٢) (٢٠٨٩) (٢٢٣٩) (٢٤٥٩) (٢٨٤١) (٢٩٣٥) (٢٩٣٦) (٣١٩٢) (٣٣٠٤).

(١) (أغيلمة): تصغير غلمة، جمع غلام.

(٢) (حمرات): جمع حمر.

(٣) (يلطخ): اللطخ: الضرب اللين الخفيف.

(٤) (أُبيني): تصغير ابنىٰ كأعمىٰ، وهو اسم مفرد يدل علىٰ الجمع. (سندي)

٧٥٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨١١).

الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ تَعْنِي: ـ عِنْدَهَا.
[د١٩٤٢/ ن٣٠٦٦]

□ ولفظ النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا.

• ضعيف.

٧٥٦٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى. [ط ٨٩٠]

• إسناده منقطع.

٧٥٦٦ ـ (ط) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ، حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَىٰ مِنًى وَلَا تَقِفُ. [ط ٨٩٢]

• إسناده صحيح.

٣٣ ـ باب: التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

٧٥٦٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنىً. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [خ١٥٤٣ و١٥٤٤]

٧٥٦٧ ـ وأخرجه/ د(١٨١٥)/ ت(٩١٨)/ ن(٣٠٥٥) (٣٠٧٩ ـ ٣٠٨٢)/ جه(٣٠٤٠)/ مي(١٩٠٢)/ حم(١٧٩١ ـ ١٧٩٣) (١٧٩٨)/ (١٨٠٦ ـ ١٨١٠) (١٨١٤) (١٨١٥) (١٨٢٠) (١٨٢٥) (١٨٢٧) (١٨٣١) (١٨٣٢) (١٩٨٦) (٢٥٦٤) (٣١٩٩).

□ واقتصر مسلم على الرواية عن الفضل، ونصها: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

□ وله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ. [م١٢٨١]

■ زاد النسائي في رواية: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

■ وله ولابن ماجه: فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٧٥٦٨ ـ (خـ) وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًىٰ تَكْبِيراً.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. [خ. العيدين، باب ١٢]

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ [خ. العيدين، باب ١١]

❊ ❊ ❊

٧٥٦٩ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ. [ن٣٠٥٦/ جه٣٠٣٩]

● صحيح.

٧٥٧٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ

رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفاً ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، وَأَنَا لَا أَنْتَهِي، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [حم١٨٠٥، ١٨٢٣، ١٨٢٨]

• صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٧٥٧١ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّىٰ يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي. [ط ٩٢٢]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٧٤٨٤، ٧٤٨٥].

٣٤ ـ باب: رمي الجمار

٧٥٧٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرحْمنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ

٧٥٧٢ ـ وأخرجه/ د(١٩٧٤)/ ت(٩٠١)/ ن(٣٠٧٠ ـ ٣٠٧٣)/ جه(٣٠٣٠)/ حم(٣٥٤٨) (٣٨٧٤) (٣٩٤١) (٣٩٤٢) (٤٠٠٢) (٤٠٦١) (٤٠٨٩) (٤١١٧) (٤١٥٠) (٤٣٥٩) (٤٣٧٠) (٤٣٧٨).

عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[(١)]. [خ١٧٤٩ (١٧٤٧)/ م١٢٩٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [خ١٧٤٧]

□ وفي رواية لهما: عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [خ١٧٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٧٥٧٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً،

---

(١) (هـٰذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة): خصّ سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي.

٧٥٧٣ ـ وأخرجه/ ن(٣٠٨٣)/ جه(٣٠٣٢)/ مي(١٩٠٣)/ حم(٦٤٠٤).

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ١٧٥١]

٧٥٧٤ ـ (خ) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَىٰ أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ إِمامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [خ١٧٤٦]

٧٥٧٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م١٢٩٩]

□ وفي رواية له: قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ.

□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ**[1]**، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرِ بِتَوٍّ)**. [م١٣٠٠]

■ زاد في رواية الدارمي: وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَقَالَ: **(عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)**. [مي١٩٤٠]

٧٥٧٦ ـ (م) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ

٧٥٧٤ ـ وأخرجه/ د(١٩٧٢).

٧٥٧٥ ـ وأخرجه/ د(١٩٧١)/ ت(٨٩٤) (٨٩٧)/ ن(٣٠٦٣) (٣٠٧٤) (٣٠٧٥)/ جه(٣٠٥٣)/ مي(١٨٩٦)/ حم(١٤٣٥٤) (١٤٤٣٥) (١٤٦٧١) (١٥٢٩١).

(١) (تو): التو: هو الوتر، والمراد به: سبع، وكذا الطواف.

٧٥٧٦ ـ وأخرجه/ د(١٨٣٤)/ ن(٣٠٦٠)/ حم(٢٧٢٥٩).

رَاحِلَتِه، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ**[1] ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ: ـ **أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)**. [م١٢٩٨]

٧٥٧٧ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ. [خ. الحج، باب ١٣٤]

* * *

٧٥٧٨ ـ (د جه) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ)**.

□ وفي رواية: وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَراً فَرَمَىٰ، وَرَمَىٰ النَّاسُ. وفي أخرىٰ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

□ وعن ابن ماجه: وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَىٰ بَغْلَةٍ. وفي رواية: فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

[د١٩٦٦ ـ ١٩٦٨/ جه٣٠٢٨، ٣٠٣١]

● حسن.

---

(١) (مجدع): أي: مقطع الأعضاء.

٧٥٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٨٧ ـ ١٦٠٨٩) (٢٢٣٢٧) (٢٣٢١٨) (٢٧١٣١) (٢٧١٣٢).

٧٥٧٩ ـ (٤) عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً.
[د١٩٧٦/ ت٩٥٤/ ن٣٠٦٨/ جه٣٠٣٦]

● صحيح.

٧٥٨٠ ـ (٥) عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ[١]، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. زاد بعضهم: ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[٢]. [د١٩٧٥/ ت٩٥٥/ ن٣٠٦٩/ جه٣٠٣٧/ مي١٩٣٨]

● صحيح.

٧٥٨١ ـ (د ن) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي، أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ. [د١٩٧٧/ ن٣٠٧٨]

● صحيح.

٧٥٨٢ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِياً، ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [د١٩٦٩/ ت٩٠٠]

٧٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٧٤).
٧٥٨٠ ـ وأخرجه/ ط(٩٣٥)/ حم(٢٣٧٧٥ ـ ٢٣٧٧٧).
(١) (البيتوتة): أي: في شأن المبيت بمنىٰ.
(٢) (يوم النفر): هو اليوم الأخير من أيام الرمي، والنفر المتعجل يسمىٰ النفر الكبير.
٧٥٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٢٢٢) (٦٤٥٧).

■ وفي رواية لأحمد: أن ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً. [حم٥٩٤٤]

• صحيح.

٧٥٨٣ ـ (د ن مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ، فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ: **(بِحَصَىٰ الْخَذْفِ)**، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. [د١٩٥٧/ ن٢٩٩٦/ مي١٩٤١]

□ وعند أبي داود: وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

• صحيح.

٧٥٨٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ. [مي١٩٣٩]

• إسناده صحيح.

٧٥٨٥ ـ (ت ن جه مي) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَىٰ نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ(١)،

٧٥٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٨٨) (١٦٥٨٩) (٢٣١٧٧) (٢٣١٧٨).

٧٥٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤١٠ ـ ١٥٤١٥).

(١) (ليس ضرب ولا طرد): أي: ما كان أحد يضرب أو يطرد ليوسع إلىٰ الرسول ﷺ.

وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[٢]. [ت٩٠٣/ ن٣٠٦١/ جه٣٠٣٥/ مي١٩٤٢]

□ وعند غير الترمذي: عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ.

• صحيح.

٧٥٨٦ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً. [ت٨٩٩/ جه٣٠٣٤]

• صحيح.

٧٥٨٧ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: (**هَاتِ، الْقُطْ لِي**)، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: (**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**). [ن٣٠٥٧، ٣٠٥٩/ جه٣٠٢٩]

• صحيح.

٧٥٨٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [ت٨٩٨]

• صحيح.

٧٥٨٩ ـ (ن) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(٢) (ولا إليك إليك): اسم فعل بمعنىٰ تنحَ وابتعد.

٧٥٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٦).

٧٥٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥١) (٣٢٤٨).

٧٥٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣١) (٢٦٣٥) (٣٠٣٨).

٧٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٩).

وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [ن٣٠٧٧]

● صحيح الإسناد.

٧٥٩٠ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ؟! [ن٣٠٨٤/ جه٣٠٤١]

● صحيح.

٧٥٩١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ**). [د١٩٧٨]

● صحيح، وقال أبو داود: ضعيف.

٧٥٩٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَىٰ جَمَرَ الْعَقَبَةِ، مَضَىٰ وَلَمْ يَقِفْ. [جه٣٠٣٣]

● صحيح بما قبله.

٧٥٩٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ. [جه٣٠٥٤]

● ضعيف الإسناد.

٧٥٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ. [حم١٤٨٣٢، ١٥٢٠٨]

● إسناده قوي.

٧٥٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٠) (٣٢٠٤) (٣٤٩١).

٧٥٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٠٣).

٧٥٩٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟

قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّىٰ يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثاً)** وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ: أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ فَقَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَىٰ، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَىٰ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ ـ قَالَ يُونُسُ: الشَّيْطَانُ ـ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ ـ قَالَ يُونُسُ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ ـ وَعَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ وَقَالَ: يَا أَبَتِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعْهُ حَتَّىٰ تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ ﴿أَن

يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَىٰ الْجَمْرَةِ الْقُصْوَىٰ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَىٰ مِنًى، قَالَ: هَذَا مِنًى ـ قَالَ يُونُسُ: هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ ـ ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ جَمْعاً، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ؟ ـ قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ ـ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَىٰ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. [حم٢٧٠٧، ٢٠٢٨، ٢٧٩٤]

● رجاله رجال الصحيح.

[سبق بعض هٰذا الحديث عند مسلم في الرقم ٧٤٢٨].

٧٥٩٦ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

[حم٦٦٦٩، ٦٧٨٢]

● صحيح لغيره.

٧٥٩٧ ـ (حم) عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا

بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً إِحْدَىٰ أُصْبُعَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ يَقُولُ: **(ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ)**. [حم١٩٠١٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٧٥٩٨ ـ (حم) عَنْ عبد الله، حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ! فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ. [حم٢٠٢٨١]

٧٥٩٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُساً عَنْ رَجُلٍ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ؟ فَقَالَ: لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِداً فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوْ الْجَمْرَةَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْساً. [حم١٤٣٩]

● إسناده ضعيف.

٧٦٠٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً حَتَّىٰ يَمَلَّ الْقَائِمُ. [ط ٩٢٨]

● إسناده منقطع.

٧٦٠١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. [ط ٩٢٩]

• إسناده صحيح.

٧٦٠٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ. [ط ٩٣٠]

• إسناده صحيح.

٧٦٠٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ. [ط ٩٣١]

• إسناده صحيح.

٧٦٠٤ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [ط ٩٣٢]

• إسناده صحيح.

٧٦٠٥ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ. [ط ٩٣٣]

٧٦٠٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ. [ط ٩٣٤]

٧٦٠٧ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ. [ط ٩٣٦]

٧٦٠٨ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّىٰ أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. [ط ٩٣٧]

● إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب: حلق النبي ﷺ شعره في حجته

٧٦٠٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [خ١٧١ (١٧٠)]

□ وفي رواية له: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [خ١٧٠]

٧٦١٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مِنًى، فَأَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (خُذْ)، وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [م١٣٠٥]

□ وفي رواية: فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ) فَقَالَ: (أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ)؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٧٦٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٦٨٥).

٧٦١٠ ـ وأخرجه/ د(١٩٨١) (١٩٨٢)/ ت(٩١٢)/ حم(١٢٠٩٢) (١٣١٦٤) (١٣٢١٨) (١٣٢٤٢) (١٣٥٠٨) (١٣٦٨٥) (١٤٠٥٩).

□ وفي رواية: نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: **(احْلِقْ)**، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: **(اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ)**.

□ وفي رواية: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ.. الحديث.

□ وفي رواية: فقال لِلْحَلَّاقِ: **(هَا)**، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الْحَلَّاقِ وَإِلَىٰ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

■ زاد عند أبي داود: ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا. [حم١٢٤٨٣]

* * *

٧٦١١ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الْمَنْحَرِ، وَرَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَىٰ رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. يَعْنِي: شَعْرَهُ. [حم١٦٤٧٤، ١٦٤٧٥]

● إسناده صحيح.

٧٦١٢ ـ (حم) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي: **(يَا مَعْمَرُ! لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي(١) اضْطِرَاباً)**، قَالَ فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ: **(أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ)** قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى، أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمُوسَىٰ فَقُمْتُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي: **(يَا مَعْمَرُ! أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمُوسَىٰ)** قَالَ فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ، قَالَ: فَقَالَ: **(أَجَلْ، إِذاً أُقِرُّ لَكَ)** قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم٢٧٢٤٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٤٨٢].

٣٦ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل

٧٦١٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ٤٤١٠ (١٧٢٦)/ م١٣٠٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [خ١٧٢٩ (١٦٣٩)، ٤٤١١/ م١٣٠١]

٧٦١٢ ـ (١) (أنساعي): جمع نسعة، وهي التي تنسج عريضة ليربط علىٰ صدر البعير.
٧٦١٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٧٩) (١٩٨٠)/ ت(٩١٣)/ جه(٣٠٤٤)/ مي(١٩٠٦)/ ط(٩٠١)/ حم(٤٦٥٧) (٤٨٨٩) (٤٨٩٠) (٤٨٩٧) (٥٥٠٧) (٥٦١٤) (٥٦٢٣) (٦٠٠٥) (٦١١٥) (٦٢٣٤) (٦٢٦٩) (٦٣٨٤).

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**). [خ١٧٢٧/ م١٣٠١]

□ وفي رواية لهما: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**).

٧٦١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: (**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**). [خ١٧٢٨/ م١٣٠٢]

٧٦١٥ ـ (ق) عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[(١)]. [خ١٧٣٠، م١٢٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

■ زاد في رواية للنسائي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَىٰ النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٦١٤ ـ وأخرجه/ جه(٣٠٤٣)/ حم(٧١٥٨) (٩٣٣٢).

٧٦١٥ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٢) (١٨٠٣)/ ن(٢٧٣٦) (٢٩٨٧ ـ ٢٩٨٩)/ حم(١٦٨٣٦) (١٦٨٦٣) (١٦٨٧٠) (١٦٨٨٤ ـ ١٧٦٨٨٧) (١٦٨٩٥) (١٦٩٣٨) (١٦٩٣٩).

(١) (المشقص): المقص. وهٰذا الحديث محمول علىٰ أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً. وثبت أنه حلق بمنىٰ، ولا يصح حمله علىٰ عمرة القضاء؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً.

■ وزاد في أخرىٰ: بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ[٢]. [ن٢٩٨٩]

٧٦١٦ ـ (م) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [م١٣٠٣]

❋ ❋ ❋

٧٦١٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: **(إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا)**. [جه٣٠٤٥]

● حسن.

٧٦١٨ ـ (د مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)**.

[د١٩٨٤، ١٩٨٥/ مي١٩٤٦]

● صحيح.

٧٦١٩ ـ (ت ن) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. [ت٩١٤، ٩١٥/ ن٥٠٦٤]

● ضعيف.

٧٦٢٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ

---

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٧٦١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٤٧) (٢٣٢٣٢) (٢٧٢٦١) (٢٧٢٦٧).

٧٦١٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٣١١).

وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، غَيْرَ عُثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [حم١١١٤٩، ١١٨٤٧، ١١٨٤٨]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٦٢١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: (**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**). [حم١٨٥٩]

• صحيح لغيره.

٧٦٢٢ ـ (حم) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**). [حم١٧٥٠٧]

• صحيح لغيره.

٧٦٢٣ ـ (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**)، قَالَ: يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**)، ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرَ النَّعَمِ، أَوْ خَطَراً عَظِيماً. [حم١٧٥٩٨]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

٧٦٢٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ قَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**)، قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**). يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ فِي تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ. [حم٢٧٢٠٣]

• صحيح لغيره.

٧٦٢٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّىٰ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ. [ط ٩٠٢]

٧٦٢٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً حَتَّىٰ يَحُجَّ. [ط ٩٠٣]

• إسناده صحيح.

٧٦٢٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ. [ط ٩٠٤]

• إسناده صحيح.

٧٦٢٨ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ. [ط ٩٠٥]

• إسناده صحيح.

٧٦٢٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيُفِيضَ. [ط ٩٠٦]

• إسناده صحيح.

٧٦٣٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً. [ط ٩٠٧]

٧٦٣١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. [ط ٩٠٨]

• إسناده صحيح.

٧٦٣٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ. [ط ٩٠٩]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٣١٨ (من ضفر فليحلق)].

٣٧ ـ باب: التقديم والتأخير في الرمي والنحر والحلق

٧٦٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **(لَا حَرَجَ)**.
[خ١٧٣٤ (٨٤)/ م١٣٠٧]

٧٦٣٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٨٣)/ ن(٣٠٦٧)/ جه(٣٠٤٩) (٣٠٥٠)/ حم(١٨٥٧) (١٨٥٨) (٢٣٣٨) (٢٤٢١) (٢٦٤٨) (٢٧٣١) (٢٨٣٢) (٣٠٣٦).

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**. [خ١٧٢٢]

□ وفي رواية أُخرىٰ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **(اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)**، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: **(لَا حَرَجَ)**. [خ١٧٣٥]

■ وفي رواياتهم أن ذلك أَيَّامَ مِنًى.

■ وفي رواية لابن ماجه: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ؛ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا **(لَا حَرَجَ)**.

٧٦٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: **(اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)**. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **(ارْمِ وَلَا حَرَجَ)**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: **(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**. [خ٨٣/ م١٣٠٦]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ.. الحديث. [خ١٧٣٧]

□ وفي رواية لهما: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ.. الحديث. [خ١٧٣٨]

٧٦٣٤ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٤)/ ت(٩١٦)/ جه(٣٠٥١)/ مي(١٩٠٧) (١٩٠٨)/ ط(٩٥٩)/ حم(٦٤٨٤) (٦٤٨٩) (٦٨٠٠) (٦٨٨٧) (٦٩٥٧) (٧٠٣٢).

□ وفي رواية لمسلم: وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ. . . فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَىٰ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: **(ارْمِ وَلَا حَرَجَ)**.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَىٰ الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا؛ إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ)**.

* * *

٧٦٣٥ ـ (د) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً، فَكَانَ يَقُولُ: **(لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ؛ إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ اقْتَرَضَ[1] عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ)**. [د٢٠١٥]

• صحيح.

٧٦٣٦ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **(لَا حَرَجَ)** ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: **(لَا حَرَجَ)**. [جه٣٠٥٢]

• حسن صحيح.

٧٦٣٥ ـ (١) (اقترض): معناه: اغتاب، وأصله من القرض، وهو القطع. (الخطابي)

٧٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٩٨) (١٥١٣٣).

٧٦٣٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَقَ. [حم٢٢٥٣، ٢٦٣٨]

● حسن لغيره.

٧٦٣٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَىٰ الْحَاجِّ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيباً، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [ط ٩٣٨]

● إسناده صحيح.

٧٦٣٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [ط ٩٣٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٧١٥].

٣٨ ـ باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

٧٦٤٠ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَه أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[1]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[2] شَيْئاً. [خ١٧١٧ (١٧٠٧)/ م١٣١٧]

٧٦٤٠ ـ وأخرجه/ د(١٧٦٩)/ جه(٣٠٩٩) (٣١٥٧)/ مي(١٩٤٠)/ حم(٥٩٣) (٨٩٤) (٨٩٧) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١١٠٠) (١١٠١) (١٢٠٩) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (٢٨٨١).

(١) (وجلالها): الجل: ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٢) (جزارتها): أصل الجزارة أطراف البعير، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها من أجرته.

□ وفي رواية للبخاري قال: أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا . . . الحديث. [خ١٧١٨]

□ وفي رواية لمسلم: وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: **(نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)**.

٧٦٤١ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ١٧١٣/ م١٣٢٠]

٧٦٤٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنىً، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **(كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)**، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [خ١٧١٩/ م١٩٧٢]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ. [خ٥٤٢٤]

□ وفي رواية أخرىٰ: قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ. [خ٢٩٨٠]

□ وفي رواية لمسلم: قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَىٰ المَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

□ وفي رواية له: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: **(كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا)**.

٧٦٤١ ـ وأخرجه/ د(١٧٦٨)/ مي(١٩١٤)/ حم(٤٤٥٩) (٥٥٨٠) (٦٢٣٦).

٧٦٤٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٣٨)/ مي(١٩١٤)/ حم(١٤٣١٩) (١٤٤١٢) (١٤٥٠٩) (١٤٩٥٦) (١٥٠٤٢) (١٥١٣٩) (١٥١٦٨).

٧٦٤٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ. [خ١٧١١ (٩٨٢)]

٧٦٤٤ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَوَافَّ: قِيَاماً.

[خ. الحج، باب ١١٩]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ. [خ. الحج، باب ١٢٤]

* * *

٧٦٤٥ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَىٰ، قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. [د١٧٦٧]

● صحيح.

٧٦٤٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**) ـ قَالَ عِيسَىٰ قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي ـ قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: (**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**). [د١٧٦٥]

٧٦٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٧٥).

٧٦٤٧ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا. [د١٧٦٤]

• منكر.

٧٦٤٨ ـ (د) عَنْ غُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ، فَقَالَ: **(ادْعُوا لِي أَبَا الْحَسَنِ)**، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ﵁، فَقَالَ لَهُ: **(خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ)**، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا فِي الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَ عَلِيّاً ﵁. [د١٧٦٦]

• ضعيف.

٧٦٤٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: **(اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلَالَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَزَّاراً مِنْهَا شَيْئاً، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّىٰ نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا)** فَفَعَلَ. [حم٢٣٥٩، ١٣٧٤]

• إسناده ضعيف.

٧٦٥٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَماً يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ: **(اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ)**، فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ. [حم٢٨٠٢]

• إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٧٦٥١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنُحِرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ، فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَىٰ أَوْلَادِهَا. [حم٢٨٨٠]

● إسناده ضعيف.

٧٦٥٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ؛ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ. [ط ٨٩٩]

● إسناده صحيح.

٧٦٥٣ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً. [ط ٩٠٠]

٣٩ ـ باب: الاشتراك في الهدي

٧٦٥٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م١٣١٨]

☐ وفي رواية قال: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ..

٧٦٥٤ ـ وأخرجه/ د(٢٨٠٧ ـ ٢٨٠٩)/ ت(٩٠٤) (١٥٠٢)/ ن(٤٤٠٥)/ جه(٣١٣٢)/ مي(١٩٥٥) (١٩٥٦)/ ط(١٠٤٩)/ حم(١٤١٢٧) (١٤٢٢٩) (١٤٢٦٥) (١٤٣٩٨) (١٤٤٢٢) (١٤٥٩٣) (١٤٨٠٨) (١٤٩١٤) (١٤٩٢٤) (١٥٠٤٣) (١٥٢٥٩).

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

■ ولأبي داود: وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ.

٧٦٥٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ. [م١٣١٩]

□ وفي رواية: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

* * *

٧٦٥٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. [د١٧٥١/ جه٣١٣٣]

• صحيح.

٧٦٥٧ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. [د١٧٥٠/ جه٣١٣٥]

• صحيح.

٧٦٥٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلَّتِ الإِبِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ. [جه٣١٣٤]

• صحيح.

٧٦٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٠٤٤).

٧٦٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٠٩).

٧٦٥٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[1] طَمِثْتُ[2]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، طَهُرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. [مي١٩٤٥]

● إسناده صحيح.

٧٦٦٠ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: شَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [حم٢٣٤٥٣، ٢٣٤٤٦]

● صحيح لغيره.

٧٦٦١ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قالَ قَالَ: يَا شَعْبِيُّ! وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَاكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَعَرْتَ بِهَذَا. [حم٢٣٤٧٨]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٣٤٣ الرواية الرابعة، ٧٣٤٤ الرواية الأخيرة].

٤٠ ـ باب: طواف الإفاضة

٧٦٦٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٦٥٩ ـ (١) (سرف): موضع بين مكة والمدينة، قريب من مكة.
(٢) (طمثت): الطمث: الحيض.

٧٦٦٢ ـ وأخرجه/ د(١٨٨٢)/ ن(٢٩٢٥ ـ ٢٩٢٧)/ جه(٢٩٦١)/ ط(٨٣٢)/ حم(٢٦٤٨٥) (٢٦٧١٤).

أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: (**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**)، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [خ٤٦٤/ م١٢٧٦]

☐ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ؛ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**). فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ. [خ١٦٢٦]

٧٦٦٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنىٰ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنىٰ. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [م١٣٠٨]

٧٦٦٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى. يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ. [خ١٧٣٢ معلق]

٧٦٦٥ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.
[خ. الحج، باب ١٢٩]

* * *

٧٦٦٦ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ

٧٦٦٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٩٨)/ حم(٤٨٩٨).
٧٦٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٣٠) (٢٦٥٣١) (٢٦٥٨٧) (٢٦٥٨٨).

فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ: (**هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ**)؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ﷺ: (**انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ**). قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا**) ـ يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ؛ إِلَّا النِّسَاءَ ـ (**فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ، صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطُوفُوا بِهِ**)[1]. [د١٩٩٩]

● حسن صحيح.

٧٦٦٧ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً. [ن٢٩٣٤]

● صحيح.

٧٦٦٨ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [د٢٠٠١/ جه٣٠٦٠]

● صحيح.

٧٦٦٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ. [د٢٠٠٠/ ت٩٢٠/ جه٣٠٥٩]

☐ ولفظ الترمذي وابن ماجه: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

● ضعيف شاذ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) وفي الحديث: سرعة استجابة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ قبل معرفة الحكم، ثم سؤالهم بعد ذلك ليفقهوا أمر دينهم. (صالح).

٧٦٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١١) (٢٦١٢) (٢٨١٥) (٥١١٠) (٢٥٧١٩) (٢٥٧٩٩).

٧٦٧٠ ـ (حم) عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

الْيَوْمُ قَرْنَا عَيْنَا نَقْرَعُ الْمَرْوَتَيْنَا

[حم٢٧١٤٠]

• أثر في إسناده وهم.

٧٦٧١ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعاً، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِياً، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا حَرَجَ). [حم١٦٠٣]

• إسناده ضعيف.

٧٦٧٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي. [ط ٨٣٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: في الطواف راكباً: ٧٤٢٨، ٧٤٥٣ ـ ٧٤٥٦].

٤١ ـ باب: الكلام في الطواف

٧٦٧٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ[١]، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(قُدْهُ[٢] بِيَدِهِ)**. [خ١٦٢٠]

□ وفي رواية: مَرَّ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ[٣] فِي أَنْفِهِ. [خ٦٧٠٣]

■ وفي رواية للنسائي: إِنَّهُ نَذْرٌ[٤]. [ن٢٩٢١]

* * *

٧٦٧٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ. [ن٢٩٢٢، ٢٩٢٣]

● صحيح الإسناد موقوف.

٧٦٧٥ ـ (ت مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ)**. [ت٩٦٠/ مي١٨٨٩، ١٨٩٠]

□ ولفظ الدارمي: **(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَباحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ...)** الحديث.

● صحيح.

٧٦٧٣ ـ وأخرجه/ د(٣٣٠٢)/ ن(٢٩٢٠) (٣٨١٩) (٣٨٢٠)/ حم(٣٤٤٢) (٣٤٤٣).

(١) (بسير): هو ما يقطع من الجلد، وهو الشراك.

(٢) (قده): فعل أمر من: قاد.

(٣) (بخزامة): الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أنف البعير الصعب، يُراض بذلك.

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون قوله: «إنه نذر».

٧٦٧٦ ـ (حم) عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ ـ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ)**. [حم١٥٤٢٣، ١٦٦١٢، ٢٣٢٠١]

• حديث صحيح.

٤٢ ـ باب: طواف النساء مع الرجال

٧٦٧٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ـ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً[1] مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ[2] بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ.

وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ[3] فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[4]. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً[5]. [خ١٦١٨]

٧٦٧٧ ـ (١) (حجرة): أي: معتزلة.
(٢) (متنكرات): مستترات.
(٣) (مجاورة): أي: مقيمة فيه.
(٤) (ثبير): جبل معروف.
(٥) (درعاً مورداً): أي: قميصاً لونه الورد.

٤٣ ـ باب: الطواف والصلاة بعد الصبح والعصر

٧٦٧٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَىٰ الْمُذَكِّرِ(١) حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ. [خ١٦٢٨]

٧٦٧٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ١٦٣٠]

* * *

٧٦٨٠ ـ (٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)**. [د١٨٩٤/ ت٨٦٨/ ن٥٨٤، ٢٩٢٤/ جه١٢٥٤/ مي١٩٦٧]

● صحيح.

٧٦٨١ ـ (حم) عن أبي الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِراً: عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَىٰ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ)**. [حم١٥٢٣٢]

● المرفوع منه صحيح لغيره.

٧٦٧٨ ـ (١) (المذكر): الواعظ.

٧٦٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٣٦) (١٦٧٤٣) (١٦٧٥٢) (١٦٧٦٩) (١٦٧٧٤).

٧٦٨٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذِي طُوًىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [ط ٨٢٦]

● إسناده صحيح.

٧٦٨٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ؟. [ط ٨٢٧]

٧٦٨٤ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ. [ط ٨٢٨]

٤٤ ـ باب: الطواف من وراء الحجر

٧٦٨٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ[1]، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [خ٣٨٤٨]

٧٦٨٥ ـ (١) (كان يحلف): المعنىٰ: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقىٰ الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذٰلك، لكونه يحطم أمتعتهم.

٤٥ ـ باب: المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

٧٦٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [خ١٦٣٤/ م١٣١٥]

٧٦٨٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: **(اسْقِنِي)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: **(اسْقِنِي)** فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **(اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ)**، ثُمَّ قَالَ: **(لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هذِهِ)**؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ. [خ١٦٣٥]

٧٦٨٨ ـ (م) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَىٰ بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ للهِ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ

٧٦٨٦ ـ وأخرجه/ د(١٩٥٩)/ جه(٣٠٦٥)/ مي(١٩٤٣) (١٩٤٤)/ حم(٤٦٩١) (٤٧٣١) (٤٨٢٧) (٥٦١٣).

٧٦٨٨ ـ وأخرجه/ د(٢٠٢١)/ حم(٢٢٠٧) (٢٦٥٥) (٢٩٤٤) (٣٤٩٥) (٣٤٩٥) (٣٥٢٨) (٣١١٤م).

فَشَرِبَ، وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: (**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ؛ كَذَا فَاصْنَعُوا**) فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٣١٦]

* * *

٧٦٨٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: (**لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا**) وَأَشَارَ إِلَىٰ مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، (**وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا**) وَأَشَارَ إِلَىٰ مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، (**ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**). [د١٩٥١]

• صحيح.

٧٦٩٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. [د١٩٧٣]

• صحيح إلا قوله: «حين صلىٰ الظهر» فهو منكر.

٧٦٩١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَىٰ الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ. [د١٩٥٨]

• ضعيف.

٧٦٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٨٨) (١٦٥٨٩) (٢٣١٧٧) (٢٣١٧٨).

٧٦٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٩٢).

٧٦٩٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ؛ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ. [جه٣٠٦٦]

● ضعيف الإسناد.

٧٦٩٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ وَأَتَىٰ السِّقَايَةَ فَقَالَ: **(اسْقُونِي)**، فَقَالُوا إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **(لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ)**. [حم١٨٤١]

● صحيح.

٧٦٩٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ السِّقَايَةَ بَعْدَمَا فَرَغَ، وَبَنُو عَمِّهِ يَنْزِعُونَ مِنْهَا، فَقَالَ: **(نَاوِلُونِي)**، فَرُفِعَ لَهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: **(لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسُكاً، وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)**، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [حم٢٢٢٧]

● حسن، وإسناده ضعيف.

٧٦٩٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. [ط ٩٢٥]

● إسناده صحيح.

٧٦٩٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. [ط ٩٢٦]

● إسناده صحيح.

٧٦٩٧ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى. [ط ٩٢٧]

[وانظر في شرب ماء زمزم واقفاً: ١٠٧٤٦].

٤٦ ـ باب: قصر الصلاة بمنىٰ

[انظر: ٥٧١٠ ـ ٥٧١٢].

٤٧ ـ باب: طواف الوداع

٧٦٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [خ١٧٥٥ (٣٢٩)/ م١٣٢٨)]

□ وفي رواية للبخاري: قال: رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت. [خ٣٢٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)**. [م١٣٢٧]

□ وفي رواية له: عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِيٰ أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا[1] فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ..

٧٦٩٨ ـ وأخرجه/ د(٢٠٠٢)/ جه(٣٠٧٠)/ مي(١٩٣٢) (١٩٣٣)/ حم(١٩٣٦) (١٩٩٠) (٣٢٥٦) (٣٥٠٥).

(١) (إما لا): معناه: إن لم تفعل هٰذا، فليكن هٰذا.

٧٦٩٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ)**؟ فَقَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(فَاخْرُجِي)**. [خ٣٢٨ (٢٩٤)/ م١٢١١]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَىٰ صَفِيَّةَ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: **(عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ**[1] ـ لُغَةُ قُرَيْشٍ ـ **إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ)** ـ يَعْنِي: الطَّوَافَ ـ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَانْفِرِي إِذاً)**. [خ٦١٥٧]

□ وفي رواية لهما: حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. . . [خ٤٤٠١]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: **(حَابِسَتُنَا هِيَ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: **(اخْرُجُوا)**. [خ١٧٣٣]

٧٧٠٠ ـ (خ) عَنْ طَاوُسٍ ـ بِشأْنِ الحائضِ إذا أَفاضَتْ ـ قال:

٧٦٩٩ ـ وأخرجه/ د(٢٠٠٣)/ ت(٩٤٣)/ ن(٣٨٩)/ جه(٣٠٧٢) (٣٠٧٣)/ مي(١٩١٧) (١٩١٨)/ ط(٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٥)/ حـم(٢٤١٠١) (٢٤١١٣) (٢٤٥٢٥) (٢٤٥٥٨) (٢٤٦٧٤) (٢٥٣٠٩) (٢٥٣١٣) (٢٥٤٢٨) (٢٥٤٤٢) (٢٥٥١٨) (٢٥٦٠٣) (٢٥٦٦٢) (٢٥٧٢١) (٢٥٧٧٧) (٢٥٨٧٥) (٢٥٩٤٤) (٢٦١٦٤).

(١) (عقرىٰ حلقىٰ): قال أبو عبيد: يعني: عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها. قال: وهٰذا علىٰ مذهب العرب في الدعاء علىٰ شيء من غير إرادة وقوعه.

٧٧٠٠ ـ وأخرجه/ مي(١٩٣٣) (١٩٣٤)/ حم(٥٧٦٥).

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [خ١٧٦١ (٣٣٠)]

■ وعند الدارمي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ، وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةً لِلنِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ.

٧٧٠١ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. [خ١٧٥٨، ١٧٥٩]

٧٧٠٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ(١)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [خ١٧٥٦]

■ ولفظ الدارمي: وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى. [مي١٩١٥]

٧٧٠٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ ـ قَالَ

٧٧٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٢٧) (٢٧٤٣١) (٢٧٤٣٢).

٧٧٠٢ ـ (١) هو الشعب الذي مخرجه إلىٰ الأبطح بين مكة ومنىٰ، وهو أيضاً: موضع الجمار بمنىٰ. (النهاية).

٧٧٠٣ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٢) (٢٠١٣)/ حم(٤٨٢٨) (٥٧٥٦) (٥٨٩٢) (٦٠٦٩).

خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ ـ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٧٦٨]

■ وعند أبي داود: كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

* * *

٧٧٠٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ت٩٤٤]

● صحيح.

٧٧٠٥ ـ (د ت) عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ[1]، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِكَيْ مَا أُخَالِفَ. [د٢٠٠٤/ ت٩٤٦]

□ وعند الترمذي بلفظ آخر، وفيه: قَالَ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟

● صحيح، ورواية الترمذي منكرة بهذا اللفظ.

٧٧٠٦ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ،

٧٧٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٤٠ ـ ١٥٤٤٢).

(١) (أربت عن يديك): دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، والأرب: العضو.

فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّىٰ فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

□ وفي رواية: خَرَجْتُ مَعَهُ ـ تَعْنِي: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ. قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. [د٢٠٠٥، ٢٠٠٦]

• صحيح.

٧٧٠٧ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَىٰ ـ نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ ـ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا. [د٢٠٠٧/ ن٢٨٩٦]

• ضعيف.

٧٧٠٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. [جه٣٠٧١]

• صحيح.

٧٧٠٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. [ط ٨٢٩]

• إسناده صحيح.

٧٧١٠ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ

رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّىٰ وَدَّعَ. [ط ٨٣٠]

• إسناده منقطع.

٧٧١١ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ؛ فَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهُ. [ط ٨٣١]

٧٧١٢ ـ (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ. [ط ٩٤٤]

• إسناده صحيح.

٧٧١٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ. [ط ٩٤٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٩١١].

٤٨ ـ باب: حجة النبي ﷺ

٧٧١٤ ـ (م) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ

٧٧١٤ ـ وأخرجه/ د(١٩٠٥) (١٩٠٦) (١٩٠٩) (١٩٤٤) (٣٩٦٩)/ ت(٨٦٢) (٨٦٩) (٢٩٦٧)/ ن(٢٩٠) (٤٢٧) (٢٧١١) (٢٧٣٩) (٢٩٦١ ـ ٢٩٦٣) (٢٩٦٩ ـ ٢٩٧٤) (٢٩٨٠) (٢٩٨١) (٢٩٨٤) (٢٩٨٥) (٣٠٥٤) (٣٠٧٦)/ جه(٣٠٧٤)/ مي(١٨٥٠) (١٨٥١)/ ط(٨٣٥) (٨٣٦) (٨٤٠) (٨٩٨)/ حم(١١٧٦٣) =

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ[(١)] حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَىٰ[(٢)]، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[(٣)] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، عَلَىٰ الْمِشْجَبِ[(٤)]، فَصَلَّىٰ بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ[(٥)]، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ[(٦)] فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ:

= (١٤٣٦٥) (١٤٤٤٠) (١٤٥٤٩) (١٤٥٧١) (١٤٩٩٠) (١٤٩٩١) (١٥١٧٠ ـ ١٥١٧٣).

(١). (فسأل عن القوم): أي: عن الرجال الداخلين عليه؛ لأنه كان إذ ذاك أعمىٰ.

(٢) (فنزع زري الأعلىٰ): أي: أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص.

(٣) (نساجه): هي ضرب من الملاحف منسوجة.

(٤) (المشجب): هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.

(٥) (فقال بيده): أي: أشار بها.

(٦) (ثم أذن في الناس): أي: أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه.

(اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي[٧] **بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي)**.

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[٨]، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[٩] **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**. وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[١٠]، فَرَمَلَ ثَلَاثاً[١١]، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[١٢] عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ

---

(٧) (واستثفري): الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها علىٰ محل الدم وتشدّ طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذٰلك المشدود في وسطها.

(٨) (ثم ركب القصواء): هي ناقته ﷺ.

(٩) (فأهل بالتوحيد): يعني قوله: لبيك لا شريك لك.

(١٠) (استلم الركن): يعني: الحجر الأسود. فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل.

(١١) (فرمل ثلاثاً): قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب.

(١٢) (ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم): أي: بلغه ماضياً في زحام.

مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)**. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ(١٣) فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا(١٤) مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ فَقَالَ: **(لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)**.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ، وَقَالَ: **(دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)** مَرَّتَيْنِ **(لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ)**.

---

(١٣) (حتىٰ إذا انصبت قدماه): أي: انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء.

(١٤) (حتىٰ إذا صعدتا): أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ[١٥] النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً[١٦] عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ**).

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنىٰ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[١٧].

فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[١٨]، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

---

(١٥) (ببدن): هو جمع بَدَنة.

(١٦) (محرشاً): التحريش الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(١٧) (بنمرة): هي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

(١٨) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام): معنىٰ هٰذا: أن قريشاً كانت في الجاهلية، تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له =

فَأَجَازَ[١٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ[٢٠] لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي[٢١]، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا[٢٢]، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[٢٣]، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ[٢٤]**،

= قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبيّ ﷺ يقف في المشعر الحرام علىٰ عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبيّ ﷺ إلىٰ عرفات؛ لأن الله تعالىٰ أمره بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]؛ أي: سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(١٩) (فأجاز): أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجّه إلىٰ عرفات.

(٢٠) (فرحلت): أي: وضع عليها الرحل.

(٢١) (بطن الوادي): هو وادي عُرَنَة.

(٢٢) (كحرمة يومكم هٰذا): معناه: متأكدة التحريم، شديدته.

(٢٣) (بكلمة الله): قيل: معناه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وقيل: قوله تعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣].

(٢٤) (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه): قال الإمام النوويّ: المختار أن معناه: أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذٰلك.

فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٢٥]**، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ، مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ)؟.**

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ[٢٦] **(اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ[٢٧]، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢٨]، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[٢٩] الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٣٠]،

---

(٢٥) (فاضربوهن ضرباً غير مبرح): الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق. ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرحة: المشقة.

(٢٦) (وينكتها إلىٰ الناس): قال القاضي: كذا الرواية فيه، بالتاء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنىٰ. قال: قيل صوابه ينكبها. قال: ورويناه في «سنن أبي داود» بالموحدة. ومعناه: يقلبها ويرددها إلىٰ الناس مشيراً إليهم.

(٢٧) (الصخرات): هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. فهٰذا هو الموقف المستحب.

(٢٨) (وجعل حبل المشاة بين يديه): وحبل المشاة؛ أي: مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم.

(٢٩) (شنق للقصواء): أي: ضيق.

(٣٠) (مورك رحله): قال الجوهرّي: قال أبو عبيدة: المورك والموركة =

وَيَقُولُ بِيَدِهِ[٣١] الْيُمْنَىٰ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)**[٣٢] كُلَّمَا أَتَىٰ حَبلاً مِنَ الْحِبَالِ[٣٣] أَرْخَىٰ لَهَا[٣٤] قَلِيلاً، حَتَّىٰ تَصْعَدَ.

حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[٣٥]، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدّاً[٣٦]، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً[٣٧]. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ[٣٨]، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّل رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ،

= هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ الركوب، وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة.

(٣١) (ويقول بيده): أي: مشيراً بها.

(٣٢) (السكينة السكينة): أي: ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

(٣٣) (كلما أتىٰ حبلاً من الحبال): الحبال جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي «النهاية»: قيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٣٤) (أرخىٰ لها): أي: أرخىٰ للقصواء الزمام وأرسله قليلاً.

(٣٥) (ولم يسبح بينهما شيئاً): أي: لم يصلّ بينهما نافلة.

(٣٦) (حتىٰ أسفر جداً): الضمير في أسفر يعود إلىٰ الفجر المذكور أولاً.

(٣٧) (وسيماً): أي: حسناً.

(٣٨) (مرت به ظعن يجرين): الظُّعُن: جمع ظعينة كسفينة وسفن. وأصل الظعينة: البعير الذي عليه امرأة.

يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ(٣٩)، فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ(٤٠)، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَىٰ الْخَذْفِ(٤١)، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ(٤٢)، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: (**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**)، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ. [م١٢١٨]

□ وزاد في رواية: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ(٤٣) عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَه، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

---

(٣٩) (حتىٰ أتىٰ بطن محسّر): سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: أعيا وكلَّ.

(٤٠) (الجمرة الكبرىٰ): هي جمرة العقبة.

(٤١) (حصىٰ الخذف): أي: حصىٰ صغار.

(٤٢) (ما غبر): أي: ما بقي.

(٤٣) (يدفع بهم أبو سيارة): أي: في الجاهلية.

■ وفي رواية للنسائي: فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّىٰ وَهُوَ صَامِتٌ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْبَيْدَاءَ. [ن٢٧٥٥]

■ لم يرو الترمذي والنسائي حديث جابر كاملاً، وقد جَزَّأه النسائي حسب الأبْوابِ، وذكر الترمذي بعضه.

* * *

٧٧١٥ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: **(هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)**. ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَىٰ هِينَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)**.

ثُمَّ أَتَىٰ جَمْعاً، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **(هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)**. ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَنْحَرَ فَقَالَ: **(هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ)**.

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **(حُجِّي عَنْ أَبِيكِ)**.

قَالَ: وَلَوَىٰ عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ لَوَيْتَ

٧٧١٥ ـ وأخرجه/ حم(٥٢٥) (٥٦٢) (٥٦٤) (٦١٣) (٧٦٨) (١٣٤٨).

عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: (**رَأَيْتُ شَابّاً وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**).

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: (**احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ**).

قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**).

قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ فَقَالَ: (**يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ**). [ت٨٨٥]

□ وأخرج بعضه أبو داود وابن ماجه. [د١٩٣٥/ جه٣٠١٠]

● حسن صحيح.

٧٧١٦ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. [ت٨١٥/ جه٣٠٧٦]

□ وعند ابن ماجه: فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ[1].

● صحيح.

٧٧١٦ ـ (١) (ما غبر): أي: ما بقي.

٧٧١٧ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. [ت٨١٧]

● صحيح.

٧٧١٨ ـ (ت) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [ت٢١٦١]

٧٧١٩ ـ (جه) عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ فِي أُنَاسٍ مَعِي ـ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. [جه١٠٧٤]

● صحيح.

٤٩ ـ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

٧٧٢٠ ـ (ق) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ)**. [خ٣٩٣٣/ م١٣٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: **(مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثاً[١])**.

٧٧٢٠ ـ وأخرجه/ د(٢٠٢٢)/ ت(٩٤٩)/ ن(١٤٥٣) (١٤٥٤)/ جه(١٠٧٣)/ مي(١٥١١) (١٥١٢)/ حم(١٨٩٨٥) (٢٠٥٢٥) (٢٠٥٢٦).

(١) (ثلاثاً): وفي بعض النسخ ثلاث، ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف: أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً.

ومعنى الحديث: أن المسلمين الذين هاجروا من مكة قبل الفتح، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا حجوا أو اعتمروا أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام.

٥٠ ـ باب: التواضع في الحج

٧٧٢١ ـ (خ) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً[١]، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[٢]. [خ١٥١٧]

■ ولفظ ابن ماجه: قَالَ أَنَسٌ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ[٣]، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ)**. [جه٢٨٩٠]

[وانظر: ١٥٤٢٤].

٥١ ـ باب: الإحصار

٧٧٢٢ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ أُحْصِرَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. [خ١٨٠٩]

٧٧٢٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَن عَبْدَ اللهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ

٧٧٢١ ـ (١) (ولم يكن شحيحاً): إشارة إلىٰ أنه فعل ذٰلك تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.

(٢) (وكانت زاملته): أي: الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.

(٣) (رث): أي: عتيق أو قديم.

٧٧٢٢ ـ (١) (أحصر): أي: منع وحبس، والإحصار يكون من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذٰلك.

٧٧٢٣ ـ وأخرجه/ ت(٩٤٢)/ ن(٢٧٦٨) (٢٧٦٩)/ حم(٤٨٨١).

دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

[خ١٨١٢ (١٦٣٩)]

□ وفي رواية: كانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ[(١)] وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَاماً قابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. [خ١٨١٠]

■ زاد الترمذي والنسائي في أوله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ.

٧٧٢٤ ـ (خ) عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ[(١)]، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. [خ١٨١١ (١٦٩٤)]

٧٧٢٥ ـ (خـ) وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

[خ. مقدمة كتاب الإحصار]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَىٰ الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ

---

(١) (طاف بالبيت): أي: إذا أمكنه ذلك.

٧٧٢٤ ـ (١) (نحر قبل أن يحلق): حصل هذا في صلح الحديبية، حينما أحصر.

يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ. [خ. الإحصار، باب ٤]

* * *

٧٧٢٦ ـ (٥) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ**[1]**، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**[2]**)**. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

[د١٨٦٢، ١٨٦٣/ ت٩٤٠/
ن٢٨٦٠، ٢٨٦١/ جه٣٠٧٧، ٣٠٧٨/ مي١٩٣٦]

● صحيح.

٧٧٢٧ ـ (د) عَنْ أَبِي مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلْ الْهَدْيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [د١٨٦٤]

● ضعيف.

٧٧٢٦ ـ (١) (فقد حل): قال الخطابي: تأوله بعضهم: علىٰ أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذٰلك في عقد الإحرام.

(٢) (وعليه الحج من قابل): قال الخطابي: إنما هٰذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار وهٰذا علىٰ مذهب مالك والشافعي.

٧٧٢٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ. [ط ٨٠٧م]

٧٧٢٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَىٰ. [ط ٨٠٩، ٨١٢]

٧٧٣٠ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ. [ط ٨١٠]

• إسناده منقطع.

٧٧٣١ ـ (ط) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيماً أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. [ط ٨١١]

• إسناده صحيح.

٧٧٣٢ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ مَنْ يَلِيَ عَلَىٰ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَىٰ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. [ط ٨١٢م]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٢٠١].

٥٢ ـ باب: حج النساء والصبيان

٧٧٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَخْلُوَنَّ رجل بِامْرَأَةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ؛ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: (**اذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**).

[خ٣٠٠٦ (١٨٦٢)/ م١٣٤١]

□ وفي رواية للبخاري: (**وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ؛ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**). [خ١٨٦٢]

□ ولفظ مسلم: (**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**).

٧٧٣٤ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [خ١٨٥٨]

□ وفي رواية: وكانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ[1] النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٨٥٩]

■ ولفظ الترمذي: حَجَّ بِي أَبِي.

٧٧٣٣ ـ وأخرجه/ جه(٢٩٠٠)/ حم(١٩٣٤) (٣٢٣١) (٣٢٣٢).

٧٧٣٤ ـ وأخرجه/ ت(٩٢٥)/ حم(١٥٧١٨).

(١) (في ثقل النبي): الثقل: هو متاع المسافر وما يحمله علىٰ دوابه.

٧٧٣٥ ـ **(م)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: (**مَنِ الْقَوْمُ**)؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (**رَسُولُ اللهِ**)، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**). [م١٣٣٦]

[وانظر: ١٢٩٥ وما بعده].

■ وفي رواية للنسائي: أَنَّه ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ..

■ وفي رواية له: رَفَعَتْ صَبِيّاً لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ.

٧٧٣٦ ـ **(خـ)** وقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. [خ١٨٦٠ معلق]

* * *

٧٧٣٧ ـ **(ت جه)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**). [ت٩٢٤، ٩٢٦/ جه٢٩١٠]

• صحيح.

٧٧٣٨ ـ **(ت جه)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ. [ت٩٢٧/ جه٣٠٣٨]

٧٧٣٥ ـ وأخرجه/ د(١٧٣٦)/ ن(٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٨)/ ط(٩٦١)/ حم(١٨٩٨) (١٨٩٩) (٢١٨٧) (٢٦١٠) (٣١٩٥) (٣١٩٦) (٣٢٠٢).

٧٧٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٧٠).

□ وعند ابن ماجه: فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

• ضعيف.

[وانظر: ٥٧٨٤ وما بعده].

٥٣ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

٧٧٣٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ١٥١٣/ م١٣٣٤]

□ وفي رواية لهما: عَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ... مثله. [خ١٨٥٣/ م١٣٣٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَىٰ عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا... [خ٦٢٢٨]

٧٧٣٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٩)/ ت(٩٢٨)/ ن(٢٦٣٣ ـ ٢٦٣٥) (٢٦٤٠) (٢٦٤١) (٥٤٠٤ ـ ٥٤٠٧)/ جه(٢٩٠٧) (٢٩٠٩)/ مي(١٨٣١ ـ ١٨٣٤)/ ط(٨٠٦)/ حم(١٨١٨) (١٨٢٢) (١٨٩٠) (٢٢٦٦) (٣٠٤٩) (٣٢٣٨) (٣٣٧٥).

٧٧٤٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ، حُجِّي عَنها، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)**. [خ١٨٥٢]

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ)**. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)**. [خ٦٦٩٩]

* * *

٧٧٤١ ـ (٤) عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ(١)، قَالَ: **(حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)**.

[د١٨١٠/ ت٩٣٠/ ن٢٦٢٠، ٢٦٣٦/ جه٢٩٠٦]

● صحيح.

٧٧٤٢ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: **(مَنْ شُبْرُمَةُ)**؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: **(حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)**. [د١٨١١/ جه٢٩٠٣]

٧٧٤٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٦٣١)/ مي(٢٣٣٢)/ حم(٢١٤٠) (٣٢٢٤).

٧٧٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٨٤) (١٦١٨٥) (١٦١٩٠) (١٦١٩٩) (١٦٢٠٣).

(١) (ولا الظعَن): ظعن: سافر، والمراد: أنه لا يقوىٰ علىٰ السير ولا علىٰ الركوب من كبر السن.

□ وعند ابن ماجه: (**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**).

● صحيح.

٧٧٤٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: (**نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً، لَمْ تَزِدْهُ شَرّاً**). [جه٢٩٠٤]

● صحيح الإسناد.

٧٧٤٤ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا**). [ن٢٦٣٢]

● صحيح الإسناد.

٧٧٤٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ**). [ن٥٤١١]

● صحيح الإسناد.

٧٧٤٦ ـ (مي) عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتَ**

٧٧٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤١٧).

لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**اللهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**). [مي١٨٧٩]

● إسناده جيد.

٧٧٤٧ ـ (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: (**آنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَحُجَّ عَنْهُ**).

[ن٢٦٣٧، ٢٦٤٣/ مي١٨٣٦]

● رواية النسائي: ضعيفة الإسناد.

٧٧٤٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ**). [ن٢٦٣٨]

● ضعيف الإسناد.

٧٧٤٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئاً**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ**). [ن٢٦٣٩، ٥٤٠٨]

● شاذ أو منكر بذكر الرجل، والمحفوظ أن السائل امرأة.

٧٧٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٠٢) (١٦١٢٥).

٧٧٤٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٢) (٣٣٧٧) (٣٣٧٨).

٧٧٥٠ ـ (ن مي) عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ**). [ن٢٦٤٢، ٥٤٠٩، ٥٤١٠/ مي١٨٧٧]

□ وفي رواية: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. وفيها: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ).

□ وعند الدارمي: أَبِي أَوْ أُمِّي.

● شاذ.

٧٧٥١ ـ (جه) عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ ـ: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَىٰ أَبِيهِ، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَىٰ عَنْهُ**). [جه٢٩٠٥]

● ضعيف الإسناد.

٧٧٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؛ إِلَّا مُعْتَرِضاً، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**). [جه٢٩٠٨]

● ضعيف الإسناد.

[وانظر: ٦٨١٣، ٧٧١٥].

٧٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٣).

٥٤ ـ باب: خطبة حجة الوداع

٧٧٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ**[(١)] **كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ**)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ**)؟ قلنا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[(٢)]: وَأَحْسِبُهُ

٧٧٥٣ ـ وأخرجه/ د(١٩٤٧) (١٩٤٨)/ ت(١٥٢٠)/ ن(٤١٤١) (٤٤٠١)/ جه(٢٣٣)/ مي(١٩١٦)/ حم(٢٠٣٨٦) (٢٠٣٨٧) (٢٠٤٠٧) (٢٠٤١٩) (٢٠٤٤٩) (٢٠٤٥٣) (٢٠٤٦١) (٢٠٤٩٨).

(١) (الزمان قد استدار): قال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلىٰ قتال أخّروا تحريم المحرم إلىٰ الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرىٰ إلىٰ شهر آخر. وهٰكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتىٰ اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالىٰ به يوم خلق السماوات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانو ينسؤون؛ أي: يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] فربما احتاجوا إلىٰ الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلىٰ صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرىٰ. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلىٰ موضعه.

(٢) (قال محمد): هو ابن سيرين.

قالَ: **وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٣] الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ)** ـ فَكَانَ مَحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ـ ثُمَّ قالَ: **(أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)** مَرَّتَيْنِ. [خ٤٤٠٦ (٦٧)/ م١٦٧٩]

□ وفي رواية لهما: قال: قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ. . . [خ٦٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ)**. [خ٦٧]

□ وفي رواية لهما: **(.. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)**. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ)**. [خ١٧٤١]

□ ولمسلم: ثُمَّ انْكَفَأَ[٤] إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٥] فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ[٦] مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. .

■ ورواية غير الدارمي مختصرة.

---

(٣) (الشاهد): الحاضر.

(٤) (انكفأ): أي: انقلب.

(٥) (أملحين): الأملح: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(٦) (جزيعة من الغنم): أي: قطعة من الغنم، تصغير جِزعة: وهي القليل من الشيء.

٧٧٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَيْلَكُمْ! أَوْ وَيْحَكُمْ!** ـ قالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**). [خ٦١٦٦ (١٧٤٢)/ م٦٦]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىٰ: (**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: (**فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا**)؟. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**). قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**شَهْرٌ حَرَامٌ**) قَالَ: (**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهذَا، وَقَالَ: (**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**)، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**)، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ. [خ١٧٤٢]

□ وفي رواية له: قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَداعِ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: (**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ؛ إِلَّا أَنْذَرَه أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ** ـ ثَلَاثاً ـ **إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ**

٧٧٥٤ ـ وأخرجه/ د(١٩٤٥) (٤٦٨٦)/ ن(٤١٣٦ ـ ٤١٤٠)/ جه(٣٠٥٨) (٣٩٤٣)/ حم(٥٥٧٨) (٥٦٠٤) (٥٨٠٩) (٥٨١٠) (٦١٨٥).

الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)؟ قالوا: نَعَمْ. قالَ: (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ** ـ ثَلَاثاً ـ **وَيْلَكُمْ**! أَوْ وَيْحَكُمْ! **انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**). [خ٤٤٠٢، ٤٤٠٣]

□ زاد في رواية للبخاري: كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. [خ٦٧٨٥]

■ وزاد في رواية للنسائي: (**وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بجناية أَبِيهِ، وَلَا جناية أَخِيهِ**)، وفي رواية: (**بِجَرِيرَةِ**).

٧٧٥٥ ـ (ق) عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**)، فَقَالَ: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**). [خ١٢١/ م٦٥]

٧٧٥٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)؟. قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**)؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**)؟ قَالُوا: شَهرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**). فَأَعادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ**).

٧٧٥٥ ـ وأخرجه/ ن(٤١٤٢) (٤١٤٣)/ جه(٣٩٤٢)/ مي(١٩٢١)/ حم(١٩١٦٧) (١٩٢١٧) (١٩٢٥٩) (١٩٢٦٠).

٧٧٥٦ ـ وأخرجه/ ت(٢١٩٣)/ حم(٢٠٣٦).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ: **(فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**. [خ١٧٣٩]

■ ورواية الترمذي مختصرة.

* * *

٧٧٥٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ(١) بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: **(أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا)**؟ قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: **(أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ(٢) عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي(٣)، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاساً، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)**. [جه٣٠٥٧]

■ وهو عند أحمد: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

● صحيح.

٧٧٥٨ ـ (د) عَنِ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٧٧٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٩٧).

(١) (المخضرمة): أي: التي قطع طرف أذنها.

(٢) (فرطكم): أي: سابقكم المهيئ لكم ما تحتاجون إليه.

(٣) (فلا تسودوا وجهي): أي: بذنوبكم.

٧٧٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٦٨) (١٥٩٦٩) (٢٠٠٧٤) (٢٠٠٧٥).

يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ بِمِنًى. [د١٩٥٤]

● حسن.

٧٧٥٩ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. [د١٩٥٥]

● صحيح.

٧٧٦٠ ـ (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَىٰ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ(١)، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ. [د١٩٥٦]

٧٧٦١ ـ (د) عَنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى. [د١٩٥٢]

٧٧٦٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالَ: (**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ قَضَىٰ أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**). [مي٢٥٧٦]

● إسناده ضعيف.

٧٧٦٠ ـ (١) (يعبر عنه): أي: ينقل كلامه لمن كان بعيداً عنه.

٧٧٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٤٤).

٧٧٦٣ ـ (د ت جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ**[1]، **أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ**)؟ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.**

أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ.

أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ.

أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ.

أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً.

٧٧٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٠٧) (١٦٠٦٤).

(١) (أحرم): أي: أشد حرمة.

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) هذه رواية الترمذي.

[د٣٣٣٤/ ت١١٦٣، ٢١٥٩، ٣٠٨٧/ جه١٨٥١، ٣٠٥٥]

□ زاد في رواية للترمذي: **(أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَداً، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَىٰ بِهِ)**.

□ واقتصرت راوية أبي داود علىٰ ذكر الرِّبَّا وَالْدِمَاء.

□ زاد ابن ماجه في آخره: **(أَلَا يَا أُمَّتَاهُ**[٢]**، هَلْ بَلَّغْتُ)**؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ)**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

• صحيح.

٧٧٦٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ)**. [جه٣٩٣١]

• صحيح.

---

(٢) (يا أمتاه): نداء لمن حضر هناك من أمته ﷺ.

٧٧٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٦٢).

٧٧٦٥ ـ (ت) عَنْ سُلَيم بْنِ عَامِرٍ قَال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: **(اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ).**

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً. [ت٦١٦]

● صحيح.

٧٧٦٦ ـ (جه مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي وَاللهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا[١]، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تُغِلُّ[٢] عَلَىٰ ثَلَاثٍ: إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَعَلَىٰ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ[٣]).**

٧٧٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٦١) (٢٢٢٥٨) (٢٢٢٦٠).

٧٧٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٣٨) (١٦٧٥٤).

(١) (فوعاها): فهمها وحفظها.

(٢) (لا تغل): الإغلال: الخيانة، والغل: هو الحقد والشحناء، والمراد: أن قلب المسلم لا تصدر عنه هٰذه الأمور التي تحول ـ لو وجدت فيه ـ بينه وبين إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين.

(٣) (تحيط من ورائهم): تحفظهم من جميع جهاتهم.

□ وفي رواية: قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ (**نَضَّرَ اللهُ..**). وذكر الحديث. [جه٢٣١، ٣٠٥٦/ مي ٢٣٤]

• صحيح.

٧٧٦٧ ـ (د) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، عن جَدَّتِه سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ـ وَكَانَتْ رَبَّةُ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ[1] فَقَالَ: (**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)؟. [د١٩٥٣]

• ضعيف.

٧٧٦٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: (**وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؛ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**) قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: (**إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَاداً فَلَا تَمَسَّهَا**). [حم١٥٤٨٨، ٢١٠٨٢، ٢١٠٨٣]

• حسن.

٧٧٦٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**). [حم٣٨١٥]

• صحيح، وإسناده حسن.

٧٧٦٧ ـ (١) (يوم الرؤوس): جمع رأس، هو ثاني أيام التشريق. سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

٧٧٧٠ ـ (حم) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ ذَلِكَ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **(هَلْ بَلَّغْتُ)**؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُنَا، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: **(رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ)**. [حم١٧٥٣٥]

• صحيح لغيره.

٧٧٧١ ـ (حم) عَنْ حِذْيَم بنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: **(أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا)**. [حم١٨٩٦٦]

• حديث صحيح لغيره.

٧٧٧٢ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا)**.

[حم١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠]

• إسناده صحيح.

٧٧٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي غَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، إِلَىٰ أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي**

بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)**؟. [حم١٦٦٩٩، ١٦٧٠٠]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

□ وزاد في رواية: ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)** وفيها: أن أَبَا غَادِيَةَ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَمِينِهِ. [حم٢٠٦٦٦]

٧٧٧٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجاً لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا جِئْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ، فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا. قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَإِلَىٰ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ، فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيّاً نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ ـ؟ قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ

عَرَفَةَ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: (**فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: (**فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ**، ـ قَالَ: فَقَالَ ـ **أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ** ـ قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ ـ **اللَّهُمَّ! اشْهَدْ عَلَيْهِمْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ عَلَيْهِمْ**). ذَكَرَ مِرَاراً، فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ.

□ وفي رواية: يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَائِماً فِي الرِّكَابَيْنِ. [حم٢٠٣٣٥، ٢٠٣٣٦]

● حديث صحيح.

٧٧٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ، وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ، وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ**)؟ قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ**).

ثُمَّ قَالَ: (**اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ**

أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِباً كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ قَضَىٰ أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللهَ ﷻ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً، أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ ـ وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ﷻ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ـ وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ـ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ـ ثُمَّ قَالَ: ـ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ).

قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: قَدْ وَاللهِ بَلَّغُوا أَقْوَاماً كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ. [حم٢٠٦٩٥]

● صحيح لغيره مقطعاً.

٧٧٧٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ؛ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبَلَّغْتُ)**؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّ يَوْمٍ هَذَا)**؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّ شَهْرٍ هَذَا)**؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّ بَلَدٍ هَذَا)**؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: **(فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** ـ قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا ـ **كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ)**؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)**. [حم٢٣٤٨٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٧١٤، ١١٢٣٨.

وانظر: ٤٥١ في شأن تحرك المنبر في خطبته ﷺ].

٥٥ ـ باب: وجوب العمرة وفضلها في رمضان

٧٧٧٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: **(مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ)**؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ: حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: **(فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً مَعِي)**.

[خ١٨٦٣ (١٧٨٢)/ م١٢٥٦]

٧٧٧٦ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٧٧٧٨ ـ وأخرجه/ ن(٢١٠٩)/ جه(٢٩٩٤)/ مي(١٨٥٩)/ حم(٢٠٢٥) (٢٨٠٨) (٢٨٠٩).

□ ولفظ مسلم: (**تَقْضِي حَجَّةً** ـ أو **حَجَّةً مَعِي** ـ).

□ وفي رواية لهما: (**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ، اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**) [خ١٧٨٢]

□ ولفظ مسلم: (**تَعْدِلُ حَجَّةً**).

٧٧٧٩ ـ (**خـ**) وعَنْ جَابِرٍ مثله عِنْدَ البخاري معلقاً. [خ١٨٦٣]

٧٧٨٠ ـ (**خـ**) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. [خ. العمرة، باب١]

* * *

٧٧٨١ ـ (**د ت جه مي**) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**). [ت٩٣٩/ مي١٩٠٢]

□ والحديث عند ابن ماجه: عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ. [جه٢٩٩٣]

□ وهو عند أبي داود: قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّىٰ دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْراً، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعْطِهَا؛ فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**) فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ

٧٧٨١ ـ وأخرجه/ ط(٧٧٧)/ حم(١٦٤٠٦) (١٧٨٣٩) (١٧٨٤١) (٢٧١٠٦) (٢٧١٠٧) (٢٧٢٨٥ ـ ٢٧٢٩١).

وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: **(عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً)**. [د١٩٨٨]

□ وله: قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: **(يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا)**؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَىٰ بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: **(فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ)**، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً. [د١٩٨٩]

• صحيح دون قول المرأة: «إني امرأة..» وقوله: «فكانت تقول».

٧٧٨٢ ـ (جه) عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **(عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)**. [جه٢٩٩١، ٢٩٩٢]

• صحيح.

٧٧٨٣ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)**. [جه٢٩٩٥]

• صحيح.

٧٧٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٩٩ ـ ١٧٦٠١) (١٧٦٦١).

٧٧٨٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٩٥) (١٤٨٨٢) (١٥٢٧٠).

٧٧٨٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: **(أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ)**، قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا: أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي)**؛ يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ. [د١٩٩٠]

• حسن صحيح.

٧٧٨٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله تعالىٰ عنه قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [ط ٧٧٨]

• إسناده صحيح.

٧٧٨٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ. [ط ٧٧٨م]

[وانظر: ٧١٣١].

٥٦ ـ باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

٧٧٨٧ ـ (ق) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، جالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ[١]. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً: إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ[٢] عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ في الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ المُؤْمِنِينِ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! ما اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ. [خ١٧٧٥، ١٧٧٦/ م١٢٥٥]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

■ وعند أبي داود: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَمَرَ مرتين[٣].

٧٧٨٨ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٧٧٨٧ ـ وأخرجه/ د(١٩٩٢)/ ت (٩٣٦) (٩٣٧)/ جه(٢٩٩٨)/ حم(٥٣٨٣) (٥٤١٦) (٦١٢٦) (٦٢٤٢) (٦٢٩٥) (٦٤٣٠) (٢٤٢٧٩) (٢٥٢٣٨).

(١) (بدعة): حمله العلماء علىٰ أن مراده: أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها، هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحىٰ بدعة.

(٢) (استنان عائشة): أي: سمعنا صوت استعمالها السواك.

(٣) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٧٧٨٨ ـ وأخرجه/ د(١٩٩٤)/ ت(٨١٥م)/ مي(١٧٨٧)/ ط(٧٣٧) بلاغاً/ حم(١٢٣٧٢) (١٣٥٦٥) (١٣٦٨٧).

أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ في ذِي الْقَعْدَةِ؛ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [خ٤١٤٨ (١٧٧٨)/ م١٢٥٣]

□ وفي رواية لهما: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [خ١٧٧٨]

٧٧٨٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً وَعَطَاءً وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

■ ولم يقل الترمذي: مَرَّتَيْنِ.

* * *

٧٧٩٠ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤوا عَلَىٰ عُمْرَةٍ مَنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ. [د١٩٩٣/ ت٨١٦/ جه٣٠٠٣/ مي ١٩٠٠]

• صحيح.

٧٧٩١ ـ (٣ مي) عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَىٰ عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ

٧٧٨٩ ـ وأخرجه/ ت(٩٣٨).

٧٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١١) (٢٩٥٤).

٧٧٩١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥١٢ ـ ١٥٥١٤) (١٥٥١٩) (١٦٦٤٠) (٢٣٢٢٥).

مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّىٰ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَىٰ النَّاسِ. هذا لفظ الترمذي. [د١٩٩٦/ ت٩٣٥/ ن٢٨٦٣، ٢٨٦٤/ مي١٩٠٣]

□ وعند أبي داود: دَخَلَ ﷺ الْجِعْرَانَةِ، فَجَاءَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ[1].

□ وللنسائي: خَرَجَ ﷺ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً، كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ[2].

• صحيح.

٧٧٩٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ[1]. [د١٩٩١]

• صحيح.

٧٧٩٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً؛ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [جه٢٩٩٧]

• صحيح.

٧٧٩٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [جه٢٩٩٦]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: صحيح دون ركوعه في المسجد.

(٢) (كأنه سبيكة فضة): المراد: تشبيه النبي ﷺ بالفضة بياضاً وصفاءً.

٧٧٩٢ ـ(١) (في شوال): قال الألباني: أي: ابتداء، وإلَّا فهي في ذي القعدة.

٧٧٩٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. [حم٦٦٨٥، ٦٦٨٦]

● حسن لغيره.

٧٧٩٦ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. [حم١٨٦٢٩]

● حديث صحيح لغيره.

٧٧٩٧ ـ (حم) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَلَقَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ. [حم٢٥٩١٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٧٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثاً: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ. [ط ٧٦٦]

● إسناده منقطع.

٧٧٩٩ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثاً: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [ط ٧٦٧]

● إسناده صحيح.

[وانظر في العمرة: ٩٠٤٦.

وانظر في حجته ﷺ: ١٥٢٤٢].

٥٧ ـ باب: العمرة بعد الحج

٧٨٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ١٧٨٤/ م١٢١٢]

■ ولفظ أبي داود والدارمي: **(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ؛ فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ)**.

* * *

٧٨٠١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ؛ إِلَّا قَطْعاً لِأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ؛ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. [حم٢٣٦١]

● صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: ٧٣٤٣، ٧٣٤٤].

٥٨ ـ باب: أحكام العمرة

٧٨٠٢ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ)**. [د١٨١٧/ ت٩١٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٨٠٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ

٧٨٠٠ ـ وأخرجه/ د(١٩٩٥)/ ت(٩٣٤)/ جه(٢٩٩٩)/ مي(١٨٦٢) (١٨٦٣)/ حم(١٧٠٥) (١٧٠٩) (١٧١٠).

٧٨٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٩٧) (١٤٨٤٥).

هِيَ؟ قَالَ: (لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ). [ت٩٣١]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٨٠٤ ـ (جه) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ). [جه٢٩٨٩]

● ضعيف.

٥٩ ـ باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

٧٨٠٥ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: (يَوْمُ النَّحْرِ).

□ وفي رواية: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.
[ت٩٥٧، ٩٥٨، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩]

● صحيح.

٧٨٠٦ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرْفَتِي هَذِهِ حَسِبْتُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ، فَقَالَ: (هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ). [حم١٥٨٨٦]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: ١٥١٤٧].

٦٠ ـ باب: ما يوجب الحج والتغليظ في تركه

٧٨٠٧ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ

نَصْرَانِيّاً، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]). [ت٨١٢]

• ضعيف.

٧٨٠٨ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: **(الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)**.

[ت٨١٣، ٢٩٩٨/ جه٢٨٩٦]

□ زاد ابن ماجه والترمذي في رواية: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: **(الشَّعِثُ[1] التَّفِلُ[2])**، وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْحَجُّ؟ قَالَ: **(الْعَجُّ[3] وَالثَّجُّ[4])**.

• ضعيف جداً.

٧٨٠٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)**؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: **﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**. [جه٢٨٩٧]

• ضعيف جداً.

٧٨١٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً)**. [مي١٨٢٦]

• إسناده ضعيف.

٧٨٠٨ ـ (١) (الشعث): المغبر الرأس من عدم الغسل؛ أي: تارك الزينة.

(٢) (التفل): هو الذي ترك استعمال الطيب، فربما كانت رائحته كريهة.

(٣) (العج): رفع الصوت بالتلبية؛ أي: العجيج بالتلبية.

(٤) (الثج): نحر الهدي والأضاحي وسيلان دمائها.

٧٨١١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ، يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! اتَّقِ اللهَ إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، قَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآناً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١]، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِداً، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ. [ت٣٣١٦]

• ضعيف الإسناد.

٦١ ـ باب: الحِجْر من الكعبة

٧٨١٢ ـ (٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: (**صَلِّي فِي الْحِجْرِ، إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ**). [د٢٠٢٨/ ت٨٧٦/ ن٢٩١١، ٢٩١٢]

• حسن صحيح.

٧٨١٣ ـ (د) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ[(١)]: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ:

٧٨١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦١٦).

٧٨١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٣٧) (٢٣٢٢١).

(١) (عثمان): هو عثمان بن طلحة الحجبي.

(إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ[٢] الْقَرْنَيْنِ[٣]، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ). [د٢٠٣٠]

• صحيح.

٧٨١٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي فَقَالَ: (أَرْسِلِي إِلَىٰ شَيْبَةَ، فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ). [حم٢٤٣٨٤]

• إسناده ضعيف.

٦٢ ـ باب: فضل الطواف

٧٨١٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ). [جه٢٩٥٦]

• صحيح.

٧٨١٦ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [ت٨٦٦]

• ضعيف.

---

(٢) (تخمر): من الخمار، وهو الغطاء: أي: تغطي.

(٣) (القرنين): قال في حاشية الحديث عند (الدعاس): قرني الكبش الذي فدىٰ الله تعالىٰ به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس!.

٧٨١٧ ـ (جه) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. رَبَّنَا! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ**).

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ فَاوَضَهُ، فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ**[1] **يَدَ الرَّحْمَنِ**).

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ**[2]**، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ**). [جه٢٩٥٧]

• ضعيف.

٧٨١٨ ـ (جه) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي

٧٨١٧ ـ (١) (يفاوض): فاوضه: قابله بوجهه.

(٢) (برجليه): أي: دون سائر جسده، بخلاف الذي يذكر الله تعالىٰ فإنه في الرحمة بتمام جسده. (عبد الباقي)

مَطرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ. [جه٣١١٨]

• ضعيف الإسناد جداً.

٦٣ ـ باب: الملتزم

٧٨١٩ ـ (د جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ[بْنِ عَمْرٍو] فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [د١٨٩٩/ جه٢٩٦٢]

□ وعند ابن ماجه: فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ.. وفيه: فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ...

• ضعيف، وحسن عند ابن ماجه.

٧٨٢٠ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي. ولفظ النسائي: أَمَا أُنْبِئْتَ... [د١٩٠٠/ ن٢٩١٨]

• ضعيف.

٧٨٢٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٩١).

٧٨٢١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَتْ دَارِي عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَىٰ الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ. [د١٨٩٨]

• ضعيف.

٧٨٢٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهْرُهُ إِلَىٰ الْمُلْتَزَمِ. [حم٣٢٨٠]

• إسناده ضعيف.

٧٨٢٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ: الْمُلْتَزَمُ. [ط ٩٦٨]

• إسناده منقطع.

٦٤ ـ باب: ما ذكر في منىٰ

٧٨٢٤ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[1] بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ**

٧٨٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٥٠) (١٥٥٥٢) (١٥٥٥٣).

٧٨٢٤ ـ وأخرجه/ ط(٩٦٦)/ حم(٦٢٣٣).

(١) (سرحة): هي الشجرة العظيمة.

الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ ـ وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: **السُّرَرُ ـ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا**(٢) **سَبْعُونَ نَبِيّاً**). [ن٢٩٩٥]

• ضعيف.

٦٥ ـ باب: دعاء الحاج

٧٨٢٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**). [جه٢٨٩٣]

• حسن.

٧٨٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ**). [جه٢٨٩٢]

• ضعيف.

٧٨٢٧ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: (**لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**)، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

[د١٤٩٨/ ت٣٥٦٢/ جه٢٨٩٤]

☐ وعند الترمذي وابن ماجه: (**أَيْ أُخَيَّ! أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا**).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(٢) (سرَّ تحتها): أي: قطعت سررهم؛ يعني: ولدوا تحتها.

٧٨٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥) (٥٢٢٩).

٦٦ ـ باب: ماء زمزم

٧٨٢٨ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. [ت٩٦٣]

● صحيح.

٧٨٢٩ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)**. [جه٣٠٦٢]

● صحيح.

٧٨٣٠ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدْ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ)**. [جه٣٠٦١]

● ضعيف، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح.

٧٨٣١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ زَمْزَمَ، فَنَزَعْنَا لَهُ دَلْواً، فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: **(لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا، لَنَزَعْتُ بِيَدَيّ)**. [حم٣٥٢٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٨٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٤٩) (١٤٩٩٦).

٦٧ ـ باب: الحج ماشياً

٧٨٣٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقَالَ: (ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ)، وَمَشَىٰ خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ. [جه٣١١٩]

● ضعيف.

[وانظر: ٩٠٥٨ ـ ٩٠٦٨].

٦٨ ـ باب: التلبيد

٧٨٣٣ ـ (د) عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ. [د١٧٤٨]

● ضعيف.

[وانظر: ٧٣١٨].

٦٩ ـ باب: من أصاب أهله وهو محرم أو قبل الإفاضة

٧٨٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. [ط ٨٦٨]

● إسناده منقطع.

٧٨٣٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ

الْقَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. [ط ٨٦٩]

٧٨٣٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. [ط ٨٧٢]

٧٨٣٧ ـ (ط) عَنْ عِكْرِمَةَ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي. [ط ٨٧٣]

● إسناده صحيح.

٧٨٣٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [ط ٨٧٤]

٧٠ ـ باب: من فاته الحج

٧٨٣٩ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجّاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. [ط ٨٧٠]

● إسناده صحيح.

٧٨٤٠ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. [ط ٨٧١]

• إسناده صحيح.

٧١ ـ باب: استقبال الحاج والسلام عليه

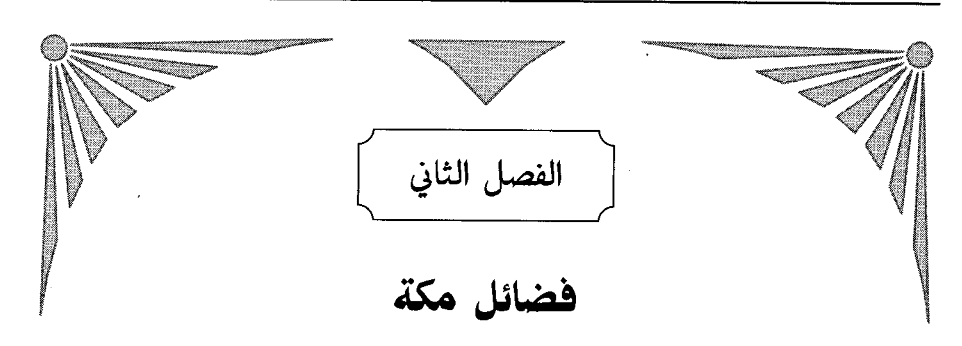
٧٨٤١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَه**). [حم٥٣٧١، ٦١١٢]

• إسناده ضعيف جداً.

٧٨٤٢ ـ (حم) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ نَتَلَقَّىٰ الْحَاجَّ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا. [حم٦٠١٨]

• هذا الأثر إسناده ضعيف.





فضائل مكة

١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

٧٨٤٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [خ١٥٣٣ (٤٨٤)/ م١٢٥٧، ١٢٥٧م]

□ واقتصر مسلم علىٰ القسم الأول من الحديث.

□ وفي رواية لهما: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَيَخْرُج مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. [خ١٥٧٦ (١٥٧٥)]

□ ولهما: أَنَّه ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّىٰ بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ١٥٣٢]

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبِيتُ بِذِي طُوًىٰ، فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا. [حم٦٤٦٢]

٧٨٤٣ ـ وأخرجه/ د(١٨٦٦) (١٨٦٧) (٢٠٤٤)/ ن(٢٦٦٠) (٢٨٦٥)/ جه(٢٩٤٠)/ مي(١٩٢٨)/ ط(٩٢٣)/ حم(٤٦٢٥) (٤٧٢٥) (٤٨١٩) (٤٨٤٣) (٥٢٣١) (٥٥٩٤) (٥٩٢٢) (٦٠٠٤) (٦٢٣٢) (٦٢٨٤).

٧٨٤٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ١٥٧٧/ م١٢٥٨]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، أَعْلَىٰ مَكَّةَ. [خ١٥٧٩]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً، مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. [خ١٥٧٨]

■ وفي رواية لأحمد: أنَّه ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْإِذْخِرِ. [حم٢٦٢٣٨]

٧٨٤٥ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوىٰ، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلَاثاً سَعْياً وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقْ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا. [خ١٧٦٧ (٤٩١)]

□ وروىٰ مسلم القسم الأخير من قوله: وَكَانَ إِذَا صَدَرَ... [م١٢٥٧م]

* * *

٧٨٤٤ ـ وأخرجه/ د(١٨٦٨) (١٨٦٩)/ ت(٨٥٣)/ حم(٢٤١٢١) (٢٤٣١١) (٢٥٦٥٦).

٧٨٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٤٦٢٨).

٧٨٤٦ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً. [ت٨٥٤/ جه٢٩٤١]

● صحيح.

٧٨٤٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ. [ت٨٥٢]

● ضعيف الإسناد جداً.

٧٨٤٨ ـ (د) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسِ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ(١) بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قَالَ: الْمُعَرَّسُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. [د٢٠٤٥]

● صحيح مقطوع.

[وانظر: ٧٩٩٦.

وانظر: ٣٩٢٢ ـ ٣٩٢٥ المساجد التي علىٰ طريق المدينة].

٢ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

٧٨٤٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [م١٣٥٨]

٧٨٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٥٢٣٠).

٧٨٤٨ ـ (١) (عرس): التعريس: نزول القوم آخر الليل للاستراحة.

٧٨٤٩ ـ وأخرجه/ د(٤٠٧٦)/ ت(١٧٣٥)/ ن(٢٨٦٩) (٥٣٥٩) (٥٣٦٠)/ جه(٢٨٢٢) (٣٥٨٥)/ مي(١٩٣٩)/ حم(١٤٩٠٤) (١٥١٥٧).

٧٨٥٠ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م١٣٥٩]

□ وفي رواية: قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

■ وفي رواية للنسائي: عِمَامَةٌ حَرْقَانِيَّةٌ(١).

٧٨٥١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
[خ. جزاء الصيد، باب ١٨]

* * *

٧٨٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [جه٣٥٨٦]

● صحيح بما قبله.

٧٨٥٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَعَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، . . . بِمِثْلِ ذَلِكَ. [ط ٩٦٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٥٠٨٥].

٧٨٥٠ ـ وأخرجه/ د(٤٠٧٧)/ ن(٥٣٥٨) (٥٣٦١)/ جه(١١٠٤) (٢٨٢١) (٣٥٨٤) (٣٥٨٧)/ حم(١٨٧٣٤).

(١) (حرقانية): أي: سوداء علىٰ لون ما أحرقته النار. قاله الزمخشري.

٣ ـ باب: حرمة مكة

٧٨٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: **(لَا هِجْرَةَ[١]، ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٢]، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[٣]، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ[٤] شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا)[٥].**

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ[٦]، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ[٧]، قَالَ: قَالَ: **(إِلَّا الإِذْخِرَ)**. [خ١٨٣٤ (١٣٤٩)/ م١٣٥٣]

٧٨٥٤ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٨) (٢٤٨٠)/ ت(١٥٩٠)/ ن(٢٨٧٤) (٢٨٧٥) (٤١٨١)/ حم(٢٢٧٩) (٢٣٥٣) (٢٨٩٦) (٢٩٦٢) (٣٢٥٣).

(١) (لا هجرة): قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام باقية إلىٰ يوم القيامة. والمعنىٰ: لا هجرة بعد الفتح من مكة: لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولكن جهاد ونية): معناه: لكم طريق إلىٰ تحصيل الفضائل التي في معنىٰ الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا): معناه: إذا دعاكم السلطان إلىٰ غزو فاذهبوا.

(٤) (لا يعضد): قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٥) (ولا يختلىٰ خلالها): الخلىٰ: هو الرطب من الكلأ، ومعنىٰ يختلىٰ: يقطع.

(٦) (الإذخر): نبات له رائحة طيبة.

(٧) (لقينهم ولبيوتهم): القين: هو الحداد. ومعناه: يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت.

قال في «الفتح»: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

□ وفي رواية للبخاري: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا[٨] وَقُبُورِنَا. [خ١٣٤٩]

■ وفي رواية للنسائي: فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلاً مُجَرِّباً فَقَالَ.... [ن٢٨٩٢]

٧٨٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[١]، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ).

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ

---

(٨) (لصاغتنا): صاغة: جمع صائغ، مثل باعة وبائع.

٧٨٥٥ ـ وأخرجه/ د(٤٥٠٤)/ ت(٨٠٩) (١٤٠٦)/ ن(٢٨٧٦)/ حم(١٦٣٧٣) (٢٧١٦٠) (٢٧١٦٤).

(١) (عمرو بن سعيد) بن العاصي بن أمية، يعرف بالأشدق، ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان، وهو والي يزيد على المدينة، فكان يرسل الجيوش لقتال ابن الزبير. [«فتح الباري» ١/ ١٧٦]

وقال ابن القيم: عارض عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه. [«زاد المعاد» ٣/ ٤٤٣]

يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً[٢]، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ[٣]، وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ[٤]. خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [خ١٨٣٢ (١٠٤)/ م١٣٥٤]

■ زاد في رواية للترمذي وأبي داود: **(ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ)**.

٧٨٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قامَ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)**.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِلَّا الإِذْخِرَ)**. فَقَامَ أَبو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)**[١]. [خ٢٤٣٤ (١١٢)/ م١٣٥٥]

---

(٢) (لا يعيذ عاصياً): أي: لا يجيره ولا يعصمه.

(٣) (وفاراً بدم): أي: ولا يعيذ هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٤) (بخربة): هي الفساد في الدين.

٧٨٥٦ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٧) (٣٦٤٩) (٣٦٥٠) (٤٥٠٥)/ ت(١٤٠٥) (٢٦٦٧)/ ن(٤٧٩٩ ـ ٤٨٠١)/ جه(٢٦٢٤)/ مي(٢٦٠٠)/ حم(٧٢٤٢).

(١) (اكتبوا لأبي شاه): قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هٰذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ـ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ. . الحديث. [خ١١٢]

* * *

٧٨٥٧ ـ (جه) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ[(١)] شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ[(٢)])**. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ[(٣)]، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(إِلَّا الْإِذْخِرَ)**. [جه٣١٠٩]

● حسن.

٧٨٥٨ ـ (جه) عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ؛ هَلَكُوا)**. [جه٣١١٠]

● ضعيف.

٧٨٥٩ ـ (د) عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ

٧٨٥٧ ـ (١) (لا يعضد): لا يقطع.

(٢) (منشد): إلَّا معرِّف. الذي يعلن عن اللقطة.

(٣) (الإذخر): حشيش يوضع فوق الخشب في سقف البيوت.

٧٨٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٤٩)/ (١٩٠٥٠).

٧٨٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤١٦).

لِيَّةَ[١]، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ[٢] حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَخِباً[٣] بِبَصَرِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ ـ وَوَقَفَ حَتَّىٰ اتَّقَفَ[٤] النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ[٥] وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ**). وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ. [د٢٠٣٢]

• ضعيف.

٧٨٦٠ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ لَا يَعْبُرُ بِهَا، أَوْ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا قَلِيلٌ، ثُمَّ تَمْتَلِئُ وَتُبْنَىٰ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلَا يَعُودُونَ فِيهَا أَبَداً**). [حم١٥٢، ١٤٧٣٥]

• إسناده ضعيف.

٧٨٦١ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ثُمَّ الْكَعْبِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ، فَلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا الْغَدَ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ يَؤُمُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُسْلِمَ، وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ؛ فَقَتَلُوهُ، وَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً. وَاللهِ! مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَباً أَشَدَّ

---

(١) (لِيَّة): جبل قرب الطائف.
(٢) (القرن الأسود): القرن: جبيل صغير ورابية تشرف علىٰ وهدة.
(٣) (نخباً): واد بالطائف.
(٤) (اتقف): أي: وقف.
(٥) (وج): واد بالطائف.

مِنْهُ، فَسَعَيْنَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ نَسْتَشْفِعُهُمْ، وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا.

فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ هُوَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسِ، وَهِيَ الْيَوْمَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللهُ ﷻ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنِّي وَاللهِ! لَأَدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتُمْ**). فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم١٦٣٧٦]

• حديث صحيح دون قوله: «وَإِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ...» فحسن لغيره.

□ زاد في رواية: (**أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرَا**). [حم١٦٣٧٨]

٧٨٦٢ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَىٰ مَكَّةَ بَعْثَهُ يَغْزُو ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَّمَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ نَادِي قَوْمِهِ فَجَلَسَ فِيهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَ قَوْمَهُ كَمَا حَدَّثَ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَّا قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ.

قَالَ: قُلْتُ هَذَا: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ؛

فَقَتَلُوهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً، لَمْ تَحْلِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ، غَضَباً عَلَىٰ أَهْلِهَا، أَلَا ثُمَّ قَدْ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، أَلَا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحْلِلْهَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، وَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُم قَتِيلاً لَأَدِيَنَّهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا، فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاؤوا فَدَمُ قَاتِلِهِ، وَإِنْ شَاؤوا فَعَقْلُهُ)**. ثُمَّ وَدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَتْهُ خُزَاعَةُ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لِأَبِي شُرَيْحٍ: انْصَرِفْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ، إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ، وَلَا خَالِعَ طَاعَةٍ، وَلَا مَانِعَ جِزْيَةٍ، قالَ فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ شَاهِداً وَكُنْتَ غَائِباً، وَقَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا، وَقَدْ بَلَّغْتُكَ فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ. [حم١٦٣٧٧]

● حديث صحيح، وإسناد حسن.

٧٨٦٣ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ! إِيَّاكَ

وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا)**. قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَىٰ الشَّامِ مُجَاهِداً. [حم٦٨٤٧، ٧٠٤٣]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

٧٨٦٤ ـ (حم) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ! إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ)** قَالَ: فَانْظُرْ لَا تَكُونُهُ. [حم٦٢٠٠]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ١٣٧٠٦ بشأن الملحد في الحرم].

٤ ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

٧٨٦٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ)**. [م١٣٥٦]

[وانظر: ٥٥١٥].

٥ ـ باب: بنيان الكعبة

٧٨٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ

٧٨٦٦ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٥)/ ت(٨٧٥)/ ن(٢٩٠٠ ـ ٢٩٠٣) (٢٩١٠)/ جه(٢٩٥٥)/ =

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**[1]؛ **لَفَعَلْتُ**).

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ[2] رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[خ١٥٨٣ (١٢٦)/ م١٣٣٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ[3]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ؟ قَالَ: (**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: (**فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**). [خ١٥٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحِجْرِ... الحديث.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (**يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ**

= مي(١٨٦٨) (١٨٦٩)/ ط(٨١٣)/ حم(٢٤٢٩٧) (٢٤٧٠٩) (٢٤٨٢٧) (٢٥٠٤٨) (٢٥٤٣٨) (٢٥٤٤٠) (٢٥٤٦٣) (٢٥٤٦٦) (٢٦٠٢٩) (٢٦١٠٠) (٢٦١٥١) (٢٦٢٥٦).

(١) (لولا حدثان قومك): أي: قرب عهدهم بالكفر.

(٢) (فقال عبد الله): هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (الجدر): هو حِجْر الكعبة.

مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ). [خ١٥٨٦]

□ زاد في مسلم: وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ.

□ وفيها عند البخاري: فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَىٰ هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

□ وفي رواية للبخاري: **(فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)**. فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [خ١٢٦]

□ وفي رواية له: **(لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ)**. [خ١٥٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ** ـ أَوْ قَالَ: **بِكُفْرٍ** ـ **لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ)**.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ(٤) ـ

---

(٤) (يجرئهم أو يحربهم): من الجراءة: أي: يشجعهم علىٰ قتالهم، =

عَلَىٰ أَهْلِ الشَّام. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ[٥] لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ[٦]. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَىٰ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ)**.

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُساً[٧] نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَىٰ

= ومعنىٰ يحربهم؛ أي: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت، من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبته.

(٥) (قد فرق): أي: كشف.

(٦) (يجدّه): أي: يجعله جديداً.

(٧) (أبدىٰ أساً): أي: حفر حتىٰ بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام.

عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أَذْرُعٍ، وَجعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكَ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ[٨] ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ، وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ. [م١٣٣٣ (٤٠٢)]

□ وفي رواية لمسلم أيضاً: عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ. فَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قالَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**). فَأَرَاها قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

□ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيّاً وَغَرْبِيّاً. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا**)؟ قالت: قُلْتُ: لَا.

---

(٨) (تلطيخ): لطخته: أي: رميته بأمر قبيح، يريد بذلك سبه.

قَالَ: **(تعزُّزاً أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دفعُوهُ فَسَقَطَ)**.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

■ وفي رواية للنسائي والدارمي: **(فَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً)**.

■ وعند أبي داود: قَالَتْ: **(إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ)**، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ما قَالَ... وفيه: وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

٧٨٦٧ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَنَىٰ حَوْلَهُ حَائِطاً. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [خ٣٨٣٠]

* * *

٧٨٦٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ)**. [ت٣١٧٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٨٦٩ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ؟. [ط ٨١٤]

٧٨٧٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ؛ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ. [ط٨١٥]

[وانظر: ١١١٠٦.

وانظر في احترام الكعبة: ٣٩٠٩].

٦ ـ باب: هدم الكعبة

٧٨٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ)**. [خ١٥٩١/ م٢٩٠٩]

٧٨٧٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ**(١)**، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً)**. [خ١٥٩٥]

[وانظر: ١١١، ١١٣].

* * *

٧٨٧٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ)**. [حم٧٠٥٣]

• بعضه مرفوع صحيح، وبعضه يروىٰ موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أصح.

٧٨٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لَا يَعْمُرُ**

٧٨٧١ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٩٤)/ حم(٨٠٩٤).

٧٨٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٠).

(١) (أفحج): أي: بعيد ما بين الساقين.

بَعْدَهُ أَبَداً، وَهُمُ الذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ).
[حم٧٩١٠، ٨١١٤، ٨٣٥١، ٨٦١٠]

● إسناد صحيح.

٧٨٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ؛ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ).** [حم٢٣١٥٥]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٣٢٧، ٣٢٩].

٧ ـ باب: فضل الحجر الأسود

٧٨٧٦ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. [خ١٥٩٧/ م١٢٧٠]

■ زاد النسائي: ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَهُ.

٧٨٧٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ... مثله. [م١٢٧٠]

٧٨٧٨ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

٧٨٧٦ ـ وأخرجه/ د(١٨٧٣)/ ت(٨٦٠)/ ن(٢٩٣٧)/ جه(٢٩٤٣)/ مي(١٨٦٤) (١٨٦٥)/ ط(٨٢٤)/ حم(٩٩) (١٧٦) (٢٢٦) (٣٢٥).

٧٨٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩) (٣٦١).

٧٨٧٨ ـ وأخرجه/ د(١٨٨٧)/ جه(٢٩٥٢)/ حم(٣١٧).

الخطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ[1]، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا[2] بِهِ المشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.
[خ١٦٠٥ (١٥٩٧)]

■ وعند أبي داود وابن ماجه: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ[3] اللهُ الإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ.

٧٨٧٩ ـ (م) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً[1]. [م١٢٧١]

* * *

٧٨٨٠ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**). [ت٨٧٧/ ن٢٩٣٥]

□ ولفظ النسائي: (**الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ**).

● صحيح.

---

(١) (فما لنا وللرَّمل): المراد به: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من الطواف.
(٢) (راءينا): أي: أرينا المشركين بذٰلك أنا أقوياء.
(٣) (أطأ): أي: ثبت وأحكم، من وطأ.
٧٨٧٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٩٣٦)/ حم(٢٧٤) (٣٨٢).
(١) (حفياً): أي: معتنياً.
٧٨٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٩٥) (٣٠٤٦) (٣٥٣٧).

٧٨٨١ ـ (ت) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)**. [ت٨٧٨]

• قال الترمذي: غريب.

٧٨٨٢ ـ (ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ)**. [ت٩٦١/ جه٢٩٤٤/ مي١٨٨١]

• صحيح.

٧٨٨٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ: **(يَا عُمَرُ! هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ)**. [جه٢٩٤٥]

• ضعيف جداً.

٧٨٨٤ ـ (ن) عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُساً يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَاماً مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِياً قَبَّلَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [ن٢٩٣٨]

• ضعيف الإسناد، منكر بهذا السياق.

٧٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٧٠٠٠) (٧٠٠٨) (٧٠٠٩).

٧٨٨٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٥) (٢٣٩٨) (٢٦٤٣) (٢٧٩٦) (٢٧٩٧) (٣٥١١).

٧٨٨٥ ـ **(حم)** عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ أَتَىٰ الْحَجَرَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ قَبَّلَهُ. [حم٣٨٠، ٣٨١]

• صحيح.

٧٨٨٦ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَكَبَّ عَلَىٰ الرُّكْنِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [حم١٣١]

• إسناده قوي.

٧٨٨٧ ـ **(حم)** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **(يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ؛ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)**. [حم١٩٠]

• حسن.

٧٨٨٨ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ. [حم١٣٩٤٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٨٨٩ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ)**. [حم٦٩٧٨]

• حسن لغيره.

٨ ـ باب: كسوة الكعبة ومالُها

٧٨٩٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ؛ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ[1] أَقْتَدِي بِهِمَا. [خ١٥٩٤]

□ وفي رواية: إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا. [خ٧٢٧٥]

■ وعند أبي داود: قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَىٰ مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَىٰ الْمَالِ، فَلَمْ يُخْرِجَاهُ، فَقَامَ فَخَرَجَ.

□ ونص ابن ماجه: عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ؟ قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَىٰ مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَىٰ الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

[وانظر: ٧٠١٦ بشأن الكسوة].

٧٨٩٠ ـ وأخرجه/ د(٢٠٣١)/ جه(٣١١٦)/ حم(١٥٣٨٢) (١٥٣٨٣).

(١) (هما المرآن): تثنية: مرء؛ أي: هما الرجلان.

٩ ـ باب: إخراج الصور والأَصنام من الكعبة

٧٨٩١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَاللهِ![2] قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ)**. فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ١٦٠١ (٣٩٨)]

□ وفي رواية: قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: **(أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ)**. [خ٣٣٥١]

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّىٰ أَمَرَ بِهَا؛ فَمُحِيَتْ. [خ٣٣٥٢]

* * *

٧٨٩٢ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ مُحِيَتْ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا. [د٤١٥٦]

● حسن صحيح.

٧٨٩١ ـ وأخرجه/ د(٢٠٢٧)/ حم(٣٠٩٣) (٣٤٥٥) (٣٣٩٦).

(١) (الأزلام): قال ابن عباس: الأزلام: القداح يقتسمون بها في الأمور.

(٢) (أما والله...): قيل وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، وهو بعد إبراهيم ﵇.

٧٨٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٩٦) (١٤٦١٤) (١٥١٠٩) (١٥٢٦١).

٧٨٩٣ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ،عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ ـ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ، وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ أَجِبْ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: **(إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْناً فَغَيِّبْهُ)**.

قَالَ مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ أُمِّي، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: **(فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ)**.　　[حم١٦٦٣٦، ٢٣٢٢٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٧٨٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[1]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ.

٧٨٩٤ ـ وأخرجه/ د(٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٥)/ ت(٨٧٤)/ ن(٦٩١) (٧٤٨) (٢٩٠٥ ـ ٢٩٠٨)/ جه(٣٠٦٣)/ مي(١٨٦٦) (١٨٦٧)/ ط(٩١٠)/ حم(٤٨٩١) (٥٠٦٥) (٥٠٦٦) (٥١٧٦) (٥٥٤٧) (٥٩٢٧) (٦٠١٩) (٦٢٣١) (٦٢٣٨) (٦٤٠٧) (٢٣٨٩٧) (٢٣٨٩٩) (٢٣٩٠٠) (٢٣٩٠٥ ـ ٢٣٩٠٧) (٢٣٩٢١ ـ ٢٣٩٢٣).

(١) (الحجبي): منسوب إلىٰ حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها.

□ وفي رواية مسلم: عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. وفي رواية للبخاري: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [خ٥٠٥ (٣٩٧)/ م١٣٢٩]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ في المَسْجِدِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ. [خ٢٩٨٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [خ١٥٩٨]

□ وفي رواية لهما: بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [خ٤٤٠٠]

□ وفي رواية لهما: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ؟ [خ٤٢٨٩]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. [خ٣٩٧]

□ وفي رواية له: فَمَكَثَ فِيهَا نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ. [خ٢٩٨٨]

□ وفي رواية له: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّىٰ، يَتَوَخَّىٰ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ، إِنْ صَلَّىٰ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [خ٥٠٦]

□ وفي رواية له: وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّىٰ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، وَقَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [خ٤٤٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَىٰ نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ[٢]. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: **(ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ)**، فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَتُعْطِينِيه، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ.

■ زاد في رواية للنسائي: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ الْكَعْبَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٨٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ[١]، وَقَالَ: **(هذِهِ الْقِبْلَةُ)**. [خ٣٩٨/ م١٣٣٠]

---

(٢) (بفناء الكعبة): أي: جانبها وحريمها.

٧٨٩٥ ـ وأخرجه/ ن(٢٩١٧)/ حم(٢١٢٦) (٢٥٦٢) (٢٨٣٣) (٢١٧٥٤) (٢١٨٠٩) (٢٣٩١٩).

(١) (قبل الكعبة): بضم القاف والموحدة وقد تسكن؛ أي: مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها.

□ ورواية مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيٰ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: **(هَذِهِ الْقِبْلَةُ)**، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سَتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ. [م١٣٣١]

■ وفي رواية للنسائي: لَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. [ن٢٩١٣]

٧٨٩٦ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ. [خ. الحج، باب ٥٣]

* * *

٧٨٩٧ ـ (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَجَافَ الْبَابَ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ، جَلَسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **(هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ)**. [ن٢٩١٤ ـ ٢٩١٦، ٢٩٠٩]

٧٨٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٢٢) (٢١٨٢٣) (٢١٨٣٠).

☐ وفي رواية: ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ[١].

• صحيح الإسناد.

٧٨٩٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [د٢٠٢٦]

• صحيح.

٧٨٩٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: **(إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي)**. واللفظ للترمذي. [د٢٠٢٩/ ت٨٧٣/ جه٣٠٦٤]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٩٠٠ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [حم١٥٣٨٧]

• حديث صحيح لغيره.

٧٩٠١ ـ (حم) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَامَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا اللهَ ﷻ وَاسْتَغْفَرَ، وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ. [حم١٧٩٥، ١٨٠١، ١٨١٩، ١٨٣٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر بذكر المقام.

٧٨٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٥٦) (٢٥١٩٧).

٧٩٠٢ ـ (حم) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. [حم٢١٧٥٩، ٢١٧٩٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٧٩٠٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجْتُ حَاجّاً فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّىٰ لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ. قَالَ: وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَصَلَّىٰ أَرْبَعاً، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ، قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؟ قالَ: فَقَالَ: هَاهُنَا، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّىٰ؟ قَالَ: عَلَىٰ هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُراً، ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّىٰ؟ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالَ: خَرَجْتُ حَاجّاً قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّىٰ أَخْرَجَنِي مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ أَرْبَعاً. [حم٢١٧٨٠، ٢١٨٠١، ٢٧٦٣٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٩٠٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنْ افْتَحْ بَابَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ، فَوَجَدْتُ شَيْئاً، فَذَهَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ سَرِيعاً فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجاً، فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ هَلْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [حم٢٣٨٨٥، ٢٣٩٠٩]

• إسناده صحيح.

٧٩٠٥ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ، وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ، فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيباً مِنْهُ. [حم٥٠٥٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٩٠٦ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّىٰ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِيَالِ الْبَابِ، فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَرَجَّ الْبَابَ رَجّاً شَدِيداً، فَفُتِحَ لَهُ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ، وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي. [حم٥٤٤٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر في دخول الكعبة: ٧٨١٢، ١٥٠٥١، ١٥٠٥٢].

١١ ـ باب: النزول بالمحصب

٧٩٠٧ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ[(١)] بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٧٦٦/ م١٣١٢]

٧٩٠٨ ـ **(ق)** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[(١)]. تَعْنِي: بِالأَبْطَحِ. [خ١٧٦٥/ م١٣١١]

٧٩٠٧ ـ وأخرجه/ ت(٩٢٢)/ مي(١٨٧٠)/ حم(١٩٢٥) (٣٢٨٩) (٣٤٨٨).

(١) (المحصب): المحصب، والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنى.

٧٩٠٨ ـ وأخرجه/ د(٢٠٠٨)/ ت(٩٢٣)/ جه(٣٠٦٧)/ حم(٢٤١٤٣) (٢٥٥٧٥) (٢٥٧٢٠) (٢٥٨٨٥) (٢٥٩٢٦).

(١) (اسمح لخروجه): أي: أسهل لخروجه راجعاً إلىٰ المدينة.

☐ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

☐ وفي أُخرىٰ له: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٧٩٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النحْرِ، وَهُو بِمِنًى: (**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ**). يَعْنِي: ذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَة، تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِم النَّبِيَّ ﷺ. [خ١٥٩٠ (١٥٨٩)/ م١٣١٤]

☐ وفي رواية لهما: (**مَنْزِلُنَا ـ إِنْ شَاءَ الله، إِذَا فَتَحَ الله ـ الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ**[1])). [خ٤٢٨٤]

☐ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ... الحديث. [خ١٥٨٩]

☐ وفي رواية أخرىٰ له: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْناً... الحديث. [خ٣٨٨٢]

٧٩١٠ ـ (ق) عَنْ أَسامةَ بْنِ زيد أَنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ**[1]**، أَوْ دُورٍ**).

٧٩٠٩ ـ وأخرجه/ د(٢٠١١)/ حم(٧٢٤٠) (٧٥٨٠) (٨٢٧٨) (٨٦٣٥) (١٠٩٦٩).

(١) (حيث تقاسموا علىٰ الكفر): أي: تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم علىٰ إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلىٰ هٰذا الشعب، وهو خيف بني كنانة.

٧٩١٠ ـ وأخرجه/ د(٢٠١٠) (٢٩١٠)/ جه(٢٧٣٠) (٢٩٤٢)/ حم(٢١٧٥٢) (٢١٧٦٦).

(١) (رباع): جمع ربع ـ كسهم وسهام ـ والربع: محلة القوم ومنزلهم.

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ﵄ شَيْئاً، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ﵁ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الْكَافِرَ. [خ١٥٨٨/ م١٣٥١]

□ ولم يذكر مسلم قول عمر.

□ وفي رواية لهما، واقتصر مسلم علىٰ القسم الأول منها: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ في حَجَّتِهِ، قَالَ: (**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**)؟ ثمَّ قالَ: (**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَىٰ الْكُفْرِ**). وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. [خ٣٠٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ قَالَ: (**لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ**). [خ٤٢٨٣]

٧٩١١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. [م١٣١٠]

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[1] بِالْحَصْبَةِ.

□ وزاد عند الترمذي وابن ماجه: عُثْمَانَ.

٧٩١٢ ـ (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ

٧٩١١ ـ وأخرجه/ ت(٩٢١)/ جه(٣٠٦٩)/ حم(٥٦٢٤) (٦٢٢٣).

(١) (يوم النفر): هو آخر أيام منىٰ.

٧٩١٢ ـ وأخرجه/ د(٢٠٠٩)/ حم(٢٣٨٧٥).

يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلٰكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. [م١٣١٣]

□ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ[1] النَّبِيِّ ﷺ

* * *

٧٩١٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ادَّلَجَ[1] النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجاً. [جه٣٠٦٨]

● صحيح.

٧٩١٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ط ٩٢٤]

[وانظر: ٧٧٠٢، ٧٧٠٣].

١٢ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٧٩١٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهْوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ:**

---

(١) (وكان علىٰ ثقل النبي ﷺ): الثَقَل: هو متاع المسافر وما يحمله علىٰ داوبه.

٧٩١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٩٣).

(١) (أدلج): الإدلاج: هو السير آخر الليل.

٧٩١٥ ـ وأخرجه/ د(١٨٤٦)/ ن(٢٨٢٨) (٢٨٣٠) (٢٨٣٢ ـ ٢٨٣٥)/ جه(٣٠٨٨)/ مي(١٨١٦)/ ط(٧٩٨) (٧٩٩)/ حم(٤٤٦١) (٤٥٤٣) (٤٧٣٧) (٤٨٥١) (٤٨٧٦) (٤٩٣٧) (٥٠٩١) (٥١٠٧) (٥١٣٢) (٥١٦٠) (٥٣٢٤) (٥٤٧٦) (٥٥٤١) (٦٢٢٨ ـ ٦٢٣٠).

الْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[١]، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ).

[خ٣٣١٥ (١٨٢٦)/ م١١٩٩]

□ وفي رواية لمسلم: **(في الحُرُمِ والإِحْرَامِ)**. [م١١٩٩/ ٧٢]

■ وفي رواية للنسائي بلفظ: **(الْفُوَيْسِقَةُ)** بدلاً من: **(الفَأْرَة)**.

■ وزاد في رواية عند أحمد: الذِّئْبُ. [حم٤٧٣٧]

٧٩١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَتْ حَفصَةُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)**. [خ١٨٢٨/ م١٢٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: **(وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً)**، وفيها: **(وَالْحَيَّة)**. . .

٧٩١٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[١]، يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)**. [خ١٨٢٩/ م١١٩٨]

---

(١) (والكلب العقور): قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هٰذا الكلب، بل المراد: كل عادٍ مفترس غالباً؛ كالسبع والذئب ونحوها، ومعنىٰ العقور: العاقر الجارح.

٧٩١٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٨٩)/ حم(٢٦٤٣٩) (٢٦٨٥٧) (٢٧١٣٤).

٧٩١٧ ـ وأخرجه/ ت(٨٣٧)/ ن(٢٨٢٩) (٢٨٨١) (٢٨٨٢) (٢٨٨٧) (٢٨٨٨) (٢٨٩٠) (٢٨٩١)/ جه(٣٠٨٧)/ مي(١٨١٧) (١٨١٨)/ ط(٨٠٠) مرسلاً/ حم(٢٤٠٥٢) (٢٤٥٦٩) (٢٤٦٦١) (٢٤٩١١) (٢٥٣١٠) (٢٥٣١١) (٢٥٦٧٨) (٢٥٦٧٩) (٢٥٧٥٣) (٢٥٩٤٦) (٢٦٠١٢) (٢٦١٣٢) (٢٦٢٢٣) (٢٦٢٣٠) (٢٦٢٤٤).

(١) (كلهن فاسق): أصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل الفاسق: لخروجه عن طاعة الله تعالىٰ، فسميت هٰذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

☐ وفي رواية لهما: (**وَالْحُدَيَّا**). [خ٣٣١٤]

☐ ولمسلم: (**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**).

☐ وفي رواية له: (**أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، والْغُرَابُ، وَالْفَأرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**).

☐ وفي رواية له أيضاً: (**وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ**(٢)).

٧٩١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِها، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اقْتُلُوها**)، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّها**). [خ١٨٣٠/ م٢٢٣٤]

٧٩١٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسعودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. [م٢٢٣٥]

* * *

٧٩٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحُرُمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**). [د١٨٤٧]

● حسن صحيح.

٧٩٢١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ

---

(٢) (الغراب الأبقع): هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

٧٩١٨ ـ وأخرجه/ ن(٢٨٨٣)/ حم(٣٥٧٤) (٣٥٨٦) (٣٦٤٩) (٣٩٩٠) (٤٠٠٤) (٤٠٠٥) (٤٠٦٣) (٤٠٦٨) (٤٠٦٩) (٤٣٣٥) (٤٣٥٧) (٤٣٧٧) (٤٤٠٤).

الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْتُلُوهَا)**، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ، فَأَدْخَلْنَا عُوداً، فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَاراً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا)**. [ن٢٨٨٤]

• صحيح بما قبله.

٧٩٢٢ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: **(الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي)**. [د١٨٤٨/ ت٨٣٨/ جه٣٠٨٩]

□ ولفظ الترمذي: **(السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ)**، فَقِيلَ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

• ضعيف.

٧٩٢٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ)**. [حم٢٣٣٠، ٢٣٣١]

• صحيح لغيره.

٧٩٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٩٠) (١١٢٧٣) (١١٧٥٥).

٧٩٢٤ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ. [ط ٨٠١]

● إسناده منقطع.

١٣ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ٣٨٠٣ ـ ٣٨٠٦].

١٤ ـ باب: أجرة بيوت مكة

٧٩٢٥ ـ (جه) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَىٰ رِبَاعُ مَكَّةَ(١) إِلَّا السَّوَائِبَ(٢)، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَىٰ أَسْكَنَ(٣). [جه٣١٠٧]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٥ ـ باب: الاحتكار في الحرم

٧٩٢٦ ـ (د) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ**). [د٢٠٢٠]

● ضعيف.

١٦ ـ باب: صيام رمضان بمكة

٧٩٢٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ**

٧٩٢٥ ـ (١) (رباع مكة): دورها.

(٢) (السوائب): أي: غير مملوكة، بل متروكة لينتفع بها المحتاج إليها.

(٣) (أسكن): أي: غيره بلا أجرة.

شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً). [جه٣١١٧]

• موضوع.

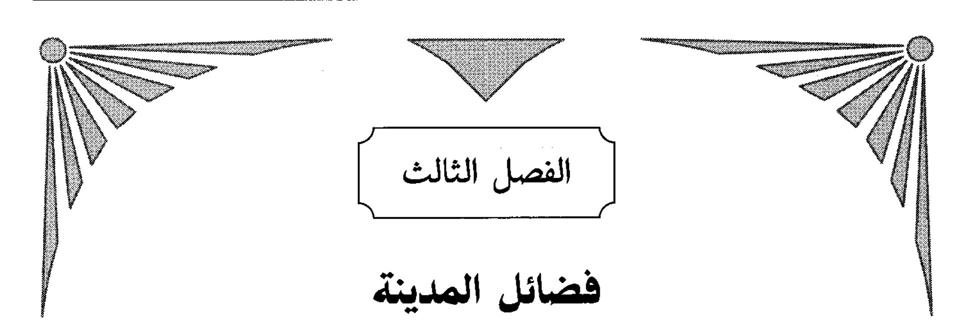
١٧ ـ باب: لا تغزىٰ مكة بعد الفتح

٧٩٢٨ ـ (ت) عَنِ الحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: **(لَا تُغْزَىٰ هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. [ت١٦١١]

• صحيح.



٧٩٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٠٤) (١٥٤٠٥) (١٩٠١٩) (١٩٠٢٠).



الفصل الثالث

فضائل المدينة

١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

٧٩٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا[(١)] مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ)**. [خ٢١٢٩/ م١٣٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: **(بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ)**.

٧٩٣٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً[(١)] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**. [خ١٨٦٧/ م١٣٦٦]

□ زاد مسلم: **(لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً[(٢)])**.

٧٩٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٤٦).

(١) (في مدها وصاعها): المد والصاع مكيالان، والمراد: البركة فيما يكال بهما من الطعام.

٧٩٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٦٣) (١٣٤٩٩) (١٣٥٤٠).

(١) (من أحدث فيها حدثاً): معناه: أتىٰ فيها إثماً، أو ظلماً.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً): الصرف: التوبة. والعدل: الفدية، وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته.

☐ وفي رواية لهما: **(أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً)**. [خ٧٣٠٦]

☐ وفي رواية لمسلم: **(هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا[٣])**.

٧٩٣١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ)**. يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [خ٢١٣٠/ م١٣٦٨]

☐ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ)**. [خ١٨٨٥/ م١٣٦٩]

٧٩٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[١] مَا ذَعَرْتُهَا[٢]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ)**. [خ١٨٧٣ (١٨٦٩)/ م١٣٧٢]

☐ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(حُرِّمَ ما بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ عَلَىٰ لِسَانِي)**. قَالَ: وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: **(أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ! قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ)**، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: **(بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)**. [خ١٨٦٩]

☐ زاد في رواية لمسلم: وَجَعَلَ اثْنَىٰ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

---

(٣) (لا يختلىٰ خلاها): الخلىٰ: هو العشب الرطب؛ أي: لا يقطع.

٧٩٣١ ـ وأخرجه/ مي(٢٥٧٥)/ ط(١٦٣٦)/ حم(١٢٤٥٢).

٧٩٣٢ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٥٤) (٣٩٢١)/ جه(٣٣٢٩)/ مي(٢٠٧٢)/ ط(١٦٣٧) (١٦٤٦)/ حم (٧٢١٨) (٧٤٧٥) (٧٧٥٤) (٧٨٤٤) (٨٣٧٣) (٨٧٨٠) (٨٨٨٧) (٩١٧٣) (٩٨٠٨) (١٠٣١٧) (١٠٨٠٤).

(١) (ترتع): ترعىٰ.

(٢) (ما ذعرتها): أي: ما أزعجتها.

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبيِّ ﷺ. قَالَ: (**الْمَدِينةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**). [م١٣٧١]

□ وزاد في رواية أخرىٰ: (**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً**[٣] **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**[٤]). [م١٣٧١]

□ وفي رواية له: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ، جَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. بَارِكْ لَنا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا! اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِه مَعَهُ**). قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [م١٣٧٣]

□ وفي رواية: أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

٧٩٣٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: (**الْتَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدِمُنِي**). فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ**

(٣) (أخفر مسلماً): أي: نقض أمان مسلم.

(٤) (صرفاً ولا عدلاً): الصرف: التوبة. والعدل: الفدية، وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته.

٧٩٣٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٢٢)/ ط(١٦٤٥)/ حم(١٢٤٢١) (١٢٥١٠) (١٣٥٢٥) (١٣٥٤٨).

وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ[١]، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ). فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً[٢] في نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً، فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: (هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ). [خ٥٤٢٥ (٣٧١)/ م١٣٦٥]

□ ذكر مسلم بعضه.

٧٩٣٤ ـ (م) عَنْ سَعدِ بنِ أَبي وقاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ[١]؛ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا[٢]، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا). وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا[٣] وَجَهْدِهَا؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م١٣٦٣]

□ وزاد في رواية: (وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ؛ إِلَّا أَذَابَهُ الله فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ).

---

(١) (ضلع الدين): أي: ثقله.
(٢) (حيساً): طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

٧٩٣٤ ـ وأخرجه/ د(٢٠٣٧) (٢٠٣٨)/ حم(١٤٤٣) (١٤٦٠) (١٥٧٣) (١٦٠٦).
(١) (لابتي المدينة): هما جانباها، وهما الحرتان.
(٢) (عضاهها): العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.
(٣) (لأوائها): للأواء: الشدة والجوع.

□ وفي رواية: أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. [م١٣٦٤]

■ وعند أبي داود: قَالَ سَعْدَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَـٰذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: (**مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ؛ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ**)، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

■ وفي رواية له: نهىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: (**مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً، فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ**).

٧٩٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**). [م١٣٦٢]

٧٩٣٦ ـ (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**). يُرِيدُ: الْمَدِينَةَ. [م١٣٦١]

□ وفي رواية: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ

٧٩٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٦١٦).

٧٩٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٧١ ـ ١٧٢٧٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ(١)، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ.

قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٧٩٣٧ ـ (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **(إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ)**. [م١٣٧٥]

* * *

٧٩٣٨ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِحَرَّةِ السُّقْيَا ـ الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ائْتُونِي بِوَضُوءٍ)**، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ، مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ)**. [ت٣٩١٤]

● صحيح.

٧٩٣٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَىٰ لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(١))**. [جه٣١١٣]

● صحيح.

---

(١) (خولاني): جلد مدبوغ منسوب إلىٰ خولان.

٧٩٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٩٧٦).

٧٩٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٦).

٧٩٣٩ ـ (١) (لابتيها): هما حرتا المدينة، والحرة: أرض ذات حجارة سود، وللمدينة لابتان: شرقية وغربية.

٧٩٤٠ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشّاً رَفِيقاً)**. [د٢٠٣٩]

● صحيح.

٧٩٤١ ـ (د) عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً، لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْضَدُ؛ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ. [د٢٠٣٦]

● ضعيف.

٧٩٤٢ ـ (ت) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ، فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةَ، أَوْ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قِنَّسْرِينَ)**. [ت٣٩٢٣]

● موضوع.

٧٩٤٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَىٰ تُرْعَةٍ(١) مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ(٢) عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ)**. [جه٣١١٥]

● ضعيف جداً.

٧٩٤٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ)**. فَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. [حم١٤٧٣٧، ١٥٢٣٣]

● حسن لغيره.

٧٩٤٣ ـ (١) (ترعة): الروضة علىٰ المكان المرتفع خاصة.

(٢) (عير): اسم جبل في المدينة.

٧٩٤٥ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَمَّىٰ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ؛ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ)**. [حم١٨٥١٩]

• إسناده ضعيف.

٧٩٤٦ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَلَمَّا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللهُ أَكْبَرُ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**. [حم١٥٦٥٩]

• حديث صحيح.

٧٩٤٧ ـ (حم) (ع) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْأَسْوَافَ، وَقَالَ: فَأَثَرْتُ ـ وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ مَرَّةً: فَأَخَذْتُ ـ دُبْسَتَيْنِ[1]، قَالَ: وَأُمُّهُمَا تُرَشْرِشُ[2] عَلَيْهِمَا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَهُمَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَنَزَعَ مِتِّيخَةً[3]، قَالَ: فَضَرَبَنِي بِهَا، فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنَّا يُقَالُ لَهَا مَرْيَمُ: لَقَدْ تَعِسْتَ، مِنْ عَضُدِهِ، وَمِنْ تَكْسِيرِ الْمِتِّيخَةِ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ؟ [حم١٦٧١١]

• إسناده حسن.

٧٩٤٨ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، قَدْ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ!

٧٩٤٧ ـ (١) مثنىٰ دبسة، وهو طائر صغير يشبه اليمام.
(٢) أي: تحوم مكسرة الأجنحة.
(٣) (المتيخة): هي كل عود نزعته من الشجر.

اجْعَلْ الْبَرَكَةَ فِيهَا بَرَكَتَيْنِ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ. [حم١٤٥٧]

• صحيح، وإسناده حسن.

٧٩٤٩ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّمُهَا بِحُرَمِكَ أَنْ لَا يُؤْوَىٰ فِيهَا مُحْدِثٌ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا؛ إِلَّا لِمُنْشِدٍ)**. [حم٢٩٢٠]

• حسن لغيره دون قوله: «لكل نبي حرم».

٧٩٥٠ ـ **(حم)** عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ لَنَا، وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا؟ [حم٢١٦٦٣]

• صحيح لغيره.

٧٩٥١ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ. اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ. اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمْتَ عَلَىٰ لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ)**. [حم٢٢٦٣٠]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٧٩٥٢ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ الزُّرَقِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ إِهَابٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ، قَالَ: فَرَآنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ، فَيَنْزِعُهُ مِنِّي فَيُرْسِلُهُ وَيَقُولُ: أَيْ بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. [حم٢٢٧٠٨، ٢٢٧٨٩]

• مرفوعه منه صحيح لغيره.

٧٩٥٣ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: مَا بَيْنَ كَدَاءٍ وَأُحُدٍ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا كُنْتُ لِأَقْطَعَ بِهِ شَجَرَةً، وَلَا أَقْتُلَ بِهِ طَائِراً. [حم٢٣٧٨٠]

• صحيح لغيره.

٧٩٥٤ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَثَلُ الْمَدِينَةِ كَالْكِيرِ، وَحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ كَمَكَّةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَحِمَاهَا كُلُّهَا لَا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ؛ إِلَّا أَن يَعْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا، وَلَا يَقْرَبُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ؛ الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا عَلَىٰ أَنْقَابِهَا وَأَبْوَابِهَا)**. [حم١٥٢٣٣]

• حديث صحيح لغيره.

٧٩٥٥ ـ **(حم ط)** عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْأَسْوَاف وَمَعِي طَيْرٌ اصْطَدْتُهُ، قَالَ: فَلَطَمَ قَفَايَ وَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَدُوَّ نَفْسِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. [حم٢١٥٧٦، ٢١٦٧٠/ ط١٦٤٧م]

٧٩٥٦ ـ (ط) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُوا ثَعْلَباً إِلَىٰ زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِك: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟. [ط ١٦٤٧]

٧٩٥٧ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: **(هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**. [ط ١٦٥٣]

● مرسل.

٧٩٥٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَىٰ عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَىٰ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللهِ، وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِن! الْمَدِينَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ، وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئاً، ثُمَّ انْصَرَفَ. [ط١٦٥٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠١٩، ٧٩٦٣، ١٤٩٦٧].

٢ ـ باب: الإيمان يأرز إلىٰ المدينة

٧٩٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ**[١] **إِلَىٰ المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**[٢]).
[خ١٨٧٦/ م١٤٧]

[وانظر: ١٣٤٣٨، ١٤٧٨٢].

٣ ـ باب: الترغيب في سكنىٰ المدينة

٧٩٦٠ ـ (م) عَنْ يُحَنَّسَ ـ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ ـ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: اقْعُدِي. لَكَاعِ![١] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).
[م١٣٧٧]

■ وعند الترمذي قَالَتْ: وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَّا إِلَىٰ الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ... ثم ذكر الحديث.

٧٩٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَصْبِرُ**

٧٩٥٩ ـ وأخرجه/ جه(٣١١١)/ حم(٧٨٤٦) (٦٤٧٠) (١٠٤٤٠).
(١) (ليأرز): أي: ينضم ويجتمع.
(٢) (حجرها): أي: مسكنها.
٧٩٦٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٩١٨)/ ط(١٦٣٨)/ حم(٥٩٣٥) (٦٠٠١) (٦١٧٤) (٦٤٤٠).
(١) (لكاع): يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع، ويطلق ذلك علىٰ اللئيم وعلىٰ الغبي، وعلىٰ الصغير.
٧٩٦١ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٢٤)/ حم(٧٨٦٥) (٧٨٦٦) (٨٤٥٨) (٨٥١٦) (٩١٦١) (٩٧٧٠).

عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيداً). [م١٣٧٨]

٧٩٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ[1]).** [م٢٩٠٣]

٧٩٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ ـ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ[1]. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَل، الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ ـ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ ـ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَالله! مَا نَحْنُ هاهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ[2]، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا هذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟** ـ مَا أَدْرِي كَيْفَ قَال ـ **وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ!** أَوْ **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ** ـ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ـ **لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ[3]. ثُمَّ لا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّىٰ أَقْدمَ الْمَدِينَةِ[4])**، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ**

٧٩٦٢ ـ (١) (إهاب أو يهاب): اسم موضع بقرب المدينة؛ يعني: أن المدينة تتوسع جداً حتىٰ تصل مساكنها إلىٰ ذلك الموضع.

٧٩٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١١١٧٧) (١١٢٤٦) (١١٣٠١) (١١٤٣٢) (١١٥٥٤) (١١٦٥٦) (١١٨٦٧).

(١) (الريف): قال أهل اللغة: الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب.

(٢) (وإن عيالنا لخلوف): أي: ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

(٣) (تُرْحَل): أي: يشد عليها رحلها.

(٤) (ثم لا أحل لها عقدة حتىٰ أقدم المدينة): معناه: أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتىٰ أصل إلىٰ المدينة، لمبالغتي في الإسراع إلىٰ المدينة.

حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا(٥)؛ أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُم! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ(٦) إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا). ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: **(ارْتَحِلُوا)**، فَارْتحَلْنَا، فَأَقبَلْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ، أَوْ يُحْلَفُ بِهِ! ـ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا(٧) حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانِ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ. [م١٣٧٤]

□ وفي رواية له: أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَيَالِيَ الْحَرَّةِ(٨)، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ: أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلْأَوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ!

---

(٥) (ما بين مأزميها): المأزم هو الجبل أي ما بين جبليها.

(٦) (شعب ولا نقب): قال أهل اللغة: الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين. والنقب هو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل.

(٧) (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة... إلخ): معناه: أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة، كما أخبر النبيّ ﷺ، حتىٰ أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا، ولم يكن، قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدوّ يهيجهم ويشتغلون به، بل سبب منعهم، قبل قدومنا، حراسة الملائكة، كما أخبر النبيّ ﷺ.

(٨) (ليالي الحرة): يعني: الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

لَا آمُرُكَ بِذلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لْأْوَائِهَا فَيَمُوتَ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً**).

□ وفي رواية: عن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**). قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

* * *

٧٩٦٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا**). [ت٣٩١٧/ جه٣١١٢]

□ وعند ابن ماجه: (**فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**).

● صحيح.

٧٩٦٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ الْإِسْلَامِ خَرَاباً؛ الْمَدِينَةُ**). [ت٣٩١٩]

● ضعيف.

٧٩٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: (**يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**). [حم٨٠١٥، ٩٢٣٧، ٩٩٩٣، ٩٩٩٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٧٩٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٤٣٧) (٥٨١٨).

٧٩٦٧ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٢٧٠٨٥]

● صحيح لغيره.

٧٩٦٨ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِئْسَ مَا قُلْتَ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. [ط ١٠٠٥]

● إسناده منقطع.

٧٩٦٩ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْراً مِنْهُ**). [ط ١٦٤١]

● صحيح بطرقه.

٤ ـ باب: المدينة تنفي خبثها

٧٩٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ[1] تَأْكُلُ الْقُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ[2]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي**

٧٩٧٠ ـ وأخرجه/ ط(١٦٤٠)/ حم(٧٢٣٢).

(١) (أمرت بقرية): معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها.

(٢) (يقولون يثرب): يعني: أن بعض الناس من المنافقين يسمونها يثرب، وإنما اسمها المدينة.

النَّاسَ كما يَنْفِي الْكِيرُ[٣] خَبَثَ الحَدِيدِ[٤]). [خ١٨٧١/ م١٣٨٢]

٧٩٧١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُم جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ[١] طِيبُهَا**). [خ٧٢١١ (١٨٨٣)/ م١٣٨٣]

□ وللبخاري: فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً. [خ(١٨٨٣)]

٧٩٧٢ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**). [خ٤٥٨٩ (١٨٨٤)/ م١٣٨٤]

٧٩٧٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**). [م١٣٨١]

---

(٣) (الكير): هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار.

(٤) (خبث الحديد): هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار منه.

٧٩٧١ ـ وأخرجه/ ت(٣٩٢٠)/ ن(٤١٩٦)/ ط(١٦٣٩)/ حم(١٤٢٨٤) (١٤٣٠٠) (١٥٩٣٧) (١٥١٣٢) (١٥٢١٧).

(١) (ينصع): أي: يصفو ويخلص.

٧٩٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٥٨) (٨٥٩٢) (٩٢٣٧) (٩٩٩٣) (٩٩٩٤).

٧٩٧٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الله تَعَالَىٰ سَمَّىٰ الْمَدِينَةَ طَابَةَ)**. [م١٣٨٥]

٥ ـ باب: من رغب عن المدينة

٧٩٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ** ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ **وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ[1] بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً[2]، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِما)**. [خ١٨٧٤/ م١٣٨٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمَدِينَةِ: **(لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي)**. يَعْنِي: السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

٧٩٧٦ ـ (ق) عَنْ سُفْيَانَ بْن أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ[1]، فَيَتَحَمَّلونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ،**

٧٩٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٢٢) (٢٠٨٨٧) (٢٠٨٩٩) (٢٠٩١٦) (٢٠٩٣١) (٢٠٩٦٩) (٢١٠٢٢) (٢١٠٤٦) (٢١٠٤٩).

٧٩٧٥ ـ وأخرجه/ ط(١٦٤٣)/ حم(٧١٩٣) (٨٩٩٩) (٩٠٦٧).

(١) (ينعقان) النعيق: زجر الغنم.

(٢) (وحشاً): أي: خلية ليس بها أحد.

٧٩٧٦ ـ وأخرجه/ ط(١٦٤٢)/ حم(٢١٩١٥ ـ ٢١٩١٧).

(١) (يبسون): أي: يسوقون دوابهم.

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). [خ١٨٧٥/ م١٣٨٨]

* * *

٧٩٧٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِتْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ؟ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدَعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَتَىٰ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوِرَاقِ، تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بُرُوكاً، بِبُصْرَىٰ كَضَوْءِ النَّهَارِ). [حم٢١٢٨٩، ٢١٢٩٠]

• صحيح لغيره بلفظ: «تخرج نار من الحجاز»، وإسناده ضعيف.

٧٩٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ رِجَالاً يَسْتَنْفِرُونَ عَشَائِرَهُمْ، يَقُولُونَ: الْخَيْرَ الْخَيْرَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَنْفِي أَهْلَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَاغِباً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ ﷻ خَيْراً مِنْهُ). [حم٩٦٧٠]

• صحيح، وإسناده حسن.

٧٩٧٩ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطِبَةٌ)، قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (السِّبَاعُ وَالْعَائِفُ). [حم١٤٥٥٧، ١٤٦٧٩]

● إسناده صحيح.

٧٩٨٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيَسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ لَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ). [حم١٤٦٧٨، ١٤٧٣٦]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٧٩٨١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ). [حم١٢٤]

● حسن لغيره.

٧٩٨٢ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ، يَنْطَلِقُ النَّاسُ فِيهَا إِلَى الْآفَاقِ، يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ، فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). [حم١٤٦٨٠]

● صحيح لغيره.

٧٩٨٣ ـ (حم) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ فِي مَجْلِسِ اللَّيْثِيِّينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ فَرَسَهُ أَعْيَتْ بِالْعَقِيقِ، وَهُوَ فِي بَعْثٍ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَسْتَحْمِلُهُ، فَزَعَمَ سُفْيَانُ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ يَبْتَغِي لَهُ بَعِيراً، فَلَمْ يَجِدْ؛ إِلَّا عِنْدَ أَبِي جَهْمِ بْنِ

حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، فَسَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْمٍ: لَا أَبِيعُكَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنْ خُذْهُ، فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بِئْرَ الإِهَابِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يُوشِكُ الْبُنْيَانُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْمَكَانَ، وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَتَحَ، فَيَأْتِيَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ، فَيُعْجِبَهُمْ رِيفُهُ وَرَخَاؤُهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي مُدِّنَا مِثْلَ مَا بَارَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**). [حم٢١٩١٤]

● إسناده ضعيف.

٧٩٨٤ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَاماً لِلْعَوَافِي**)، قَالَ فَقُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ يَعْنِي: الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا لَلَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكَرَاكِيُّ. [حم٢٣٩٧٦]

● إسناده حسن.

٧٩٨٥ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ! أَتَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ. [ط ١٦٤٤]

[وانظر: ٧٩٧٣].

٦ ـ باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

٧٩٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ).
[خ١٨٨٠/ م١٣٧٩]

□ وفي رواية لمسلم: أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ). [م١٣٨٠]

٧٩٨٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ؛ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ). [خ١٨٨١/ م٢٩٤٣]

□ وفي رواية للبخاري: (المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ الله). [خ٧١٣٤]

□ وفي رواية لمسلم: (فَيَأْتِي سَبَخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ).

٧٩٨٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ

٧٩٨٦ ـ وأخرجه/ ط(١٦٤٩)/ حم(٧٢٣٤) (٨٨٧٦) (٨٩١٧) (٩١٦٦) (٩٨٩٥) (١٠٢٦٥).

٧٩٨٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٤٢)/ حم(١٢٢٤٤) (١٢٩٨٦) (١٣٠٨٩) (١٣١٤٥) (١٣٣٩٣) (١٣٤٩٥) (١٣٤٩٧).

٧٩٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٤١) (٢٠٤٤٢) (٢٠٤٧٥).

المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ). [خ١٨٧٩]

* * *

٧٩٨٩ ـ (حم) عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (**يَوْمُ الْخَلَاصِ، وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ يَوْمُ الْخَلَاصِ، وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ يَوْمُ الْخَلَاصِ، وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ**) ثَلَاثاً، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ قَالَ: (**يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَصْعَدُ أُحُداً، فَيَنْظُرُ الْمَدِينَةَ فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكاً مُصْلِتاً، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْحَرْفِ فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ؛ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ**). [حم١٨٩٧٥]

• إسناده ضعيف.

٧٩٩٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ ـ وَكَانَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ تَحْتَهُ ـ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْأَرْيَافِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، قَالَ: فَأَفْزَعَ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا**). يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. [حم٢١٨٠٤، ٢١٨٠٥]

• إسناده ضعيف.

٧٩٩١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ**). [حم٢٦٠٤٦]

• صحيح من حديث فاطمة بنت قيس.

[وانظر في نقل وبائها إلىٰ الجحفة: ١١٦٨٣].

٧ ـ باب: إثم من كاد أهل المدينة

٧٩٩٢ ـ (ق) عَنْ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ**(١) **أَحَدٌ؛ إِلَّا انْمَاعَ**(٢)**، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**). [خ١٨٧٧/ م١٣٨٧]

٧٩٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ** ـ يَعْنِي: الْمَدِينَةَ ـ **أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**). [م١٣٨٦]

□ وفي رواية عنه وعن سعد... مثله، وفيها: (**اللهم! بارك لأهل المدينة في مدهم**). [م١٣٨٧/ ٤٩٥]

* * *

٧٩٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَمِيراً مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَنُكِّبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ! وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ**). [حم١٤٨١٨، ١٥٢٢٥]

● حديث صحيح.

٧٩٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٨).

(١) (لا يكيد أهلَ المدينة): الكيد: المكر والحيلة في المساءة، والمعنىٰ: لا يريد أحد بأهل المدينة سوءاً.

(٢) (انماع): ذاب.

٧٩٩٣ ـ وأخرجه/ جه(٣١١٤)/ حم(١٥٩٣) (٧٧٥٥) (٨٠٨٩) (٨٣٧٣) (٨٦٨٧).

٧٩٩٥ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظلماً، أَخَافَهُ اللهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً**). [حم١٦٥٥٧، ١٦٥٥٩، ١٦٥٦٢، ١٦٥٦٥]

• إسناده صحيح.

٨ ـ باب: حب المدينة

٧٩٩٦ ـ (ق) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ[1] بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي[2]، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

وقد أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتُوَخَّىٰ بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخ، يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ. [خ١٥٣٥ (٤٨٣)/ م١٣٤٦]

٧٩٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: (**هذِهِ طَابَةُ، وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**). [خ٤٤٢٢ (١٤٨١)/ م١٣٩٢]

٧٩٩٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ

٧٩٩٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٦٥٩)/ حم(٥٥٩٥) (٥٦٣٢) (٥٨١٥) (٦٢٠٥).

(١) (معرس): هو موضع النزول في أي وقت. وقال الخليل: التعريس النزول آخر الليل.

(٢) (ببطن الوادي): المراد به: وادي العقيق، وبينه وبين المدينة أربعة أيام.

٧٩٩٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٤١)/ حم(١٢٦١٩) (١٢٦٢٣).

سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ[1] المَدِينَةِ، أَوْضَعَ[2] رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا. [خ١٨٨٦ (١٨٠٢)]

□ وفي رواية: فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ[3] الْمَدِينَةِ. [خ١٨٠٢]

٧٩٩٩ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **(أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)**. [خ١٥٣٤]

٨٠٠٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللَّهُمَّ! ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. [خ١٨٩٠]

٨٠٠١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُول الله ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: **(إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**. [خ١٣٩٣]

* * *

٨٠٠٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أُحُداً هَذَا يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**. [حم٨٤٥٠، ٩٠٢٥]

● صحيح لغيره.

---

(١) (جدرات): جمع جدر، وهو جمع جدار.

(٢) (أوضع): أسرع، والإيضاع: السير السريع.

(٣) (درجات): جمع درجة، والمراد: الطرق المرتفعة. وفي بعض الروايات (دوحات): جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة.

٧٩٩٩ ـ وأخرجه/ د(١٨٠٠)/ جه(٢٩٧٦)/ حم(١٦١).

٩ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨٧، ٣٨٠٣ ـ ٣٨٠٦]

٨٠٠٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ)**. [حم١٢٥٨٣]

● إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: ما جاء في دور المدينة

٨٠٠٤ ـ (د) عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[1]، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ، أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [د٣٠٨٠]

■ ولفظ «المسند»: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٨٠٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٥٠).

قال الخطابي: قد روي عن النبي ﷺ: **(أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة)** فتأولوها علىٰ وجهين:

أحدهما: أنه كان إنما كان أقطعهم العرصة ليبتنوا فيها الدور. فعلىٰ هٰذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أُقطعوا الدور عاريَّة، وعلىٰ هٰذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذٰلك أن الميراث لا يجري إلَّا فيما كان المورث مالكاً له.

فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذٰلك علىٰ معنىٰ القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأىٰ من المصلحة في ذٰلك. اهـ مختصراً.

(١) في رواية المسند: امرأة عثمان بن مظعون، ولعله الصواب.

وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنَيْكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ)**. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [حم٢٧٠٥٠]

• صحيح الإسناد.



فهرس الجزء السادس

الموضوع | الصفحة

الكتاب الحادي عشر: الصوم

الفصل الأول: صيام رمضان

١ ـ فرض الصيام وفضله ٧
٢ ـ فضل شهر رمضان ١٣
٣ ـ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ١٧
٤ ـ لكل بلد رؤية ٢٦
٥ ـ شهرا عيدٍ لا ينقصان ٢٦
٦ ـ بدء الصوم من الفجر ٢٧
٧ ـ متىٰ يفطر الصائم ٣٢
٨ ـ استحباب السحور وتأخيره ٣٤
٩ ـ استحباب تعجيل الفطر ٣٨
١٠ ـ الأكل ناسياً وما لا يفطّر الصائم به ٣٩
١١ ـ لا يتقدم رمضان بصوم ٤٣
١٢ ـ النهي عن الوصال ٤٦
١٣ ـ الوصال إلىٰ السحر ٤٩
١٤ ـ المباشرة والقبلة للصائم ٤٩
١٥ ـ الصائم يصبح جنباً ٥٥
١٦ ـ إذا جامع في رمضان، أو أفطر لغير علة ٥٨
١٧ ـ الحجامة للصائم ٦١
١٨ ـ صوم الصبيان ٦٥
١٩ ـ قضاء رمضان ٦٦
٢٠ ـ من مات وعليه صوم ٦٨
٢١ ـ من أفطر خطأً ٧٠
٢٢ ـ جواز الصوم والفطر للمسافر ٧١
٢٣ ـ النية في الصيام ٨٣

الموضوع الصفحة

٢٤ ـ صوم يوم الشك ٨٣
٢٥ ـ إذا أخطأ القوم الهلال ٨٤
٢٦ ـ ما يفطر عليه الصائم ٨٤
٢٧ ـ ما يقول الصائم عند الإفطار ٨٥
٢٨ ـ دعاء الصائم لمن يفطر عنده ٨٦
٢٩ ـ دعوة الصائم لا ترد ٨٦
٣٠ ـ ما يقال عند رؤية الهلال ٨٧
٣١ ـ من فطر صائماً ٨٨
٣٢ ـ السواك للصائم ٨٨
٣٣ ـ الإفطار للحامل والمرضع ٨٩
٣٤ ـ حكم القيء للصائم ٩٠
٣٥ ـ من ليس له من صيامه إلا الجوع ٩١
٣٦ ـ صيام الكفارات ٩١

الفصل الثاني: التراويح وليلة القدر

١ ـ فضل صلاة التراويح ٩٢
٢ ـ فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها ٩٩
٣ ـ الدعاء ليلة القدر ١١٥
٤ ـ صلاة الرجال بالنساء في التراويح ١١٥

الفصل الثالث: الاعتكاف

١ ـ الاعتكاف في العشر الأواخر ١١٦
٢ ـ لا يدخل البيت إلا لحاجة ١١٨
٣ ـ اعتكاف النساء ١١٩
٤ ـ اعتكاف المستحاضة ١٢٠
٥ ـ هل يخرج المعتكف لحوائجه ١٢٠
٦ ـ الاجتهاد في العشر الأواخر ١٢١
٧ ـ الاعتكاف والصوم ١٢٢

الفصل الرابع: صيام التطوع

١ ـ صوم النبي ﷺ في غير رمضان ١٢٣
٢ ـ النهي عن صوم الدهر ١٢٥
٣ ـ النهي عن صوم يومي العيدين ١٣٢
٤ ـ صوم أيام التشريق ١٣٤

الموضوع الصفحة

٥ ـ كراهة صوم الجمعة منفرداً ١٣٨
٦ ـ صوم يوم عاشوراء ١٤١
٧ ـ أي يوم يصام لعاشوراء ١٤٧
٨ ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٤٨
٩ ـ فضل الصيام في سبيل الله ١٥٩
١٠ ـ صوم ستة أيام من شوال ١٦٠
١١ ـ فضل الصوم في المحرَّم ١٦١
١٢ ـ نية الصوم في النهار، وجواز الفطر في النافلة ١٦٢
١٣ ـ الصائم يدعىٰ لطعام فليقل: إني صائم ١٦٤
١٤ ـ صوم عشر ذي الحجة وعرفة ١٦٤
١٥ ـ الصوم في شعبان ١٦٥
١٦ ـ لا يصوم إذا انتصف شعبان ١٦٧
١٧ ـ صوم الإثنين والخميس ١٦٧
١٨ ـ ما جاء في صوم يوم السبت ١٦٩
١٩ ـ الصوم في الشتاء ١٧٠
٢٠ ـ من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ١٧١
٢١ ـ الصائم يأكل عند غيره ١٧١
٢٢ ـ ما جاء في ليلة النصف من شعبان ١٧١
٢٣ ـ من تطوع وعليه صوم واجب ١٧٣

الكتاب الثاني عشر:

الحج والعمرة

الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه

١ ـ فرض الحج وتعليمه عملياً ١٧٧
٢ ـ فضل الحج والعمرة ١٨٠
٣ ـ المواقيت ١٨٤
٤ ـ لباس المحرم وما يباح له فعله ١٨٩
٥ ـ الاغتسال للمحرم ١٩٨
٦ ـ مداواة المحرم عينه ٢٠٠
٧ ـ اشتراط المحرم التحلل بعذر ٢٠١
٨ ـ إحرام النفساء والحائض ٢٠٢

الموضوع الصفحة

٩ ـ الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام ٢٠٤
١٠ ـ الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية ٢٠٨
١١ ـ تحريم الصيد علىٰ المحرم ٢١٣
١٢ ـ تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٢٢٣
١٣ ـ ما يفعل بالهدي إذا عطب ٢٣١
١٤ ـ جواز ركوب البُدن المهداة ٢٣٣
١٥ ـ الإهلال (الإحرام) ٢٣٥
١٦ ـ التلبية ٢٤١
١٧ ـ وجوه الإحرام (التمتع) ٢٤٨
١٨ ـ في القارن ٢٨٢
١٩ ـ الإفراد في الحج وأنواع النسك ٢٨٧
٢٠ ـ وجوب الدم علىٰ المتمتع ٢٨٨
٢١ ـ طواف القدوم وركعتا الطواف ٢٩١
٢٢ ـ استلام الحجر وتقبيله ٣٠٠
٢٣ ـ السعي بين الصفا والمروة ٣٠٥
٢٤ ـ السعي لا يكرر ٣١١
٢٥ ـ من طاف وسعىٰ يبقىٰ علىٰ إحرامه ٣١١
٢٦ ـ يوم التروية ٣١٣
٢٧ ـ الوقوف بعرفة ٣١٥
٢٨ ـ صوم يوم عرفة بعرفة ٣٢٤
٢٩ ـ الصلاة والخطبة يوم عرفة ٣٢٦
٣٠ ـ الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة ٣٢٨
٣١ ـ صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها ٣٣٧
٣٢ ـ تقديم الضعفة من مزدلفة إلىٰ منىٰ ٣٣٩
٣٣ ـ التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق ٣٤٣
٣٤ ـ رمي الجمار ٣٤٥
٣٥ ـ كيف حلق النبي ﷺ شعره في حجته ٣٥٧
٣٦ ـ الحلق والتقصير عند التحلل ٣٥٩
٣٧ ـ التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر ٣٦٤
٣٨ ـ نحر الهدي والأكل والتصدق منه ٣٦٧
٣٩ ـ الاشتراك في الهدي ٣٧١

الموضوع	الصفحة

٤٠ ـ طواف الإفاضة ٣٧٣
٤١ ـ الكلام في الطواف ٣٧٧
٤٢ ـ طواف النساء مع الرجال ٣٧٨
٤٣ ـ الطواف والصلاة بعد الصبح والعصر ٣٧٩
٤٤ ـ الطواف من وراء الحجر ٣٨٠
٤٥ ـ المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق وأمر السياقة ٣٨١
٤٦ ـ قصر الصلاة بمنىٰ ٣٨٤
٤٧ ـ طواف الوداع ٣٨٤
٤٨ ـ حجة النبي ﷺ ٣٨٩
٤٩ ـ إقامة المهاجر بمكة بعد النسك ٤٠٠
٥٠ ـ التواضع في الحج ٤٠١
٥١ ـ الإحصار ٤٠١
٥٢ ـ حج النساء والصبيان ٤٠٥
٥٣ ـ الحج عن العاجز والميت ٤٠٧
٥٤ ـ خطبة حجة الوداع ٤١٢
٥٥ ـ وجوب العمرة وفضلها في رمضان ٤٢٦
٥٦ ـ كم اعتمر النبي ﷺ؟ ٤٣٠
٥٧ ـ العمرة بعد الحج ٤٣٤
٥٨ ـ أحكام العمرة ٤٣٤
٥٩ ـ ما جاء في يوم الحج الأكبر ٤٣٥
٦٠ ـ ما يوجب الحج والتغليظ في تركه ٤٣٥
٦١ ـ الحِجْر من الكعبة ٤٣٧
٦٢ ـ فضل الطواف ٤٣٨
٦٣ ـ الملتزم ٤٤٠
٦٤ ـ ما ذكر في منىٰ ٤٤١
٦٥ ـ دعاء الحاج ٤٤٢
٦٦ ـ ماء زمزم ٤٤٣
٦٧ ـ الحج ماشياً ٤٤٤
٦٨ ـ التلبيد ٤٤٤
٦٩ ـ من أصاب أهله وهو محرم أو قبل الإفاضة ٤٤٤
٧٠ ـ من فاته الحج ٤٤٥

الموضوع الصفحة

٧١ ـ استقبال الحاج والسلام عليه ٤٤٦
الفصل الثاني: فضائل مكة
١ ـ دخول مكة والخروج منها ٤٤٧
٢ ـ دخول مكة بغير إحرام ٤٤٩
٣ ـ حرمة مكة ٤٥١
٤ ـ النهي عن حمل السلاح بمكة ٤٥٨
٥ ـ بنيان الكعبة ٤٥٨
٦ ـ هدم الكعبة ٤٦٤
٧ ـ فضل الحجر الأسود ٤٦٥
٨ ـ مال الكعبة وكسوتها ٤٦٩
٩ ـ إخراج الصور والأصنام من الكعبة ٤٧٠
١٠ ـ دخول الكعبة والصلاة فيها ٤٧١
١١ ـ النزول بالمحصب ٤٧٧
١٢ ـ ما يقتل من الدواب في الحرم ٤٨٠
١٣ ـ فضل الصلاة في المسجد الحرام ٤٨٤
١٤ ـ أجرة بيوت مكة ٤٨٤
١٥ ـ الاحتكار في الحرم ٤٨٤
١٦ ـ صيام رمضان بمكة ٤٨٤
١٧ ـ لا تغزىٰ مكة بعد الفتح ٤٨٥
الفصل الثالث: فضائل المدينة
١ ـ تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها ٤٨٦
٢ ـ الإيمان يأرز إلىٰ المدينة ٤٩٧
٣ ـ الترغيب في سكنىٰ المدينة ٤٩٧
٤ ـ المدينة تنفي خبثها ٥٠١
٥ ـ من رغب عن المدينة ٥٠٣
٦ ـ حفظ المدينة من الدجال والطاعون ٥٠٧
٧ ـ إثم من كاد أهل المدينة ٥٠٩
٨ ـ حب المدينة ٥١٠
٩ ـ فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء ٥١٢
١٠ ـ ما جاء في دور المدينة ٥١٢
فهرس موضوعات الجزء السادس ٥١٥